وعشرين وعلى الاول لانماس الابهام الوسطى وعلى الثاني بما ءلحمها
واختلف هل يقبض يده ايضا من السجدتين كالتشهدين واختلف
ايضا هل يحركها اولا فقال ابن القاسم يحركها وقال غيره يمدها
ولا يحركها ونقل الباجي عن ابن دينار وابن القاسم يحركها وقال
غيره يمدها ولا يحركها ونقل الباجي عن ابن دينار وابن القاسم
لا يحركها وروي عن ملك انه حركها في الصلاة من تحت برنسه
وقيل يشير بها عند التوحيد خاصة قيل وصفة تحريكها
ان يشير بها مشرقا ومغربا كالمدية ف ه سمعت شيخنا
جمال الدين يوسف الصنهاجي رحمه الله يقول ما معناه انما
اختصت السبابة بالاشارة دون غيرها لان عروقها متصلة بنياط
القلب فاذا حركت انزعج القلب فتنبه بذلك قراه ويعتقد بالاشارة
بها قيل هو قول ابن دينار واحد قولي ابن القاسم فقوله ويتاول
من يحركها هو قول ملك وابن القاسم فيما نقل عنهما والله اعلم
ص ويستحب الذكر باثر الصلوات يسبح ثلاثا وثلاثين ويحمد الله
ثلاثا وثلاثين ويكبر ثلاثا وثلاثين ويختم المائة بلا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير
ش ظاهر هذا انه ياتي بالذكر عقب الصلاة ليفرق بين الفرض
والنفل وفي الاستذكار يجزي ان يكون الفرق بينه الفرض والنفل
السلام ورد بان رجلا صلى الفرض فقام يتنفل فجبذه عمر

رضي الله عنه واجلسه وقال له لا تفصل النافلة بأثر الفرض
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اصبت يابن الخطاب اصاب الله بك
قلت ان صح هذا الاثر ففيه الاحتجاج بحضرة رسول الله صلى الله
عليه وسلم واختار المصنف رحمه الله هذا الذكر المخصوص
لوروده في الصحيح المتفق عليه في البخاري ومسلم عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان فقرا المهاجرين اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالوا قد ذهب اهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم فقال
وما ذاك قالوا يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون
ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق فقال رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم افلا اعلمكم شيا تدركون به من سبقكم
وتسبقون من بعدكم ولا يكون احد افضل منكم الا من صنع
مثل ما صنعتم قالوا بلى يا رسول الله قال تسبحون وتكبرون
وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين مرة قال ابو صالح فرجع فقرا
المهاجرين فقالوا سمع اخواننا اهل الاموال بما فعلنا ففعلوا مثله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يوتيه من
يشا قال سمي فحدثت بعض اهلي بهذا الحديث فقال وهمت انما قال
تسبح الله ثلاثا وثلاثين وتحمد الله ثلاثا وثلاثين وتكبر الله ثلاثا
وثلاثين فرجعت الى ابي صالح فقلت له ذلك فقال الله اكبر وسبحان الله
والحمد لله حتى تبلغ من جميعهن ثلاثا وثلاثين وقد استوعبت الكلام

على هذا الحديث في رياض الافهام في شرح عمدة الاحكام والحمد لله
ص ويستحب باثر صلاة الصبح التمادي في الذكر والاستغفار والتسبيح
والدعا الى طلوع الشمس او قرب طلوعها وليس بواجب ش اعلم ان
اشرف اوقات الذكر في النهار الذكر بعد صلاة الصبح روينا في كتاب
الترمذي وغيره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الفجر
في جماعة ثم قعد يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين
كانت له كاجر حجة وعمرة تامة تامة تامة قال الترمذي حديث
حسن وفي الترمذي ايضا وغيره عن ابي ذر رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال دبر صلاة الصبح وهو
ثان رجليه قبل ان يتكلم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شي قدير عشر مرات كتب الله
له عشر حسنات وكان في يومه ذلك في حرز من كل مكروه
وحرس من الشيطان ولم ينبغ لذنب ان يدركه في ذلك اليوم
الا الشرك بالله تعالى وعامر قوله عليه السلام وكانت له
حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي انه قال ذلك حين
يصبح قال الترمذي هذا حديث حسن وفي بعض النسخ صحيح
وروينا في سنن ابي داود عن مسلم بن حارث التميمي الصحابي رضي الله
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اسر اليه فقال اذا انصرفت
من صلاة المغرب فقل اللهم اجرني من النار سبع مرات

فانك اذا قلت ذلك ثم مت من ليلتك كتب لك جوار منها واذا صليت
الصبح فقل ذلك فانك ان مت من يومك كتب لك جوار منها قال
النواوي رحمه الله وروينا في مسند الامام احمد وسنن ابن ماجه
وكتاب ابن السني عن ام سلمة رضي الله عنها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح قال اللهم اني اسلك علما نافعا
وعملا متقبلا ورزقا طيبا قال وروينا فيه عن صهيب رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحرك شفتيه بعد صلاة الصبح
بشي فقلت يا رسول الله ما هذا الذي تقول قال اللهم بك احاول
وبك اصاول وبك اقاتل قال وروينا في شرح السنة للبغوي قال
قال علقمة بن قيس بلغنا ان الارض تعج الى الله تعالى من نومة العالم
بعد صلاة الصبح **قلت** وعلى هذا مضى السلف رضي الله عنهم كانوا
صابرين على الاشتغال بالذكر بعد صلاة الصبح الى اخر وقتها وانما
منع التنفل حينئذ ليتسع الوقت للدعا والتسبيح لانه احرى
الاوقات لخلو بال الانسان واشرح لنفسه وافرغ له من شغل
الدنيا فلذلك استحب له الاشتغال بالذكر فيه وكان بعد الصلاة
اولى بذلك لان العبد قبل الصلاة مشتغل بالتهيي لها والاتيان
الى المسجد وانتظارها فاذا صلى لم يبق له شغل في ذلك الوقت
فذكر الله والتفكر فيما اليه ماله ومحاسبة نفسه في اعماله اولى به
وليكون ذلك اعمر للمساجد في ذلك الوقت للذكر والدعا والتفكر

والاستغفار وكان مالك رحمه الله يتحدث بعد الفجر ويسال حتى
تقام الصلاة ثم يترك الكلام الى طلوع الشمس وسمعت من يقول
ان زمان ما بين الفجر وطلوع الشمس شبيه بزمان الجنة اباحها
الله لنا بمنه وكرمه امين وصلى الله على محمد خاتم النبيين وعلى
اله وصحبه اجمعين **ص** ويركع ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح
بعد الفجر ويقرا في كل ركعة بام القران يسرها **ش** الكلام في صلاة
ركعتي الفجر يتعلق بثلاثة اطراف الاول في حكمها والثاني في
صفتهما والثالث في وقتهما الاول في حكمهما ولا خلاف في طرفين
متقابلين احدهما انها ليست بواجبة والثاني انها اعلى رتبة
من النوافل المحضة ثم اختلف المذهب هل هي سنة او رغيبة
فقال اشهب انها من السنن وقال اصبغ وابن عبد الحكم انها من
الرغايب **قلت** ومن هذه العبارة اعني التفرقة بين السنة
والرغيبة نظهر حينئذ ان الواجب والمسنون والفضايل
كلها يرغب فيها فكيف اختص ما انحط عن رتبة السنة بالرغيبة
وكانه اصطلاح من اهل المذهب وعنوان يوقفه على ما
تاكد من المندوب وكانت له مزية على النوافل المطلقة
وانحط عن رتبة السنة وعينه فان **قيل** ولم يستحق ما تاكد
من النوافل اسم السنة **قيل** اختلف في ذلك فعند مذهب
اشهب السنة كل ما تقدر ولم يكن للمكلف الزيادة فيه كالوتر

ولذلك قال في المجموعة ركعتا الفجر من السنن وعند ملك السنن
من النافلة بما ذكر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم له في الجماعة كصلاة
العيدين والاستسقا وما لم يكن له هذا الحكم فيقصر عن رتبة
السنن وانما يوصف بكونه من الرغايب ولذلك قال في المختصر
ليست ركعتا الفجر بسنة ولا ينبغي تركها وقال اصبغ وابن عبد الحكم
في الموازية ليست بسنة وهي من الرغايب وهذا كله اصطلاح من
اهل المذهب وبالجملة فلا خلاف في تاكد ركعتي الفجر وفي
مسلم والبخاري عن عايشة رضي الله عنها انها قالت لم يكن رسول الله
صلى الله عليه وسلم على شي من النوافل أشد تعاهدا منه على ركعتي
الفجر وروى مسلم والترمذي عن عايشة رضي الله عنها قالت
قال النبي صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها
الطرف الثاني في صفتهما وصفتهما ان ينوي المكلف بهما ركعتي الفجر
وان يقراهما سرا وان يخففهما وان يقتصر على ام القران على
المشهور فهذه اربع صفات اما تخفيفهما فلا خلاف فيه روى البخاري
ومسلم ومالك في الموطا عن حفصة ام المومنين ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت المودن من اذان صلاة الصبح
وبدا الصبح ركع ركعتين خفيفتين قبل ان تقام الصلاة وروى
مسلم عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي
الفجر فيخفف حتى اقول هل قرا فيهما بام القران واما اشتراط النية

فيميزهما عن النوافل على ما تقدم ولان لهما وقتا معينا وما تعين
وقته لا يجزي الا بنية كصلاة العيدين واما كون القراءة فيهما سرا
فمختلف فيه على ما ذكره اللخمي والمشهور السر ووجهه
ما يؤخذ من حديث عايشة رضي الله عنها واما الاقتصار فيهما
على ام القران فمختلف فيه ايضا قال في المدونة كان ملك
يقراهما بام القران قال الباجي استحبه ملك لحديث عايشة
المتقدم قال والظاهر من حديث عايشة انه كان لا يقرا
بغيرها وروى ابن القاسم عن ملك يقراهما بام القران وسورة
من قصار المفصل وروى ابن وهب ان النبي صلى الله عليه وسلم
قراهما بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وذكر
الحديث لم يكن ملك يعجبه قلت رواه مسلم عن ابي هريرة الطرف
الثالث في وقتهما ووقتهما بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح
انما قلنا ذلك لانها صلاة شرعت تابعة لفريضة الفجر
فتتعلق بوقت المتبوع فاذا فعلت قبل الفجر كانت من
نوافل الليل ولم تكن نافلة الفجر كما ان التنفل اذا وقع
نهارا لا يعد قياما واذا وقع ليلا لا يعد ضحى قلت وما
تقدم من الاحاديث يدل على ذلك فرع لو صلاهما قبل
طلوع الفجر اعاد وقال صاحب البيان والتقريب وقال
ابن حبيب اذا ركعهما يظن ان الفجر طلع ثم تبين له انه لم يطلع

لا يعيدهما لانه كالمتحري وحكاه عن ابن الماجشون وذكر ان
ربيعة والشافعي وسالما كانوا يتوبهم ذلك فلا يعيدون قال ووجهه
ان وقت التحري جعل من توابع الفجر فاذا فعلهما فيه فقد وقعتا موقعهما
ووجه المذهب ان شرط الوقت يمنع الاجزا كما في الفرايض واعتبارا
بساير السنن الموقتة فرع اذا صلاهما لا يجزيه فعلهما قبل الفجر
فلو تبين انه احرم بهما قبل الفجر وانهما بعده فقال ابن وهب
عن مالك في المجموعة فيمن ركع ركعة قبل الفجر وركعة بعده
قال غير ذلك احب الي وقال في المختصر لا يجزيه وهو القياس
ص والقراءة في الظهر بنحو القراءة في الصبح من الطول او
دون ذلك قليلا ش ولتعلم ان اطول الصلاة قراءة الصبح والظهر
تليها في ذلك وتقاربها كما قال المصنف واخفها قراءة العصر
والمغرب والتوسط في العشاء هذا مما نقلته الامة بالعمل
قلت واما ما رواه النسائي وابو داود عن زيد بن ثابت ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقرا في المغرب بالاعراف فقيل انه محمول
على انه عرف ان من خلفه لم يكن ذلك يضر بهم والا فالذي استمر
عليه العمل التخفيف قال صاحب البيان والتقريب هذا كله ما
لم يعرض عارض فان كان اماما وعلم ان معه من يضر به التطويل
لكبر او مرض او حاجة خفف كما امر النبي صلى الله عليه وسلم معاذا
وكما قال اني لاقوم في الصلاة اريد ان اطول بها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز

في صلاتي كراهية ان اشق على امه رواه البخاري ومسلم ولذلك
قال مالك ولا باس في الصبح بسبح ونحوها والاكثر با[illegible] الناس
فاما اذا لم يعرض عارض فتطويل القراءة في الصبح مستحب
لانها تصلى في وقت لا شغل لاحد فيه في الغالب وتصلى في اول
وقتها فلا يضر فيها التطويل والظهر تليها في ذلك لانها ايضا
في وقت يقل الاشتغال فيه لان اكثر الناس اما اشتغالهم وصنايعهم
من اول النهار ولا بد من استراحة في وسط النهار وترك الشغل
في الغالب فلا يضر فيه التطويل ايضا واما العصر فتاتي
في الغالب في وقت اشتغال الناس في صنايعهم ومعايشهم
فيضر بهم التطويل فيها واما المغرب فتاتي بعد فراغ
الناس من اشغالهم وهم في الغالب على تعب ومنهم الصايم
فيضر بهم التطويل فيها واما العشا فلا شغل في وقتها في الغالب ولكن
من يغلب النوم في ذلك الوقت وطلب الراحة بالاضطجاع
فالتوسط فيها لا يضر باحد غالبا ص ولا يجهر فيها بشي من القراءة
ش قد تقدم ان الصلاة بالنسبة الى الجهر والسر ثلاثة اقسام
قسمان متقابلان وقسم يجمعهما فاما دليل الاسرار في الظهر
والعصر فما رواه مسلم من حديث خباب انه سيل هل
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في الظهر والعصر
قال نعم قيل بم كنتم تعرفون قراءته قال باضطراب لحيته ولا حجة فيه

ص ويقرأ في الاولى والثانية في كل ركعة بام القرآن وسورة سرا
وفي الاخريين بام القرآن وحدها سرا ش ودليل ذلك ما جاء في حديث
ابي قتادة الانصاري رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يقرأ في الركعتين الاوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب
وسورتين يطول في الاولى ويقصر في الثانية يسمع الاية احيانا
وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الاولى
ويقصر في الثانية وكان يطول في الركعة الاولى من صلاة الصبح
ويقصر في الثانية وفي الركعتين الاخريين بام القرآن رواه البخاري
ومسلم فهذا الحديث يدل على مشروعية قراءة السورة مع الفاتحة
ولا خلاف في ذلك وانما الخلاف في وجوبها اعني السورة وللعلماء في
زيادة قرآن مع الفاتحة ثلاثة اقوال الاول الوجوب حكي ذلك عن
عمر ابن الخطاب وغيره من الصحابة رضي الله عنهم وحده بعضهم
بثلاث ايات وبعضهم بما تيسر من غير تحديد القول الثاني
ان ذلك سنة وهو المشهور من المذهب قال في المدونة ان ترك
ذلك سهوا سجد قبل السلام قال ابن القاسم في العتبية فان
نسي السجود حتى طال فلا شيء عليه ودليلنا قوله عليه السلام
لا صلاة الا بقراءة ولو بفاتحة الكتاب والقول الثالث عندنا
ان ذلك فضيلة قال ملك في مختصر ما ليس في المختصر ليس على ناسيها
اعادة ولا سجود وقاله اشهب قال اللخمي واختلف في تاركها

عمدا او جهلا فقال ابن القاسم يستغفر الله ولا شيء عليه وقال
عيسى ان تركها عمدا او جهلا اعاد ابدا قال اللخمي فجعلها واجبة
قال المازري ما اظن اللخمي خرج الوجوب الا من قوله من تركها
جهلا لان الاعادة مع العمد تجري على طريقة القائلين بان تارك
السنة متعمدا يعيد ابدا قال وفي تخريجه هذا نظر لان المذهب
اختلف هل الجاهل كالعامد او لا فلعل عيسى راه كالعامد قال
بعض المتاخرين من اصحابنا ومنشأ الخلاف في انها سنة او فضيلة
النظر في تاكد الامر وعدم تاكده فرع اختلف المذهب في
الاقتصار على بعض سورة فقيل مكروه لانه خلاف ما مضى عليه
العمل وقيل جائز لان الرسول عليه السلام قرأ ببعض سورة
في الصبح قال صاحب البيان والتقريب انما فعل ذلك في الصبح
لانه صلى الله عليه وسلم اخذته سعلة فركع فلا حجة فيه للجواز
فرع الاختيار الاقتصار على سورة واحدة وقيل يجوز
الزيادة عليها وجه الاول عمل السلف ووجه الثاني قول
ابن مسعود في الصحيح لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن وذكر عشرين سورة سورتين في كل
ركعة واجيب عن هذا بانه محمول على النوافل فرع المذهب
انه لا تقسم سورة في ركعتين فان فعل اجزاه وقال ملك في المجموعة
لا باس به وما هو بالشان فرع المستحب ان تكون السورة

الثانيه اقصر من الاولى كما يدل عليه حديث ابي قتاده المذكور انفا
من قوله فيه يطول في الاولى ويقصر في الثانيه وان يكونا مرتبتين
على ترتيب المصحف لانه المروي في الاخبار والاثار ويجوز غيره
ووجه الجواز ان المصحف انما جمع في زمن ابي بكر رضي الله عنه فلم
يكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ترتيب في السور وقول المصنف
سرا لا خلاف فيه كما تقدم وحديث ابي قتادة رضي الله عنه فيه لقوله ويسمعنا
الاية احيانا ونص ايضا في كون الركعتين الاخريين يقرا فيهما بفاتحة
الكتاب دون سورة كما قاله المصنف رحمه الله تعالى لقوله والاخريين
بام القران والله اعلم ص ويتشهد في الجلسة الاولى الى قوله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله ش الجلسه بفتح الجيم هكذا رويناه
وبالكسر في الهيئة وقوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله اشارة
فيه الى التخفيف وعدم الدعا وهو المشهور وقد تقدم ان الدعا عندنا
يكره في سبعة مواضع في الصلاه هذا احدها قيل لان الدعا يطول
الجلسة الاولى والسنة ان تكون اقصر من الثانيه كما تقدم وقد روي
ابن مسعود رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يتشهد على الرضف
حتى يقوم ص ثم يقوم فلا يكبر حتى يستوي قايما هكذا يفعل
الامام والرجل وحده فبعد ان يكبر الامام يقوم المأموم ايضا
فاذا استوى قايما كبر ويفعل في بقية صلاة الظهر من صفة الركوع
والسجود والجلوس نحو ما تقدم ذكره في الصبح ش انما امر انه لا يكبر

حتى يستوي قايما لان المصلي اذا صلى ركعتين وجلس مكانه فقد تمت
عنه وانما يقوم لاستفتاح صلاة واحدة جديدة يدل على ذلك امران
احدهما انه ثبت في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه
اذا قام من اثنتين بينهما على ما ذكرناه الامر الثاني حديث عايشة
رضي الله عنها وهو قولها فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فاقرت
صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر ومن جهة المعنى انه
ينتقل من سنة الى فرض فالفرض اولى بان يكون التكبير فيه
بخلاف بقية الصلاه فانه ينتقل فيها من فرض الى فرض فكان التكبير
بينهما اذ ليس احدهما اولى من الاخر وقال الشافعي لا فرق بين هذا
القيام وبين الانتقال من ركن الى ركن في بقية الصلاه ووجه الدليل
عليه ما ذكرناه قاله صاحب البيان والتقريب وقوله فبعد ان
يكبر الامام يقوم المأموم هذا لانه تابع للامام ومقتد به
فسبيل افعاله ان يكون بعده وبعد لا يختص بهذا الموضع وقد
قال عليه السلام لا تسبقوني بركوع ولا سجود فنبه بذلك
على ساير افعال الصلاه وقوله ويفعل في بقية صلاته الى اخره
لان النبي صلى الله عليه وسلم كذلك فعل وعلمه الناس ولا خلاف
فيه والله اعلم ص ويتنفل بعدها ويستحب له ان يتنفل باربع
ركعات يسلم من كل ركعتين ويستحب له ذلك قبل صلاة العصر
ش اما الظهر فلما جاء في الحديث من حافظ على اربع ركعات

العصر
قبل الظهر واربع بعدها حُرم على النار خرجه ابو داود واما قبل
فلقوله صلى الله عليه وسلم رحم الله امرا صلى قبل العصر اربعا هكذا
رويناه في الموطا وفي مسلم ص ويفعل ذلك في العصر كما وصفنا
في الظهر سوا الا انه يقرا في الركعتين الاوليين مع ام القران بالقصار
من السور مثل والضحى وانا انزلناه ونحوها ش قد تقدم هذا في تقسيم
القراة بالنسبة الى الطول والقصر وان العصر مما تخفف فيه القراة
على ما تقرر وفي حديث ابي سعيد حزرنا قيامه صلى الله عليه وسلم
في الاوليين من العصر على قدر الاخريين من الظهر ص واما المغرب فيجهر
في القراة في الركعتين الاوليين منها ويقرا في كل ركعة بام القران وسورة
من السور القصار وفي الثالثة بام القران فقط ويتشهد ويسلم
ش اتى بصفة التفصيل لان صفة القراة في المغرب مخالفة لما قبلها
من صلاة الظهر والعصر لاشتمالها على السر والجهر معا فاما
الجهر في الاوليين والاسرار في الثالثة فلا اعلم فيه خلافا فان
النقل متواتر فيه وقوله من السور القصار فلان العمل استمر على
ذلك من السلف رضي الله عنهم وقد تقدم ان ما روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قرا في المغرب بالاعراف فمحمول على انه صلى الله عليه
وسلم عرف ان من خلفه لم يكن ذلك يضر بهم وقوله وفي الثالثة
بام القران فقط فيه اشارة الى قوله في الكتاب ليس العمل على القراة
في اخر ركعة من المغرب بربنا لا تزغ قلوبنا قلت وفي الموطا ان ابا بكر

رضي الله عنه قرا بها في ثالثة المغرب قال صاحب البيان والمقرب
نخشى ملك ان تعتقدها سنة فنبه على ذلك بقوله ليس العمل عليه
خشية ان يغتر احد بذلك فيعتقده سنة قال الباجي ولعل
ابا بكر رضي الله عنه لم يقصد بقراة هذه الاية ان يضم قراته الى
الفاتحة في ثالثة المغرب بل ذكرها على وجه الدعا بها تبركا بلفظ
القران فدعا به كما يدعو الانسان في صلاته لامر يذكره
والخشوع يحضره اقتضى الدعا والا فقد استمر العمل على ان
الركعتين الاخريين لا يزاد فيهما على ام القران قلت وهذا
احتمال صحيح لا يكاد يدفع ويقويه انه لم ينقل فيما علمت ان
ابا بكر رضي الله عنه كان يداوم على ذلك ولو كان لنقل والله
اعلم ص ويستحب ان يتنفل بعدها بركعتين وما زاد فهو خير
وان تنفل بست ركعات فحسن والتنفل بين المغرب والعشاء
مرغب فيه واما غير ذلك من شانها فكما تقدم من ذكره
في غيرها ش اما استحباب الركعتين فلما في النسائي والترمذي
انه كان عليه السلام يصلي ركعتين بعد المغرب وقوله وما
زاد فهو خير هذا لقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره
وقوله تعالى وافعلوا الخير ولا خلاف ان الصلاة خير فرضها
ونفلها وقوله وان تنفل بست ركعات فحسن لما روي انه
صلى الله عليه وسلم قال من صلى ست ركعات بعد المغرب

لم يتكلم بشيء يسوء عدلت بعبادة ثنتي عشرة سنة الجنة وسنن ابن ماجه
والله اعلم وقوله والتنفل بين المغرب والعشاء مرغب فيه قيل انها
صلاة الاوابين وجاء في تفسير قوله تعالى كانوا قليلا من الليل ما
يهجعون كانوا يصلون بين المغرب والعشاء وفيه من المعنى انه وقت
استراحة الانسان من عمل النهار في صنعته ومعيشته في غالب الناس
فاذا جعل التنفل في موضع الاستراحة كان في ذلك مشقة يتحملها
في الله سبحانه ومجاهدة لنفسه لان النفس طبعها الميل الى الراحات
واتباع الشهوات واللذات وقد جاء في الحديث اجرك على قدر نصبك
ص واما العشاء الاخرة وهي العتمة واسم العشاء اخص بها واولى
فيجهر في الاوليين بام القران وسورة في كل ركعة وقراءتها اطول
قليلا من قراءة العصر وفي الاخريين بام القران وحدها في كل
ركعة سرا ثم يفعل في سايرها كما تقدم من الوصف ش قوله
واسم العشاء اخص بها واولى هذا لان الله تعالى سماها في كتابه
العزيز العشاء فقال تعالى ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم
وفي الحديث لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم العشاء اي ان
الاعراب كانوا يسمونها العتمة لكونهم يعتمون بحلاب الابل
اي يؤخرونه الى شدة الظلام وتسميتها العتمة مكروه وان كان
قد ورد في الاحاديث الصحيحة تسميتها بالعتمة منها قوله عليه السلام
لو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا الى غير ذلك من

الاحاديث

الاحاديث واجيب عن ذلك بوجوه اما انه لبيان الجواز واما لعله
المكروه ان تغلب عليها اسم العتمة بحيث يهجر تسميتها بالعشاء او ما
لانه خاطب بذلك من لا يعرف العشاء وقد انكر الاصمعي وغيره
ان يقال العشاء الاخرة ووقع لي في ذلك ان وجه الانكار فيه
انه انما يقال اخرة الا لو كان ثم اولى فان العرب لا تقول مررت
برجل وامراة اخرى وكذا ذكرته في رياض الافهام في شرح الاحكام
ثم وجدته بعد ذلك منقولا والحمد لله وقوله ويجهر في الاوليين
الى اخره هذا مما نقلته الامة بالعمل المستمر وجاءت به الاحاديث
الصحيحة على ما يعد ص ويكره النوم قبلها والحديث بعدها
لغير ضرورة ش هذا المار ونا في صحيح مسلم والبخاري عن ابي برزة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم
قبل العشاء والحديث بعدها وانما كره النوم قبلها خشية التمادي
فيه الى خروج وقتها الاختياري وهو ثلث الليل على المشهور
وقيل النصف او الضروري او خشية نسيانها وكره الحديث
بعدها اما خشية ان ينام عن الصبح بسبب سهر اول الليل
واما خشية ان يقع في الحديث من اللغط واللغو ما لا ينبغي ان
يختم به اليقظة وهذا العموم اعني عموم قوله والحديث
بعدها مخصوص بما استثني من الحديث في العلم وجميع القربات
قالوا واستثني ايضا العروس والضيف والمسافر وما ندعوا

الحاجة اليه من الحديث المتعلق به مصالح الانسان الدنيويه كالبيع
والشرا ومثل خذ وكل ونم وغيره لك مما تدعوا الضرورة اليه
والله الموفق هذا كله بمن صلى العشا فاما بعد دخول وقتها
وقبل صلاتها فلا كراهة فى الحديث حينئذ وقوله والحديث لغير
ضرورة يريد الحديث المباح فى غير هذا الوقت اعنى الذى
يستوى فعله وتركه فاما المحرم فى غير هذا الوقت والمكروه
فهو اشد تحريما وكراهة والله اعلم ص والقراءة التى تسر فى
الصلاه كلها هى بتحريك اللسان بالتكلم بالقران واما الجهر
فان يسمع نفسه ومن يليه ان كان وحده والمراة دون الرجل فى
الجهر ش خص السر دون الجهر لان الجهر لا يتصور الا بتحريك
اللسان واما فى السر فاذا لم يحرك لسانه كان ذلك تصور الاقراه
اذ لا تسمى فى اللغة قراه حتى ينطق بالحروف بلسانه واما ان قرا
فى نفسه من غير تحريك اللسان فذلك يسمى كلاما وقولا ولا يسمى
قراءة والرسول صلى الله عليه وسلم بين لنا الصلاة المجمله فى
القران بقوله وفعله وقد قراهما بلسانه فى السر والجهر
كما تقدم من حديث خباب وغيره وقد اخذ على المصنف رحمه الله
فى هذه العباره اعنى قوله بالتكلم بالقران فان اهل الكلام
يقولون انه لا يجوز ان يقال اننا نلفظ بكلام الله تعالى
وقالوا ايضا انه لا يجوز وصف قراءتنا للقران وتلاوته

فانها حكاية له فقوله على هذا بالتكلم بالقران لا يجوز وهذا عندى
فيه نظر فانه لا خلاف انا نقول قرات القران وتلوت القران
ولا خلاف ايضا ان معنى قولنا قرات وتلوت وتكلمت بالقران
الا ان يكون قد تعبدنا بان لا نقول ذلك من جهة الشرع واى دليل
يدل على ذلك ثم ان هذه المواخذه على تسليمها يجاب عنها بايسر
جواب وهو ان يكون المصنف رحمه الله اوقع القران موقع
القراة كما قال الشاعر ؛ ويقطع الليل تسبيحا وقرانا
اى قراة فلا مواخذة البته وقد تقدم الكلام على هذه المسئله فى
صدر الكتاب بما يغنى عن الاعادة والله سبحانه الموفق وقوله
واما الجهر فان يسمع نفسه ومن يليه هذا اقل الجهر واعلاه
ما لم يبلغ ذلك فهو سر وانظر ما معنى قوله ان كان وحده
والذى يظهر لى والله اعلم انه يحترز من الامام فانه يسمع نفسه
ومن خلفه غالبا وفى الموطا ان عمر رضى الله عنه كان يسمع
قراته من عند دار ابى جهم بالبلاط موضع بالمدينه قال الباجى
قد يكون ذلك لجهارة صوت عمر وقوته والمتوسط احسن
لقوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك
سبيلا وقوله والمراة دون الرجل فى الجهر لان صوتها عورة
وخشية الافتتان بصوتها والاذن تعشق قبل العين احيانا
وكذلك فى التلبية فتسمع نفسها دون من يليها بحيث يكون

صوتها من الاسرار والجهر المذكور والله اعلم ص وهي في هيئة
الصلاة مثله غير انها تنضم ولا تفرج فخذيها ولا عضديها وتكون
منضمة منزوية في جلوسها وسجودها وامرها كله ش قوله ولا تفرج
فخذيها رويناه بفتح التا واسكان الفا وضم الرا وهو تفسير
لقوله تنضم فكان ترك الواو اولى فتصير هكذا غير انها تنضم
لا تفرج فخذيها ولا عضديها وقوله وتكون منضمة منزوية تكرار
لا معنى له فيما يظهر لان الانضمام هو الانزوا وقد تقدم قوله
تنضم فاغنى عن منضمة ايضا ص ثم يصلي الشفع والوتر جهرا
ش الوتر بكسر الواو وفتحها لغتان مشهورتان واما الذحل
فبالكسر ليس الا على لغة اهل الحجاز واما على لغة اهل العالية
قال الجوهري فالضد منهم واما تميم فبالكسر فيهما قال الازهري
والوتر من الاعداد ما ليس بمزدوج ويقع الوتر على الواحد وعلى
الثلاثة والخمسة والسبعة والشفع ما كان من الاعداد مزدوجا
مثل الاثنين والاربعة والستة اذا ثبت هذا فالوتر يتعلق
بثلاثة اطراف الاول في حكمه الثاني في صفته الثالث في وقته
الطرف الاول في حكمه وحكمه انه سنة موكدة وليس بواجب
وبه قال الشافعي وصاحبا ابي حنيفة وقال سحنون يجرح تاركه
وقال اصبغ يؤدب من تركه قال اللخمي فجعله واجبا قال
صاحب البيان والتقريب ولا يلزم ذلك فقد يجرح الانسان

ويؤدب

ويؤدب فيما تاكد من السنن لكونه مستهينا بالشرع لا لان المتروك
واجب قلت وهو كما قال قال الباجي قال ابو حنيفة هو واجب
وليس بفرض والواجب عنده دون الفرض وفوق السنة
ومزيته على السنن انه يجوز ترك السنن ولا يجوز ترك الواجب
ونقصه عن الفرض انه يكفر جاحد الفرض ولا يكفر جاحد
الواجب قلت وبعضهم يقول الفرض عنده ما ثبت بدليل قطعي
والواجب ما ثبت بدليل ظني وقد استوعبت الدليل على عدم
وجوبه في رياض الافهام في شرح عمدة الاحكام ولكن نذكر هنا
ما لا بد منه فنقول دليلنا على عدم الوجوب امران نقلي ومعنوي
اما النقلي فلانه اخبار متفق على صحتها الاول ما رواه البخاري
ومسلم ومالك في الموطا وابو داود عن طلحة بن عبيد الله انه
عليه السلام قال للسائل عن الصلاة خمس صلوات في اليوم
والليلة فقال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع فنفى وجوب
غير الخمس من الصلاة وحكم بان ما زاد على الخمس تطوع وقال
السائل لا ازيد عليهن ولا انقص منهن فقال عليه السلام افلح
ان صدق الثاني ما رواه مالك في الموطا ان عبادة بن الصامت
قيل له ان رجلا بالشام يكنى ابا محمد يزعم ان الوتر واجب
فقال عبادة كذب ابو محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد الحديث الثالث

ما رواه ملك عن ابى بكر بن عمرو عن سعيد بن يسار قال كنت اسير
مع عبد الله بن عمر بطريق مكة فلما خشيت الصبح نزلت فاوترت
فقال عبد الله اليس لك فى رسول الله اسوة حسنة فقلت بلى والله
قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير
وهذا من امارات التنفل بلا شك للاتفاق على ان الواجب غير الوتر
لا يصلى على البعير واما الاستدلال الفقهى فقال صاحب البيان
والتقريب ان الوتر شرع فى وقت العشا فكان من توابعها حتى لا يفعل
دونها ويدل عليه انه لا اذان له ولا اقامة اجماعا ولا جماعة وليس
كذلك الصلوات الواجبات وايضا فقد جعله الشرع من جنس
نافلة الليل ونسبه اليها وعلقه بها فقال عليه السلام صلاة الليل
مثنى مثنى فاذا خشى احدكم الصبح صلى ركعة فاوترت له ما قد
صلى رواه ملك والبخارى ومسلم الطرف الثانى فى صفته
وفى ذلك ثمانى مسائل الاولى فى عدده ومذهبنا انه ركعة واحدة
واما قول المازرى اختلف فيه فقد قال فى كتاب الصوم
يوتر بثلاث فقال بعض المتاخرين ليس ذلك اختلافا وانما معناه
يوتر بثلاث زايدة على قيام رمضان ويسلم فى ركعتين منها
فيبقى الوتر واحدة وانما قال بثلاث لانه جمع الشفع والوتر
فى العدة لانه بسلمة واحدة كما تقول المخالف وقد قال فى كتاب
الصوم يفصل بين الشفع والوتر بسلام وبه قال الشافعى

الثانيه هل من شرط الوتر تقدم شفع قبله او لا قال المازرى
لم يختلف المذهب فى كراهية الاقتصار على ركعة واحدة
فى الوتر فى حق المقيم الذى لا عذر له وانما اختلف المذهب فى
المسافر ففى المدونه لا يوتر بواحدة ولملك فى كتاب ابن سحنون
اجازة وتره بواحدة واوتر سحنون فى مرضه بواحده وراه عذرا
كالسفر وان اوتر من لا عذر له بواحده قال سحنون ان كان
بحضرة ذلك شفعها بركعة ثم اوتر وان تباعد اجزاه الثالثه
هل حكم الوتر ان يتصل بشفعه فى المجلس او لا اختلف فيه
فروى ابن القاسم عن ملك فى المجموعة فيمن يتنفل فى المسجد
بعد العشا ثم اراد ان يوتر فى بيته قال لا ينبغى ان يوتر بركعة
ليس قبلها شفع وروى عنه ابن نافع لا باس بذلك قال وكذلك
من ركع ثم جلس ثم بدا له ان يوتر بواحده فرع واذا قلنا يصلى
الشفع بوتره متوحدا اما ما فى الوتر قال ابن القاسم فى العتبيه
فيمن صلى مع الامام اشفاعا ثم انصرف ثم رجع فوجده فى الوتر
فصلى معه فاحب الى ان لو شفعها ثم اوتر فان لم يفعل اجزاه
الرابعة هل من حكم الشفع والوتر ان يكون بنية تخصه او لا
قال اللخمى اختلف فى ذلك فقال فى كتاب محمد فيمن احرم بشفع
ثم بدا له ان يجعله وترا او احرم بوتر ثم اراد ان يجعله شفعا
ليس ذلك له فى الامرين جميعا وقال اصبغ ان فعل اجزاه

وقال محمد لا يجزيه ان احرم بشفع ثم جعله وترا ولعله يجزيه اذا احرم
بوتر فشفعه الخامسة هل يتعين للشفع قراءة مخصوصة اولا والكلام
عليها ياتي في كلام المصنف السادسة ما الذي يقرا به في الوتر السابعة
ما صفة قراءة الشفع والوتر هل ذلك سرا او جهر وياتي ايضا في كلامه
الثامنة في فروع تتعلق بحكم السهو في الوتر والله اعلم الفرع الاول
لو اضاف الى ركعة الوتر اخرى ساهيا هل يعيد الوتر او يكتفي
بسجود السهو قولان وجه الاكتفا بالسجود وهو الظاهر من
المذهب بالقياس على الفرايض فان قيل مذهب ابن القاسم ان من زاد
على صلاته مثل نصفها فقد افسدها وهذا قد زاد في الصلاة مثلها
قيل اجاب عبد الحق عن هذا بانه لما اختلف في ان الوتر هل يتصل
بالشفع من غير سلام فيكونان صلاة واحدة فكانه لم يزد على الصلاة
الا مثل ثلثها ووجه الاعادة ان صلاته وقعت شفعا والشفع لا يودي
بنية الوتر والشفع لا ينوب عن الوتر فلذلك قال يستانف الوتر
ولانها صلاة موقتة زيد فيها مثلها فلم تجز كساير الفرايض
الفرع الثاني من شك هل شفع وتره اولا ذكر ابن المواز
فيه خلافا قال يسلم ويسجد لسهوه ويجزيه وقيل ياتي بوتر اخر
وهو احب الي قلت والذي يظهر لي اجتزاوه بالسجود لانه
اذا اتى بوتر اخر مع جواز ان يكون لم يشفع وتره ادى ذلك الى
وتر في ليلة وقد قال بعض المتاخرين اذا قلنا ان من تحقق انه

شفع وتره ساهيا سجد ويجزيه فاولى اذا شك هل شفعه
اولا ان يسجد ويجزيه والله اعلم الفرع الثالث روى عن
مالك في المجموعة فيمن اوتر فظن انه في ركعتين فقام فاوتر
ثم ذكر قال احب الي ان يسجد للسهو ثم يستانف الوتر فان لم
يفعل رجوت ان يجزيه وتره الاول قال ابو محمد في نوادره يريد
انه لم يسلم من وتره ولو كان قد سلم منه ثم اوتر ثم ذكر
لشفع وتره هذا واجزاه قال سند والذي قاله الشيخ يحتمل ان
يكون سلم وهو ظاهر الكلام لانه قام لاستيناف وتره
ويكون هذا الوتر الثاني لما جاء في اثر الاول كانهما جميعا
شفع وفيه سلام زايد يسجد له ووجهه بين فانه لو قام ليوتر
الصلاة المتقدمة انصرف وتره اليها فاستشفعت به كما لو قام
من غير سلام قيل والذي قاله ابو محمد اقيس الفرع الرابع قال
صاحب البيان والتقريب قال مالك فيمن سهى في تشهده فلم يدر
اهو في الشفع هو ام في الوتر يسلم ويسجد ثم يقوم فيوتر بركعة
قال ابن القاسم لانه ايقن بالشفع وشك في الوتر فامره مالك
ان يلغي ما شك فيه وهذا اسد بين لان من شك في ركعات الصلاة
هل فعله ام لا الغاه وكان كمن لم يفعله اذ هو الاصل واما قوله
يسجد بعد السلام فغيبه بلاه اقوال في النوادر ومن شك او تر
اولم يوتر فليقم فيوتر ولم يذكر سجودا واختاره عبد الحق

اذا لم يشك انه سلم في كل تشهد وحمل مسئلة الكتاب على نحو من
يجوز انه اضاف الشفع الى الوتر من غير سلام فقال في نكتة لم
سجد وهو لا يخلو ان يكون في شفع فقد سلم منه وان يوتره
او يكون في الوتر فقد سلم منه وان يوتره من غير سلام فيصير قد صلى
الشفع ثلاثا فعلى قياس هذا الوثيقين انه لم يضف الوتر الى شفع
وهو بركعة منفردة فما فائدة السجود ثم قال ان السجود لاحتمال
ان يكون اضاف الوتر الى الشفع من غير سلام فيصير قد صلى شفعا
ثلاثا فعلى قياس هذا الوثيقين انه لم يضف الوتر للشفع والماسك
في احرامه هل احرم بوتر فصلاه وهو جالس او بشفع فصلاه وهو جالس
في تشهد سلم ولا سجود عليه وروى عن ملك في المجموعة انه يسجد
للسهو ثم يسلم ثم يوتر وروى ابن القاسم انه يسجد بعد السلام وهكذا
وقع له في المختصر ايضا قال سند ووجهه انه يحسبه ان كان في وتر
وهو يوهم بوتر اخر وقع في الممنوع فهو قوله عليه السلام لا وتران
في ليلة فيكون سجوده قد شفعه ولم يسجد قبل السلام لانه كان في
شفع زاد فيه ما لسر منه بخلاف ما بعد السلام فكانت مراعاة الصلاة
مقصده لاستحسان السجود بعد السلام والذي يشهد لما قلناه
من ان السجدتين تشفعان للركعة ما رواه ابو داود ومسلم والترمذي
عن ابي سعيد الخدري ان النبي عليه السلام قال اذا شك احدكم
في صلاته ولم يدر كم صلى الثلاثا ام اربعا فليصل ركعة ويسجد سجدتين

فان كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها بهاتين السجدتين وفي بعض
الفاظه ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم وهو وجه رواية علي ولان
اشفاع الصلاة انما يكون متصله بها فسجوده قبل السلام اقرب
لاشفاع الوتر ولا يضره ذلك في الشفع لانه مستند الى سهو والزيادة
المضر هي ما كانت منهيا عنها غير مستندة الى سهو وقال عبد الحق
في تهذيب الطالب هذا الذي ذكرته في النكت من احتمال ان
يكون اضاف الوتر الى الشفع بغير سلام اعرفه للابهري ولبعض
القرويين قال فاعتبرته فوجدته يقتضي ان يسجد قبل السلام
لا بعده لانه ان كان فعل ما قدرناه فقد ترك السلام من الشفع
فيسجد قبل السلام لانه قد قال اشهب فيمن لم يسلم من الشفع
ووصل الوتر انه يسجد قال ان الصواب قبل السلام فان لم يفعل
ما قدرناه فلا معنى للسجود لا قبل ولا بعد قال ووجه ابن القاسم
انه حمل السجود اشفاعا للوتر الذي شك فيه بدليل الحديث
الذي قدمناه الفرع الخامس قال في الكتاب وان لم يدر اني
الاولى هو جالس او في الثانية او في الوتر اتى بركعة وسجد بعد
السلام ثم اوتر بواحدة ولم يستحب له ان يعيد الشفع مع تجويز ان
يكون زاد فيه مثل نصفه لانه ان كان زاد فيه ركعة فقد شفعه بالسجود
وكانه صلى النافلة اربعا ويحتمل ذلك كمن قال فيمن سهى في النافلة فقام
فيها الى ثالثة وعقدها انه يجعلها اربعا الفرع السادس لو سهى عن

القراءة في الوتر وروى عن مالك في النوادر احب الي ان يشفعها
ويسجد للسهو ثم يوتر وان ذلك ان القراءة انما تجب مرة في الصلاة فلم
تبطل هذه الصلاة بترك القراءة في ركعة ولو بنينا على ما اختاره
ان القراءة واجبة في كل ركعة فلعله في الوتر راعى الخلاف لخفة
امر النافلة بخلاف المكتوبة **الفرع** السابع لو لم يدر هل بلغ مقابلة
ترك القراءة من وتره او من شفعه ففي النوادر عن سحنون يسجد
قبل السلام ويعيد شفعه ووتره قال سند وهذا يتجه فيمن جمع بين
شفعه ووتره بسلام واحد فيكون ترك القراءة في ركعة من ثلاث
فيسجد قبل السلام ويجزيه ذلك عند ابن الماجشون ثم يعيد صلاته
عملا بالاحوط اما لو سلم بينهما فالجواب على ما قاله مالك في رواية
علي انه يشفع ويوتر ويسجد ثم يوتر لان شفعه ان كان فاسدا فقد
حال بينه وبين شفعه بفعل الوتر ومع ذلك من يرقعه وان كان النقص
في وتره فلا وجه لاعادة شفعه واما تبيين وجه الاعادة اذا كان
الجميع صلاة واحدة قال غيره ويمكن توجيهه مع كونه سلم من شفعه
بانه راعى الخلاف في ذلك كما تقدم وهو ظاهر كلام سحنون **الفرع**
الثامن لو ذكر في تشهد وتره انه نسي سجدة من شفعه فقد بطل
شفعه لانه قد بعد ما بينه وبين اصلاحه بصلاته الوتر فيكون كمن
ذكر في وتره انه لم يشفع فانه يشفع ويوتر ثم يسجد لمكان زيادة الجلوس
ثم يوتر **الفرع** التاسع لو لم يدر هل السجدة التي نسيها من وتره

او

او من شفعه فعن سحنون في ذلك تفصيل حسن على ما حكاه ابن ابي
زيد فقال ان كان قد تقدمت له اشفاع قبل شفعه فليسجد سجدة
وليتشهد ويسلم وليسجد بعد السلام ويجزيه وان لم يتقدم له
اشفاع اصلح هذه سجدتين وشفعها ثم يسجد لسهوه بعد السلام
ثم يوتر والله اعلم **الطرف الثالث** في وقته قال الامام
المازري مبدا وقته عند الفراغ من صلاة العشا يريد في غير
ليلة الجمع وسياق الكلام على الجمع ان شاء الله تعالى قال فان
قدمت على ذلك بعد على العشا مع الذكر لم يعتد بها وان قدمها
ناسيا لصلاة العشا او اخرت عنها ولكن بطلت صلاة العشا
لعدم الطهارة وشبهه فانه لا يعتد بها ايضا خلافا لابي حنيفة
وسفيان الثوري في مصيرهما الى الاعتداد بها اذا قدمت نسيا
قياسا على سقوط الترتيب بين صلاتي الفرض مع النسيان وهذا
لا يسلم اولا لان الوتر عندنا غير واجب ولانه يفعل تبعا لصلاة
اخرى والفرضان ليس احدهما تبعا للاخر فالفرع مخالف للاصل
على تقدير تسليم الاصل واخر وقت الوتر طلوع الفجر واختلف في
ايقاعه بعد الفجر وقبل صلاة الصبح فقال مالك يصلي حينئذ وحمله
بعض المتاخرين على انه وقت ضروري للوتر ويصليه حينئذ
قال ابن عباس وابن عمر وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم قال
ابن الجهم انما قال مالك يصلي بعد الفجر وان كان من صلاة الليل

للاختلاف في ذلك الوقت هل هو من الليل او من النهار وقال قوم
انما هو حال بين حالين فلذا كره احب قضاه في هذا الوقت وقال
الشافعي بطلوع الفجر يخرج وقت الوتر الا ان اصحابه يقولون نصاً
وقال سعيد بن جبير من فاته الوتر يوتر من الليلة القابلة وقال
طاوس يقضيه وان صلى الصبح قال صاحب البيان والتقريب حجة
من جعل اخر وقته طلوع الفجر ما رواه مسلم وهو قوله عليه
السلام بادروا الصبح بالوتر وقوله فاذا خشي احدكم الصبح صلى
ركعة فاوترت له ما قد صلى واما ما اجازه مالك من صلاته
بعد طلوع الفجر فقد اشار الى توجيهه ابن الجهم واما
من قضاه بعد الوقت فسلك به مسلك الفرايض قال صاحب
البيان والتقريب ونتمسك ايضا بما رواه ابو داود عن ابي
سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
نام عن وتره او نسيه فليصله اذا ذكره زاد الترمذي اذا استيقظ
فرع من اصبح ولم يوتر والوقت متسع فاما ان يكون تنفل
بعد العشا اولا فان كان قد تنفل فليوتر الان بواحدة قاله
ابن القاسم في الموازية ووجه ذلك ان تنفله قام مقام الشفع
لانه الان في وقت لا يتنفل فيه وان كان لم يتنفل فقال عيسى
عن ابن القاسم يشفع بركعتين وهو قول اصبغ وكانه لما
تعارض في هذا الوقت النهي عن التنفل والامر بالشفع راى

ابن

ابن القاسم الاتيان بالشفع اولى لانه وقت قد جاز فيه التنفل لمن
فاته حزبه من الليل وهذا شبيه به **فرع** فان لم يتسع الوقت للشفع
فهل يسقط الشفع او ركعتا الفجر ففي الموازية عن اصبغ تسقط
ركعتا الفجر قال سند وفيه نظر لان ركعتي الفجر اتعد بالوقت
من الشفع وانما كانت الوتر اولى لانها اوله اما الشفع فانه
من توابع الوتر وركعتا الفجر من توابع الصبح فتوابع الفرض
اولى من توابع الوتر قال صاحب البيان والتقريب لعله راعى في
ذلك خلاف من يرى ان الشفع مع الوتر كصلاة واحدة فالشفع
عنده حكم الوتر فلذلك قدمه اصبغ على ركعتي الفجر
وان كان لا يقدر الا على الوتر وصلاة الصبح صلى الوتر والصبح
وترك ركعتي الفجر والشفع قاله مالك في الكتاب اما سقوط
الشفع وركعتي الفجر فلان الفرض اولى منهما لاسيما وركعتا
الفجر يمكن تداركهما بعد الشمس والله اعلم **فرع** لو بقي لطلوع
الشمس في التحري قدر اربع ركعات فقد اختلف فيه فقال
اصبغ في الموازية فيمن نام ولم يتنفل بعد العشا ولم يبق لطلوع الشمس
الا اربع ركعات فليوتر بثلاث ثم يصلي الصبح وهذا على اصله
في ان الشفع اولى من ركعتي الفجر وقال سحنون احب الي ان يوتر
بواحدة ثم يصلي الصبح كلها في الوقت لان ايقاع الفريضة
كلها في الوقت اولى من تفويت ركعة لاجل نافلة **فرع** قال

كان لا يقدر الا على الصبح وحدها صلى الصبح وترك الوتر وركعتي
الفجر اذ الواجب اخص بالوقت من غيره قال صاحب البيان والتقريب
وعلى قول اصبغ يصلي الوتر ركعة ويدرك الصبح بركعة قبل
طلوع الشمس ويجري هذا على اصله في ان من اخره بالصبح قبل
طلوع الشمس ويجري هذا على اصله في ان بركعه فالوقت في حقه
ممتد الى بعد طلوع الشمس بركعه ويكون كله اداء حتى لو طرا
على المصلية حيض حينيذ لم يلزمها قضا الصبح لانها حاضت في وقتها
قال سلك ولا قضا عليه في الوتر وان احب ركع الفجر بعد طلوع
الشمس قال صاحب البيان والتقريب واختلف في ذلك فقال
ابو حنيفة يجب قضا الوتر وللشافعي فيه قولان اما ابو حنيفة فبنا
على اصله في ان الوتر واجب فوجب قضاوه واما الشافعي فقولاه
جاريان في ساير السنن الموقتة هل تقضى اذا خرج وقتها تشبيها
بالفرايض او لا تقضى لانها على كل حال نوافل هذا تمام الكلام
على اطراف الوتر الثلاثة فلنرجع الى تتبع الفاظ المصنف رحمه الله
تعالى قوله جهرا قال سند استحب ايمتنا الجهر في قراة الوتر
لانه من صلاة الليل المختصة به وهو ظاهر حديث عايشة رضي الله
عنها لانه لو لم يجهر لم يسمع ما يقرا به فيه الا انه اذا كان في
المسجد مع غيره فلا يرفع صوته لئلا يشوش بعضهم على بعض لما
رواه الساحر في الموطا انه عليه السلام خرج على الناس وهم

يصلون وقد علت اصواتهم بالقراة فقال ان المصلي يناجي ربه
فلينظر بما يناجيه ولا يجهر بعضكم على بعض بالقران قال عبد
الحق قال ابو العباس الابياني يجهر بالقراة في ركعة الوتر واما
الركعتان اللتان قبل الوتر فان شا اسر فيهما وان شا جهر
قال فان اسر في الوتر ناسيا سجد قبل السلام وان جهر او تعمد
فعليه الاعادة في ليله وبلغني ذلك عن يحيى بن عمر قال ابن عمر
قوله يعيد استحسان وقد اختلف فيمن اسر فيما يجهر فيه
عامدا او جاهلا في الفرض فكيف في الوتر ص وكذلك يستحب
في نوافل الليل الاجهار وفي نوافل النهار الاسرار وان جهر
في النهار في تنفله فذلك واسع ش وجه الاستحباب اتباعه
صلى الله عليه وسلم فاما الجهر في نوافل النهار فنقل مخلوف
في ذلك اقوالا الا انه فيما اظن بالنسبة يجوز للجهر ان كان وحده
ولا يجوز ان كان معه احد وقال ابو حنيفة لا يجوز الجهر
في نوافل النهار وكانه تمسك بقوله عليه السلام صلاة النهار
عجما على ما تقدم تقريره ولم ار لاصحابنا توجيه القول بالجواز
الا ما قاله ع ان النهار احد الزمانين فجاز الجهر فيه قياسا
على الليل وهذا عندي ضعيف جدا ولابي حنيفة ان يقول فلا يجهر
في الظهر والعصر او في الاولين منهما قياسا على المغرب والعشا
ولا قايل بذلك ص ونوافل الشفع وركعتان ش قال المازري وقالت

كعتين
الشافعيه اقله ركعة واكثره احدى عشرة ركعة يسلم في كل
وان صلاها بتسليمة واحدة جاز وقال ابو حنيفة هو ثلاث ركعات
بتسليمة واحدة ولا يزاد عليها ولا ينقص منها ولا يفصل بينها بسلام
قال صاحب البيان والتقريب وبه قال عمر وعلي وابي وانس وابن
مسعود وابن عباس وابو سلمه رضي الله عنهم قال الخطابي وقال
الثوري ثلاث وخمس وسبع وتسع واحدى عشرة ووجه المذهب
ما رواه ملك والبخاري ومسلم عن ابن عمر ان رجلا سال النبي صلى الله
عليه وسلم عن صلاة الليل فقال عليه السلام مثنى مثنى فاذا صلى
احدكم الصبح صلى ركعة فاوترت له ما قد صلى وغير ذلك من الاحاديث
الصحيحة المتفق على صحتها في هذا المعنى ع وان صلى في قيام رمضان
خلف من يجمع بين الشفع والوتر بتسليمة واحدة قال ملك لا يخالفه
ان سلم الامام سلم معه والا فلا يسلم قلت لان المسالة اجتهادية
فراعى فيها الخلاف في حق الماموم والله اعلم ص ويستحب ان يقرا
في الاولى بام القران وسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بام القران
وقل يا ايها الكافرون ويتشهد ويسلم ش في المذهب في هذه المسالة
ثلاثة اقوال احدها ما رواه علي عن ملك في المجموعة انه قال
ما عندي شي يستحب القراة فيه دون غيره والقول الثاني ع
في معونته يستحب في قراة الشفع في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى
وفي الثانية قل يا ايها الكافرون قال صاحب البيان والتقريب

صلاة الوتر

وروا ه

من جامع ... ١٨٧

رجع
لزمه اتباعه على كل وجه ويفعل كفعله فان كان السجود مما
يكون قبل السلام سجد معه وان كان مما يسجد له بعد السلام
سجد الامام في الصلاة تبعه ايضا ولم يخالفه للخلاف في ذلك
ووجوب اتباعه كما يتبعه في الخلاف في الوتر وغيره لكن ان
كان قد سبقه الامام ببعض الصلاة ويريد ان يقضي ما فاته
بعد سلام الامام نظر فان كان السجود قبل السلام سجد معه
وان كان بعد السلام لم يسجد معه وقام فقضى ما عليه فاذا
فرغ سجد لان السجود بعد السلام ليس من الصلاة فلا يجوز له
ان يسجد في الصلاة سجود السهو منها من غير ضرورة على ما سنذكره
في السهو ان شا الله تعالى ص ولا يرفع احد راسه قبل الامام
ولا يفعل الا بعد فعله ويفتتح بعده ويقوم من اثنتين بعد
قيامه ويسلم بعد سلامه وما سوى ذلك فواسع ان يفعله معه
وبعده احسن ش الاصل في ذلك ما رواه البخاري ومسلم عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اما يخشى
الذي يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه راس حمار
او يجعل صورته صورة حمار فالحديث نص في النهي عن الرفع
قبل الامام في الركوع والسجود ويقاس عليه الخفض كالهوي
الى الركوع والسجود وفي حديث عبد الله بن يزيد الخطمي الانصاري
قال حدثني البرا وهو غير كذوب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن احد منا ظهره حتى يقع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ساجدا ثم نقع سجودا بعده اخرجاه اذا
ثبت هذا فقد روى سحنون عن ابن القاسم في العتبية ان
احرم معه اجزاه ولملك في المجموعة يعيد وكذلك في السلام
معه قال بعض اصحابنا وهو في السلام اخف لان اهل العراق
لا يوجبونه **قلت** يريد لا يتعين عندهم التسليم بل المنافي مطلقا
كما تقدم وقال اصبغ يعيد ابدا وخفف في ذلك ابن عبد الحكم
قال ابن حبيب وقول اصبغ احب الي قال ابن يونس لا يكبر المأموم
في شي من تكبير الصلاة في قول ملك حتى ينقضي تكبير الامام
ويفرغ منه ولا يقوم من الجلسة لقيامه حتى يسمع تكبيره وقد
روى عن بعض اصحابه اذا شرع في التكبير كبر من خلفه وقول
ملك احسن واتبع للحديث **قلت** وكان بعض الشيوخ يقول اتفق
في المسابقة والملاحقة واختلف في المساوقة **قلت** اختلف
في تكبيرة الاحرام هل يحملها الامام عن المأموم او لا فمشهور
المذهب انه لا يحملها كالركوع والسجود بجامع انها ركن
فعلى هذا يعيد اذا كبر قبل امامه وروى ابن وهب عن ملك
ان الامام يحمل عن المأموم تكبيرة الاحرام قياسا على القراءة
قياسا بجامع انها ركن كالقراءة ووجه المشهور ان الامام انما
حمل عن المأموم القراءة لعقد ربط صلاته بصلاته بالاحرام

واما من لم يصح احرامه لاحرامه قبل الامام ولم يدخل في صلاة
الامام حتى يحمل عنه بخلاف القراءة فانه انما يحملها بعد
ارتباط الصلاتين كما تقدم **فرع** اذا علم انه احرم قبل
امامه واراد ان يحرم بعده هل عليه ان يسلم من ذلك الاحرام
ام لا قال ملك يكبر ولا يسلم وسحنون يسلم فوجه الاول
انه كانه لم يكبر لمخالفة ما امر به ووجه الثاني انه قد
اختلف في صحة الاحرام الثاني فامر بالاحرام ثانيا حتى
يدخل الصلاة باحرام مجمع عليه والله اعلم واختلف اصحابنا
اذا سبق الامام في الركوع او السجود فقال بعضهم بصحة
صلاته وقال بعضهم ان سبقه بركن كالركوع ورفع الراس
منه بطلت صلاته وكذلك السجود فمن رفع راسه قبل
امامه ظانا ان امامه رفع راسه فليرجع الى حالة الامام
ولا ينتظره فان يحمل الامام تمادى معه ولا شي عليه قاله ملك
واختلف اذا كبر الامام والمأموم معا هل يكره للمأموم
ذلك ام لا وهل يعيد الصلاة اذا تمادى على هذا الاحرام
ام لا فذكر في الطراز انه يرجع فيحرم بعد الامام ولا
ينبغي ان يتعمد ذلك وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة
لا يكره له ذلك ودليلنا ما تقدم من الحديثين وقوله
صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به

والايتمام لغة ان يكون الثاني بعد الاول والله اعلم واختلف
ان تمادى على هذا التكبير فقال ملك يعيد الصلاة وقال ابن القاسم
بعيد التكبير فان لم يفعل صحت صلاته وقال اصبغ ان احرم مع
الامام او سلم بعده اعاد الصلاة وقال ابن عبد الحكم ان لم يسبقه
الامام بشيء من حروف التكبير لم تجزه صلاته ص وكل سهو سهاه
الماموم فالامام يحمله عنه الا ركعة او سجدة او تكبيرة الاحرام
او السلام او اعتقاد نية الفريضة ش الاصل في ذلك قوله صلى
الله عليه وسلم الامام ضامن ح وفسره اهل العلم بانه يحمل عن
الماموم شيئين القراءة وسجود السهو ولان بذلك جرت العادة
من وقت النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده من سلف الامة الى هلم
جرا لم يومر ماموم بان يسجد لسهوه خلف امامه ولانه لما
لزمه اتباع الامام ولم يجز له الخلاف عليه فكان الامام متبوعا
غير تابع لم يجز له ان يسجد لسهو غيره فوجب سقوط سجود
السهو عن الماموم بالايتمام ولان الايتمام واتباع الامام
يعتبر حال الانفراد الا ترى ان الماموم يسجد معه وان لم
يسه كما تقدم فكذلك جاز ان يسقط السهو عنه وقوله الا
ركعة الى اخره فلان هذه فرائض والفرض لا يسقط بالسهو ولا
يجزي عنه السجود ولانه انما يحمل عنه سهوا لو كان منفردا
لسجد معه وهذه الاشياء مما لو كان منفردا لم يسجد لها لانها

فرايض

فرايض فلا يحملها الامام قلت رايت في بعض التعاليق على
الرسالة قال ابن الفخار والقيام لا يحمله عنه الامام ولو احرم
احد في حال الانحطاط الى الركوع لم يحمل ذلك عنه حتى يكون
احرامه قايما ثم ينحط من قيام صحيح قال وكذلك لو جلس في
التشهد الاول حتى اطمان الامام راكعا فليقم ويركع
فان لم يقم لم يحمل عنه وكذلك لا يحمل عنه الجلوس الاخير قال غيره
ظاهر ما قاله مالك في المدونة مخالف لما قاله ابن الفخار لانه
قال ان كبر للركوع ونوى بها تكبيرة الاحرام اجزاه قلت
وهذا عندي غير مخالف لقول ملك اذ معناه ان كبر للركوع
في حال قيامه واحده في الركوع لانه كبر بعد ركوعه
او في حال انحطاطه للركوع هذا هو الظاهر والله اعلم
فهذا غير الصفة التي ذكرها ابن الفخار لان هذا ترك القيام
جملة اعني انه لم ينحط من قيام فهذا موضع سادس بلا شك
لما ذكر الشيخ ابو محمد وهو استدراك حسن والله اعلم ص واذا
سلم الامام فلا يثبت بعد سلامه ولينصرف الا ان يكون
في محله فذلك واسع ش الاصل في هذا ما روت عائشة رضي الله عنها
انه صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم من الصلاة لم يلبث
الا قدر ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت
ذا الجلال والاكرام وروي نحوه عن ابي بكر وعمر وعلي وغيرهم

رضوان الله عليهم وروى عن ابي بكر رضي الله عنه انه كان
اذا سلم كانه على الرضف حتى يقوم قلت والرضف الحجارة
المحماة وقال عمر رضي الله عنه جلوسه بدعة وروى عن علي رضي الله عنه
من السنة اذا سلم الامام الا يقوم من موضعه الذي صلى فيه
فصلى تطوعا حتى ينحرف او يتحول او يفصل بكلام ع ومن جهة
المعنى قال اصحابنا اذا قعد في مجلسه بعد تسليمه امكن ان يعتقد
من يدخل المسجد للصلاة انه لم يصل وانه جالس ليصلي فيجلس منتظرا
له ولان فيه ضربا من الرياء وانه يحب ان يعلم الناس انما هو الامام
فاذا قام زالت عنه الظنة عنه قال ومن اصحابنا من يحمل ذلك من
قول مالك رحمه الله على انه اراد اذا كانت صلاة يتنفل بعدها
انه يقوم ناحية من مجلسه فيتنفل قال واما اذا كانت صلاة لا يتنفل
بعدها فلا باس ان يجلس في موضعه وظاهر قول مالك رحمه الله
لا فصل فاما اذا كان ذلك مجلسه فليس عليه ان يقوم عنه لانه
انما يستحب له ذلك اذا كان قعده لاجل الصلاة انتهى وقال
انه موضع استحقه بالايتمام فلا يثبت فيه بعد انعزاله بالسلام
قيل وعلى هذا الاعتلال يجب ان لا يدخله الا عند الاحرام
قلت وظاهر الجلاب او نصه يقتضي استحباب القيام مطلقا
والله الموفق والمعين

باب جامع في الصلاة

ص واقل ما يجزي المراة من اللباس في الصلاة الدرع الخصيف السابغ

الذي

الذي يستر ظهور قدميها وهو القميص والخمار الخصيف ويجزي
الرجل الصلاة في ثوب واحد ولا يغطي انفه او وجهه في الصلاة
او يضم ثيابه او يكف شعره ش الكلام على هذا الفصل قد
تقدم في باب طهارة الماء والثوب والبقعة مستوعبا بحمد الله
الا قوله ولا يغطي انفه او وجهه في الصلاة او يضم ثيابه او يكف
شعرا وذلك لما روى مالك في الموطا ان سالم ابن عبد الله كان
اذا راى انسانا يغطي فاه وهو يصلي جبذ الثوب جبذا شديدا
حتى ينزعه عن فيه وقال ابو حنيفة لا ينبغي ان يغطي لحيته
في الصلاة وذكر ابن شعبان في مختصر ما ليس في المختصر عن
مالك اختلاف قول في تغطية الذقن في الصلاة فقال لا باس
وانما المنع من اللثام وتغطية الفم والوجه قال وروى عنه
مطرف انه كرهه ع وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
ان يغطي انفه وهو يصلي قال وروى ان رجلا غطى لحيته فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم اكشف وجهك قال وروى عطا
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يغطي الرجل
فاه قال وروى ان ابا رافع اتى الحسن بن علي رضوان الله عليه وهو
يصلي عاقدا راسه بخلة فقال الحسن ما اردت بهذا يا ابا رافع
فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصلي
احدكم عاقدا راسه وهذا انما يكره لمن الانسان له وكذلك

تضعه لحفظ ثيابه وصونها لئلا يصيبها التراب لان في ذلك
ضربا من ترك الخشوع فاما ان كان في صنعة او عمل بحضرته
الصلاة وهو على ذلك فلا باس ان يصلي على ما هو عليه وقوله
او يكفت شعرا اي يضمه والكفت الضم والكفات الموضع الذي
يضم فيه ومنه قوله تعالى الم نجعل الارض كفاتا احياء وامواتا
والله تعالى اعلم ص وكل سهو في الصلاة بزيادة فليسجد له
سجدتين بعد السلام يتشهد لهما ويسلم منهما وكل سهو بنقص
فليسجد له قبل السلام اذا تم تشهده ثم يتشهد ويسلم وقيل
لا يعيد التشهد ش الاصل في سجود السهو ما اخرجه البخاري
ومسلم عن ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي قال ابن سيرين وسماها
ابو هريرة ولكن نسيت انا فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام الى خشبة
معروضة في المسجد فاتكا عليها كانه غضبان ووضع يده اليمنى
على اليسرى وشبك بين اصابعه وخرجت السرعان من ابواب
المسجد فقالوا قصرت الصلاة وفي القوم ابو بكر وعمر فهابا ان
يكلماه وفي القوم رجل في يديه طول فقال له ذو اليدين قال
يا رسول الله انسيت ام قصرت الصلاة قال لم انس ولم تقصر فقال
اكما يقول ذو اليدين فقالوا نعم فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد
مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه فكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده

او

او اطول ثم رفع راسه وكبر فربما سالوه ثم سلم فنبئت ان عمران
ابن حصين قال ثم سلم ومما اخرجه ايضا عن عبد الله بن بحينة
وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الاولتين ولم يجلس فقام
الناس معه حتى اذا قضى صلاته وانتظر الناس تسليمه كبر
وهو جالس فسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم وجملة الاحاد
الواردة في السهو ثلاثة عشر حديثا مشهورة في كتب الحديث
اما الحديث الاول فيستفاد منه ان التسليم سهوا لا يبطل
الصلاة وان الفعل اليسير بعده لا يبطلها ايضا وان الكلام
عمدا لاصلاح الصلاة لا يبطل سواء كان من الامام او المأموم
ومشروعية السجود للسهو وان سجود الزيادة بعد السلام
وان سجود السهو سجدتان وان لهما تكبيرا في الرفع والخفض
وجواز استعلام الامام عند الشك فهذه ثمانية احكام
وزاد ملك في المدونة في هذا الحديث ان النبي صلى الله
عليه وسلم رجع فبنى بتكبير فيكون فيه تسعة احكام وفيه
من غير احكام السهو الاخبار بغلبة الظن من غير تحقيق وذلك
من قولهم قصرت الصلاة وفيه ان النسيان لا يعصم منه احد
قال الله تعالى ولقد عهدنا الى ادم من قبل فنسي ولم نجد
له عزما اشارة الى الدخول في احد التاويلين فقال عليه

الصلاة والسلام سى اد رفنسيت ذريته الحديث وفيه ان الشك
لا يرفعه الا اليقين بدليل ان ذا اليدين لما كان متيقنا ان فرض
الصلاة اربع ركعات لم ينته حتى استفهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم اقصرت الصلاة ام لا وذلك للشك العارض عنده
فرفعه باليقين ورجع الى ما قطع عنه الشك وفيه ان من ادعى
من الجماعة ما انفرد به لم يقبل قوله الا بعد سوال الجماعة
وموافقتهم له وجعله العلما اصلا فيمن ادعى روية الهلال
في يوم الصحو وانفرد بذلك دون الناس وقد قال سحنون
هو لا شهود سوء وفيه التعبير بالمضارع عن الماضي في قوله
صلى الله عليه وسلم اكما يقول ذو اليدين والاصل كما قال
ومنه قوله تعالى سيقول السفها من الناس الاية وذلك بعد
ان قالوا والله اعلم واما الحديث الثاني فيستفاد منه
ان نقص الجلسة الاولى لا يبطل الصلاة وانه يجزي من ذلك سجود
السهو وان سجود النقص قبل السلام وهذان الحديثان الصحيحان
الصريحان يشعران بان مذهب ملك رحمه الله ويويد انه في اختياره
التفصيل بين النقص والزيادة وان سجود النقص قبل السلام
وسجود الزيادة بعد السلام خلافا للشافعي في جعله الكل قبل
السلام ولابي حنيفة في جعله الكل بعد السلام هذا من جهة
النقل واما من جهة الفقه فهو ان السجود للنقص جبران

وجبران الشئ لا يكون الا فيه لا في غيره ولا بعد انقضائه
والسجود للزيادة ترغيما للشيطان فهو في الحقيقة زيادة
ولا نكلف الصلاة زيادتين فينبغي ان يكون بعد السلام
وقد عرفت بهذا التقرير صحة ما قاله المصنف من التفصيل
بين الزيادة والنقصان واما قوله ثم تشهد وسلم وقيل
لا يعيد التشهد فهذه المسالة اختلف فيها قول ملك رحمه الله
فاحد قوليه انه يعيد التشهد بعد السلام اذ سنة الصلاة ان
يكون السلام عقيب التشهد وقد حال بين الاول وبين
السلام هذا السجود فان قيل فقد قال في مسبوق على
امامه سجود بعد السلام انه اذا سلم امامه واشتغل
بالسجود ولم يقم الماموم للقضا بل بقي جالسا حتى فرغ
الامام من السجود ان الماموم لا يتشهد ولم يدع خشية
من تكرار التشهد في الجلوس الواحد فليكن هذا منه
فلا يعيد التشهد لانه قد تشهد في جلوسه هذا والا فما
الفرق فلنا الفرق بينهما ان هذا سجوده لا ينفصل
ذلك التشهد وذلك الجلوس وهذا جلوس ثان لم يتشهد
فيه فليتشهد لتكون سلامه عقيب التشهد والقول الثاني
انه لا يتشهد لهذا الجلوس الذي يفعله بعد سجوده الذي
هو قبل السلام ورآه كانه بقية الجلوس الذي كان قبل السجود

وقد تشهد فيه ولا عهد في الشريعة ان يتشهد في جلوس واحد
مرتين وهو المشهور والله اعلم فرع اذا قلنا ان سجود الزيادة
بعد السلام فهل لهذا السجود تشهد بعده وسلام وقد اختلف الناس
في ذلك فمذهبنا اثباتهما لانهما عبادة مستقلة منفصلة عن الصلاة
وذهب الحسن الى نفيهما وروى ذلك عن انس بن مالك وذهب النخعي
الى اثبات التشهد دون السلام وذهب ابن سيرين الى عكس ذلك
وذهب عطا الى التخيير في ذلك ان شاء فعل التشهد والسلام وان
شاء لم يفعلهما وفي المدونة لابن القاسم اذا انتقض وضوءه قبل ان
يسلم منهما لم يعدهما اكتفي بهما وقيل لا يكتفي فرع اختلف علماؤنا
ايضا في الاحرام للسجود الذي بعد السلام اذا لم يوقعهما عقيب السلام
واوقعهما بعد انفصاله من الصلاة واما لو كانتا قبل السلام فنسيهما
حتى سلم لاحرم عليهما اذ لا يرجع لاصلاح ما انتقض من الصلاة الا
باحرام وقد اختلفت الرواة في حديث ذي اليدين فبعضهم ذكر
السلام وبعضهم لم يذكره وهو سبب اضطراب الناس في ذلك
ولم يذكر في حديث ابن بحينة التشهد لهما وقال في حديث عمران بن حصين
ثم سجد سجدتين ثم سلم والقياس ان كل ما له احرام فله تشهد
وسلام فرع اختلف في صفة السلام من السجود البعدي
فراى ابن القاسم انه كالتسليم من الصلاة في الجهر وروى ابن وهب
وابن نافع انه خفي كالتسليم في الصلاة على الجنازة ووجه الاول

حديث عمران بن حصين انه صلى الله عليه وسلم سلم في ثلاث
ركعات من الظهر ثم ذكر الى ان قال فصلى تلك الركعة ثم سجد
سجدتيها ثم سلم وظاهر ذلك انه كتسليمه في ساير الصلوات
لانه لو سلم على خلاف ذلك لنقل ولانه تسليم عقيب تشهد
فاشبه التسليم من الصلاة ووجه الثانية انه تسليم من صلاة
لا ركوع فيها فاشبه التسليم من صلاة الجنازة قال ع ص
ومن نقص وزاد سجد قبل السلام ش قد تقرر ان السهو ان
تعدد فانما له سجدتان هذا مذهب عامة فقهاء الامصار
وشذت طائفة فقالت لكل سهو سجدتان فيتكرر بتكرر
اسبابه وقال الاوزاعي ان كان السهوان من جنس واحد
تداخلا وان كانا من جنسين لم يتداخلا وقال ابن ابي حازم
وعبد العزيز ابن ابي سلمة ان كان احدهما محله قبل السلام
والاخر بعد السلام لم يتداخلا وسجد قبل السلام لما يختص
بما قبل السلام وما بعد السلام لما يختص بما بعد السلام ودليلنا
على تداخله انه عليه السلام سلم من اثنتين ثم قام ثم تكلم
وهذا سهو في ثلاثة مواضع مختلفة الاجناس ومع هذا
فانما سجد سجدتين وايضا فان سجود السهو انما اخر عن سببه
الى اخر الصلاة ليكتفى عن سجوده سجود واحد اذ لو لم
يكتف به عن جميعه لجعل السجود عقب سببه وهذا لم

بتلك احد فان تمسك من نفى التداخل بقوله عليه السلام لكل سهو
سجدتان فالخبر غير ثابت ولو ثبت لكان معناه ان لكل سهو سجدتان
اذا انفرد وايضا فان السهو مصدر وهو يقع على القليل والكثير
فان تمسكوا بان الدماء في الحج لا تتداخل بل تتعدد بتعدد اسبابها
فكذلك هاهنا فقد اجاب ابن القصار عن هذا بان القياس ان يكون
الحج كالصلاة يعني فقد جرت مسالة الصلاة على القياس بالاتمام
ويمكن ان يكون الفرق بينهما بان الدم في الحج يمكن ان يكون عقب سببه
ولا يمكن ذلك في الصلاة فما اخر الا ليكتفي عن جميع السهو بسجدتين
واذا ثبت ما قلناه فقال ع لما لم يجز ان يسجد للسهو وان كثر اكثر
من سجدتين ثم تزاحم نوعا السهو وجب تقديم احدهما وهو
النقصان لانه جبران للنقص الواقع في الصلاة والجبران له
تاثير في الوجوب وليس كذلك السجدتان بعد السلام لانهما
ترغيم للشيطان وشكر لله تعالى على اتمام صلاته فكان السجود
قبل السلام اكد فلذلك وجب تقديمه والله اعلم ص ومن نسي ان
يسجد بعد السلام فليسجد متى ما ذكر وان طال ذلك ش هذا
لان الصلاة قد كملت والسجدتان انما هو ترغيم للشيطان فاذا
نسيهما اتى بهما اي وقت ذكر لامره عليه السلام بذلك بل اقول
انه لو اخرهما متعمدا لم يختلف الحكم والله اعلم اذ لا تاثير لهما في
نقص الصلاة بوجه لانفصالهما عنها واستغنائها عنهما ص وان

كان

وان كان قبل السلام سجد ان كان قريبا وان بعد ابتدا صلاته الا ان
يكون ذلك من نقص شي خفيف كالسورة مع ام القران او
تكبيرتين والتشهدين وشبه ذلك فلا شي عليه ش هذا هو
المشهور من المذهب وقال المغيرة وابن مسلمة فيما حكي عنهما
ع ان ذكرهما مكانه اتى بهما والا استقبلت صلاته قال القاضي
وهذا يحكي منه وجوبهما فلا وجه لامتناع من امتنع من اصحابنا
من ذلك تفصيل اذا ترك سنة يجب السجود لها فاما ان
تركها عمدا او سهوا فان تركها عمدا كان في بطلان صلاته
قولان وجه البطلان انه كالمتلاعب بالصلاة ووجه عدم
البطلان انها ليست بركن واذا قلنا بالصحة فهل عليه سجود
ام لا قولان اشهرهما انه لا سجود عليه لان السجود انما شرع في
السهو وهذا نظير قولنا ان اليمين الغموس لا تكفر وان
القاتل عمدا لا كفارة عليه لانها انما وردت في حق المخطي فتمحو
ما نسب اليه من التفريط واما المتعمد فانه اعظم من ان تمحوه
الكفارة وهذا الفرق يمنع من الحاق العامد بالساهي والقول
الاخر يسجد الحاقا له بالساهي واما ان ترك السنة سهوا
فان كانت فعلا امر بالسجود وان كانت قولا ففي السجود لها
قولان اشهرهما انه يسجد وقيل لا سجود عليه واذا فرعنا
على المشهور فانه يسجد قبل السلام لنقص الا ان يقال

وقيل بعد السلام لضعف الامر به فينبغي ان يكون لا سجود عليه فان
سجد قبل السلام كان كانه تعمد زيادة سجود في صلب الصلاة فينبغي
ان يكون ذلك مفسدا لها فاذا اوقعه بعد السلام سلمت الصلاة من
احتمال البطلان مع ما ثبت ان السجود الذي بعد السلام ينوب عن
الذي قبل السلام لا سيما اذا قلنا بالتخيير في السجود قبل او بعد وهذا
الفقه يطرد في كل سجود يضعف سببه فاما اذا قل ما هو من جنس
السنن كالتكبيرة او التحميدة الواحدة فالمشهور انه لا سجود عليه
في ذلك لضعف امره فاشبه الفضائل وقيل يسجد ومنشا الخلاف
معارضة شائبة القلة لوصف السنة واما تارك الجلسة الوسطى
فمذهب ابن القاسم ان تاركها ان لم يسجد قبل السلام سجد بعد السلام
بالقرب فان تطاول ذلك اعاد الصلاة ابدا وكذلك الحكم في ثلاث
تكبيرات او ثلاث تحميدات فصاعدا والله اعلم ص ولا يجزئ سجود
السهو لنقص ركعة ولا سجدة ولا لترك القراءة في الصلاة كلها
او في ركعتين منها وكذلك في ترك القراءة في ركعة من الصبح واختلف
في السهو عن القراءة من ركعة من غيرها فقيل يجزئ فيه سجود السهو
قبل السلام وقيل يلغيها وياتي بركعة وقيل يسجد قبل السلام
ولا ياتي بركعة ويعيد الصلاة احتياطا وهذا احسن ذلك ان شاء الله
تعالى ش اعلم ان الكلام في هذا الفصل يتعلق بثلاثة فصول الفصل
الاول ان يكون المتروك ركنا فان كان كذلك لم ينب عنه سجود

ولا بد من الاتيان به فان فات محله من الركعة بطلت تلك الركعة
فان اخل بركوع ركعة او سجودها او سجدة من سجدتيها فانه
يتلافى ذلك ما لم يعقد الركعة التي تليها وبم تنعقد فالمشهور
رفع الراس من الركوع وقيل بوضع اليدين على الركبتين وليرجع الى
القيام ثم يركع ويستحب له ان يقرا قبل ان يركع ليكون ركوعه عقب
قراءة اذ هو المعروف في وضع الصلاة وقيل بل يرجع الى الركوع
بناء على ان الانحطاط للركوع مقصودا ووسيلة ولو نسي اربع
سجدات من اربع ركعات اصلح الرابعة بالسجدة التي اخل بها
وبطل ما قبلها ويجري الخلاف في كثرة السهو على ما تقدم ولو
نسي السجدات الثمان فلم يحصل له الا ركوع الرابعة فليبن عليه
قال سحنون ولو صلى الامام ركعة وسجد منها سجدة ثم قام
ساهيا فليسبحوا به ولينتظروا رجوعه ما لم يخافوا ان يعقد الركعة
فليقوموا حينئذ فليصلوا معه فيكون اول صلاتهم وتبطل الاولى
فاذا جلس فيها قاموا فاذا جلس للثالثة عنده وقام فليقوموا
كالمأموم قام من اثنتين ولم يجلس فاذا صلى بهم الرابعة وجلس فليقوموا
فيقتدي بالله فان استفاق الامام وقام فصلى بهم ركعة بام القران
وسجد قبل السلام قلت لانه زاد الركعة الملغاة ونقص الجلوس
في محله وان لم يستفق فليأتوا بركعة يؤمهم فيها احدهم وان صلوا
افذاذا اجزأهم ويسجدون قبل السلام قال صاحب البيان والتقريب

لانهم لما بطلت عندهم صلاة امامهم صاروا كالافذاذ وقد اجتمع
في صلاتهم زيادة ونقص قال سحنون وسلام الامام هاهنا على المشهور
بمنزلة الحدث قال صاحب البيان والتقريب لم تبطل صلاة المامومين
هاهنا لبطلان صلاة الامام في اعتقادهم لانها عند الامام صحيحة
في اعتقاده قلت يريد لان القاعدة متى بطلت صلاة الامام
بطلت صلاة الماموم الا في سبق الحدث ونسيان الحدث وهاهنا
كان القياس بطلان صلاة الجميع لكن لم تبطل لما ذكر والله اعلم

فصل واما ان اخل المصلي بقراءة الفاتحة فله ثلاث حالات
الاولى ان يتركها في ركعة هي اقل من صلاته والثانية ان يتركها
في نصف صلاته اما ركعة من الثنائية او ركعتين من الرباعية والثالثة
ان يتركها في اكثر صلاته فان تركها في ركعة هي اقل صلاته كركعة
من ثلاثية او رباعية ففي الكتاب ثلاثة اقوال احدها يلغي تلك الركعة
وهو اختيار ابن القاسم من اقوال مالك في الكتاب اعتمادا على حديث
جابر وهو ما رواه مالك في الموطا عن ابي نعيم وهب بن كيسان
انه سمع جابر بن عبد الله يقول من صلى ركعة لم يقرا فيها بام القران
فلم يصل الا وراء امام فقد نص على كل ركعة ما دام لم يقراها في ركعة
لم تكن تلك الركعة صلاة فيلغيها ويكمل صلاته ويسجد بعد السلام
هذا منصوص عن مالك اذا تركها في ركعة من الرباعية فان كانت ثلاثية
فقد سئل ابن القاسم عن ذلك فقال الصلوات كلها عند مالك واحد

تناول ذلك بعض اصحابنا على انها بمنزلة الصلاة الرباعية وانه تدخلها
من الاختلاف ما يدخل الرباعية وحكى هذا القول ابن المواز عن
مالك والقول الثاني يسجد قبل السلام ويلغيها ولا تجزيه وقاله ابن
الماجشون والمغيرة اعتمادا على حديث ابي هريرة وهو قوله
عليه الصلاة والسلام كل صلاة ما دام لم يتركها الا في ركعة فكانه انما ترك
سنة فيسجد قبل السلام لان صلاته صلاة قد دري فيها والقول الثالث
انه يسجد لسهوه ويعيد وعلى هذا التردد بين المذهبين هل
تكون الصلاة مجزية على هذا القول والاعادة مراعاة للخلاف او
الاعادة هي الواجبة والتمادي مراعاة للخلاف في ذلك خلاف وله
فايدتان الاولى لو ظهر له بطلان احدهما والثانية اطلاق الاعادة
او تخصيصها بالوقت واما محل سجوده فان جلس بعد ركعتين صحيحتين
قرا فيهما بام القران فسجوده بعد السلام والا فقبل السلام لاجتماع
زيادة ما الغاه ونقص الجلوس وقراءة السورة من الثانية التي
ظنها ثالثة اذا تاخر ذكره عن فعلها الحالة الثانية ان يتركها
في نصف صلاته كركعة من الثنائية او ركعتين من الرباعية
ففيها ثلاثة اقوال اشهرها انه يتمادى ويسجد قبل السلام
ويعيد ووجهه تعارض الاثار وانه لم يكن الغاؤها والبنا
على ما سواها لثلاثية في الصلاة مثل نصفها فتخرج الصبح ثلاثا
والظهر ستا والزيادة الكبيرة في الصلاة تبطلها فاحتاط بان يسجد

قبل السلام لاحتمال ان يكون انما وجبت القراءة في الصلاة على الجملة
لا في كل ركعة ويعيد لاحتمال ان يكون وجبت في كل ركعة والقول
الثاني انه يسجد قبل السلام ويجزيه وهو قول المغيرة لانه لا يترك
الفاتحة واجبة في الصلاة الاخرة وهي سنة فيما زاد القول الثالث
قول اصبغ وابن عبد الحكم انه يلغي ما ترك فيه القراءة ويأتي بمثله
ويسجد بعد السلام بناء على حديث جابر ويعذره في هذه الزيادة وان
كان فيها كثرة لسهوه الحالة الثالثة ان يتركها في اكثر الصلاة
كثلاث من الرباعية ففي قولان احدهما وهو قول المغيرة يسجد
قبل السلام ويجزيه لما ذكرناه من انه لم يترك الا سنة والقول
الاخر هو المشهور يسجد قبل السلام ويعيد للاحتياط والركعتان
من المغرب كالثلاث من الرباعية قاله اللخمي وكل هذا الاختلاف
انما هو اذا فات موضع الاتيان بها فان لم يفت بان تذكر وهو
قايم قبل ان يركع بعد ان قرا السورة قرا الفاتحة واختلف
هل يعيد قراءة السورة اختلف اصحابنا في سجود السهو فقال
علي بن زياد في المجموعة لا يعيد قراءتها وقال اشهب في مدونته
يعيدها وقاله سحنون قال صاحب البيان والتقريب وقاله ابن
القاسم في مدونته عقيب هذه المسئلة قال اللخمي وهو احسن
ليأتي بها في محلها على ما وردت به السنة قال سحنون ويسجد
بعد السلام وقال ابن حبيب لا سجود عليه وسقنا هذ |

ما اذا الحال وتباعد فان ذلك مبطل للصلاة اذ الصلاة لا يجوز تفريقها
ولا فرق في ذلك بين ان يكون المنسي سلاما او غيره من فروض الصلاة
وقوله يكبر تكبيرة يحرم بها الذي نقله عبد الحق في نكته انه اذا
رجع بالقرب انه ليس عليه ان يحرم ونص كلامه قال بعض شيوخنا
القرويين اذا سلم من اثنتين وذكر ذلك وهو جالس في مقامه
ليس عليه ان يحرم اذا رجع بالقرب الى صلاته ولو ذكر ذلك وهو
قايم لم ينصرف عن موضعه فذلك مثل ما لو انصرف عن موضعه
اذا رجع فلا بد له من احرام قال والذي قال بين لانه اذا لم ينصرف
ولم يعمل عملا فانما حصل منه السلام فقط فهو كالكلام تكلم
به في حال الصلاة سهوا انه يتمادى على صلاته من غير احرام
قال ابن بشير بالاختلاف لان حكم التكبير الاول منسحب عليه
وان تعمد بعدا لا يقتضي بطلان الصلاة ففي افتقاره الى احرام
جديد قولان احدهما انه لا يفتقر لاستصحاب حكم الاحرام
للصلاة عليه والثاني افتقاره اليه لان الصلاة تخللها فعل
من غير جنسها فيضعف حكم الاستصحاب للاحرام الاول
وصارت كالمستانفة واذا قلنا انه يحرم فهل يأتي به قائما او
جالسا في المذهب قولان فالقيام بناء على الاحرام الاول
والجلوس لانه على تلك الحالة فارق الصلاة فيرجع اليها
واذا قلنا انه يحرم قائما فهل يجلس بعد ذلك القيام في المذهب

قولان احدهما انه يرجع الى الجلوس ثم ينهض الى اكمال صلاته
والثاني يتمادى وهذا على الخلاف في الحركة الى الاركان هل
هو مقصودة ام لا قلت فقد رايت تعارض هذا والظاهر عندي ما
قاله عبد الحق وبالله التوفيق ص ومن لم يدر ما صلى ثلاث ركعات
ام اربعا بنى على اليقين وصلى ما شك فيه واتى برابعة وسجد بعد
السلام ش هذا لقوله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته
فليلغ الشك وليبن على اليقين وقال ابو حنيفة يبني على غلبة ظنه
ودليلنا هذا الحديث واشباهه ولان امر الصلاة مبني على الاحتياط
فوجب البنا على اليقين ليتحقق معه تمام الصلاه واذا كان البنا
على غالب الظن يصير شاكا في الصلاه او مجوزا عدم تمامها فتعين ما
قلناه وبالله التوفيق ص ومن تكلم ساهيا سجد بعد السلام ش
لانه محض زيادة فتعين السجود له بعد السلام ولا تبطل الصلاة
خلافا لابي حنيفة القايل بابطالها بالكلام سهوا الا لفظ السلام
ودليلنا حديث ذي اليدين وموضع الدليل منه انه عليه الصلاه
والسلام تكلم وعنده انه فرغ من صلاته فلما بان له صلى الله عليه وسلم
انه لم يفرغ منها بنا عليها ولم يقطعها لا يقال ان ذلك كان قبل
تحريم الكلام لانا نقول ان تحريم الكلام كان بمكه وقصة ذي اليدين
كانت بمكة ايضا قاله ع رحمه الله تعالى ص ومن لم يدر سلم ام لم
يسلم سلم ولا سجود عليه ش لانه ان كان قد سلم فصلاته صحيحه

ولا يضره هذا السلام الثاني وان كان لم يسلم فقد سلم الان وانما
لم يسجد لانه ان كان لم يسلم اولا فلم يقع منه سهو يسجد له وان
كان قد سلم فهذا السلام الثاني واقع في غير صلاة فلا وجه للسجود
على كل حال والله اعلم ص ومن استنكحه الشك في السهو فليله
عنه ولا اصلاح عليه ولكن عليه ان يسجد بعد السلام وهو الذي
يكثر ذلك منه يشك كثيرا ان يكون سهى زاد او نقص ولا يوقن
فليسجد بعد السلام فقط ش قوله فليله الرواية فيه فليلهُ
بفتح الها ليس الا هكذا رويناه وهو القياس في العربية
ايضا لان ماضيه لهي يلهى مثل علم يعلم فلما دخل عليه الجازم
حذف الالف فبقيت الها مفتوحه على هذا وانما ذكرت هذا
مع ظهوره لاني رايت من يقراه بالضم وهو خطا كما عرفت وهذا
لان كثرة الشك من الشيطان فينبغي ان يصدف عنه وقال النبي
صلى الله عليه وسلم ان الشيطان ياتي احدكم وهو يصلي
فيلبس عليه صلاته وقوله يسجد بعد السلام كذلك روي
في الحديث ولانه الى الزيادة اقرب وسجود الزياده بعد السلام
ص واذا ايقن بالسهو سجد بعد اصلاح صلاته فان كثر ذلك
منه فهو يعتريه كثيرا اصلح صلاته ولم يسجد لسهوه ش لانه
متى علم انه زاد او نقص سجد لسهوه وقوله فان كثر ذلك منه
الى اخره هو ثابت في اكثر النسخ وهو روايتنا وقال ابن عيسى

انه ساقط من بعض النسخ التي رواها قلت وبالجملة فان ذلك
من الشيطان فينبغي ان يصدف عنه ولا يجعل له حكما ص ومن قام
من اثنين رجع ما لم يفارق الارض بيديه وركبتيه فاذا فارقها تمادى
ولم يرجع وسجد قبل السلام ش قال صاحب البيان والتقريب
هذه المسئلة لها ثلاث صور الاولى ان يتزحزح فيرجع قبل
ان يفارق البتة الارض فهذا يتشهد ويتم صلاته ولا سجود عليه
لخفة الامر في ذلك اذ لو فعل ذلك التزحزح عمدا لم تبطل
صلاته لا سيما مع السهو الصورة الثانية ان يفارق الارض ولم
يعتدل قائما فاختلف فيه فروى ابن القاسم عن مالك في المجموعة
لا يرجع ويتمادى ويسجد قبل السلام وهو ظاهر الكتاب لان
مفارقته الارض في معنى القيام وروى ابن حبيب عن مالك انه
يرجع ما لم يستو قائما فوجه القول الاول انه بمفارقته الارض
قد تلبس ببعض الفرض وبعضه كالكل وقد فات محل الجلوس
وترتب عليه السجود ويعضده حديث معاوية انه عليه السلام
قام وعليه جلوس فسبحوا به فاتم على قيامه ثم سجد سجدتين
وهو جالس الحديث ووجه القول الثاني انه ما لم يحصل قائما
لم يتلبس بحقيقة القيام الذي هو ركن مقصود ولا منعه من
الجلوس الا التلبس بالفرض فيرجع الى الجلوس اذ لا مانع منه
ويعضده ما رواه ابو داود عن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال

قال اذا قام الامام في الركعتين فان ذكر قبل ان يستوي قائما
فليجلس وان استوى قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو فرع
فعلى قول ابن القاسم انه لا يرجع وان لم يعتدل قائما فان رجع
قال في المجموعة يسجد بعد السلام وقال اشهب اذا رجع
قبل ان يعتدل قائما سجد لانه كان يستحب له ان يتمادى
فاذا رجع فقد اتى بالجلسة المطلوبة اذ لم يفت محلها بعد وكانت
نهضته قبلها زيادة محضة الصورة الثالثة ان يعتدل قائما
فهاهنا لا يرجع قولا واحدا في المذهب وهو قول الشافعي
واكثر العلماء وقال احمد بن حنبل اذا اعتدل قائما فهو مخير
والاولى ان يرجع وقال النخعي يرجع ما لم يستفتح القراءة
وقال الحسن البصري يرجع ما لم يركع فوجه المذهب قوله
عليه السلام في حديث المغيرة فان استوى قائما فلا يجلس وروى
ابو داود ايضا عن زياد بن علاقة قال صلى بنا المغيرة بن
شعبة فنهض في الركعتين فقلنا سبحان الله ومضى فلما اتم
صلاته وسلم سجد سجدتين للسهو فلما انصرف قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع كما صنعت قال ابو داود
وفعل سعد بن ابي وقاص كما فعل المغيرة وعمران بن حصين
والضحاك بن قيس ومعاوية بن ابي سفيان وابن عباس
افتى بذلك وعمر بن عبد العزيز ولان القيام ركن واجب

فاذا شرع فيه لم يرجع منه لشيء يجزئ عنه السجود كما لو ترك
قراءة السورة ثم ركع ثم ذكر في ركوعه **فرع** فان رجع بعد ان
اعتدل قايما الى الجلوس جاهلا اختلف فيه فقال ابن ابي زيد
في نوادره بلغنا عن ابن سحنون ان صلاته تفسد وحكاه ابن الجلاب
عن عيسى بن دينار ومحمد بن عبد الحكم وقال ابن القاسم في روايته
في المجموعة يتمادى على صلاته ويسجد ولعله قاله في الساهي وفي
المتناول ان رجوعه هو الصواب واما لو رجع وهو عالم ان
الحكم لا رجوع وان الواجب التمادي فقد افسد صلاته وهو
قول اصحاب الشافعي لانه ابطل قيامه وهو ركن قصدا من
غير تاويل وعمل عملا يعتقد فساده وانما اجزنا الاول لانه
عمل على قصد الصحة ولم يقصد الافساد وفيه بعد ذلك نظر
لان المعروف من قول ابن القاسم ان الجهل بالحكم لا يكون عذرا
وان الجاهل كالعامد الا ان يقال انه هاهنا وافق قول قايل
فرع اذا قلنا لا تفسد صلاته هل يعتد بجلوسه الثاني وهل
سجوده للسهو قبل السلام او بعده قال ابن القاسم في المجموعة
فان رجع فليتم جلوسه ولا يقوم مكانه ويسجد بعد السلام وقال
اشهب وعلي بن زياد يسجد قبل السلام فراى ابن القاسم ان جلوسه
الثاني يعتبر وقيامه قبله زيادة فيسجد بعد السلام وراى
اشهب انه مخطي في رجوعه بعد ان قام فلا يعتبر عليه جلوسه

وقد ترتب عليه سجود قبل السلام **فرع** اذا قلنا انه يرجع ولم
يستقل قايما فرجع [illegible] فذكر ذلك فلم يرجع وتمادى
من نهوضه فان كان حين ذكر قد استقل بحيث لو رجع لسجد
فقط ثبت عليه السجود قبل السلام [illegible] فيكون في معنى من تعمد
ترك سنة من سنن الصلاة وقد مضى ذكر الخلاف هل تبطل
صلاته او يسجد او لا شيء عليه **فرع** اذا سهى الامام فقام ولم
يجلس حتى اعتدل قايما فليتبعه المأموم فان رجع الامام من
قيامه الى الجلوس قبل ان يقوم المأموم فعلى قول ابن
القاسم يبقى المأموم جالسا معه ولا يقوم حتى يقوم الامام
لان هذا الجلوس معتبر عنده حاله ويتردد النظر على قول
اشهب فيحتمل ان يقال لا يقومون الا بقيامه وان كان
لا يعتد بجلوسه لان المأموم على حكم جلوسه الاصلي الذي
اخل به امامه وليس هذا الا من مخالفة الامام في الصورة
ويحتمل ان يقال ان هذا الجلوس من الامام خطا فلا يتبعه فيه
المأموم كما لو جلس بعد ركعة ولاصحاب الشافعي في ذلك
قولان **فرع** لو قام الجميع ثم رجع الامام بعد استوايه
قايما دونهم فهاهنا على قول اشهب لا ينبغي ان يتبعوه
لانهم قد تلبسوا بالقيام الذي هو ركن والامام لحظا في
رجوعه وعلى قول ابن القاسم يتبعونه لان الجلوس معتد به عنده

وكما لو كان عليه سجود قبل السلام وسلم الامام فانهم
يسلمون ويسجدون معه بعد السلام بخلاف ذلك جلوسه
بعد ركعة لانه جلوس لا يعتد به فرع فلو انتصب المأموم
قبل الامام وذكر الامام قبل ان ينتصب فرجع فها هنا يرجع
المأموم وهو المعروف من قول اصحاب الشافعي فرع
فلو جلس الجلسة الوسطى ونسي التشهد فلم يذكر حتى نهض
فقد ابتدى قال ابن الجلاب ولا شي عليه في ترك التشهد
الاول واتفق الشافعي وابو حنيفة على انه يسجد ورأياه
اقوى من غيره من الاركان واختلفا في تركه عمدا فقال الشافعي
يسجد له لانه اذا سجد لسهوه ففي العمد اولى وهو كقوله في
وجوب كفارة القتل على المتعمد اذا وجبت على المخطي فالمتعمد
اولى وقال ابو حنيفة لا يسجد لان السجود انما ربطه الشرع
بالسهو ووجه المذهب انه غير متعين ولا يجب حسبه في
الصلاة انما هو دعاء وثنا فلا سجود في تركه كالتسبيح فرع
فان رجع للتشهد بعد ما نهض وقد كان جلس لم تبطل صلاته
كما لا تبطل اذا رجع الى الجلوس ويرجع الكلام في رجوعه
الى التشهد في تفاصيل الاحوال التي ما بيناه في رجوعه الى الجلوس
والله اعلم انتهى ص ومن ذكر صلاة صلاها متى ما ذكرها على نحو
ما فاتته ثم اعاد ما كان في وقته مما صلى بعدها ومن عليه

صلوات

صلوات كثيرة صلاها في كل وقت من ليل او نهار وعند طلوع
الشمس وعند غروبها وخفف ما تيسر وان كانت يسيرة اقل من
صلاة يوم بدا بهن وان فات وقت ما هو في وقته وان كثرت بدا
بما خاف فوات وقته ش الكلام هنا يتعلق بحكم ترتيب الصلوات
وقد اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة اقوال فقيل الترتيب
شرط وقيل واجب وليس بشرط وقيل يستحب قال في الجواهر
وظاهر قول ابن القاسم انه ليس بشرط ولا واجب قال صاحب
البيان والتقريب لو كان كذلك لما امر الامام والفذ بقطع
الصلاة عند ذكرهما لصلاة منسية فان التلبس بالصلاة
الصحيحة يوجب اتمامها والترتيب عنده على ما يقول مستحب
فكيف يامر بترك الواجب للمستحب بل الظاهر من مذهب ابن
القاسم من هذه المسئلة ومن غيرها ان الترتيب واجب غير شرط
وهو اختيار سحنون ورواية عن ابن القاسم يعني عدم
وجوب الترتيب قال وظاهر الكتاب انه شرط لان مالكا قال
فيه الامر عندنا في كل من نسي صلاة فانه لم يذكرها الا في صلاة
فان الصلاة التي ذكرها فيها تفسد عليه ولا تجزيه وهذا
يقتضي ان الترتيب شرط مع الذكر لانه منع الاجزاء [illegible]
قال صاحب البيان والتقريب لا شك ان هذا الظاهر
[illegible] الصلاة الا [illegible] ذاكرها انه يجب عليه

اسنادها والخروج منها الا انه ان تمادى عليها لاجزيه وتحقق هذا
التاويل قوله ان ذكرها بعد ثلاث ركعات تمادى وصحت هذه لانه
قال اذا صلى المنسية بعد ان كملت هذه يعيدها في الوقت فتقييده
الاعادة بالوقت يدل على صحتها وقد قال في الكتاب ايضا من صلى
صلوات كثيرة وهو ذاكر لصلاة متعمدا صلى التي ذكر واعاد
ما هو في وقته من الصلوات يعني استحبابا فتقييده الاعادة بالوقت
وقتا اساسيا بعده فلو كان الترتيب عنده شرطا لاوجب الاعادة
ابدا فالمشهور من المذهب ان الترتيب واجب وليس بشرط وعلى
ذلك تخرج مسائل الكتاب وممن قال بوجوب الترتيب الزهري
وربيعة وغيرهما وقال بعض العلما انه شرط مطلقا وهو قول
احمد بن حنبل حتى قال فيما حكى عنه المازري انه من نسي صلاة في ايام شبابه
ثم ذكرها في شيخوخته انه يعيد الصلوات التي بين زمن تركه وذكره
ومذهب ابي حنيفة ايضا انه شرط في احد قوليه وقال بعض اصحابنا
انه مستحب خاصة وهو مذهب الشافعي **قلت** وسبب هذا الاختلاف
اختلاف احاديث وردت في ذلك والله اعلم ثم وجوب الترتيب عندنا
انما هو في الصلوات اليسيرة وما حد اليسير اختلف فيه فقيل خمس
صلوات اذ هي صلاة يوم قاله مالك في العتبية من سماع ابن القاسم
وذكر ابن حبيب عنه ايضا وذكر ابن سحنون عن ابيه ان الخمس كثير
وسيا الحاضرة فتلهن قال في الظاهر وهذا الظاهر قول ابن القاسم

في الكتاب لانه قال انما قال مالك ما اليسير الصلاة والصلاتين والثلاث
وما قرب من ذلك قال ولان الخمس هو جميع الجنس والجمع وصف
كثرة لا وصف قلة **قلت** لم يقل احد من اهل اللسان ان الخمس
كثيرة بل الكثرة ما فوق العشرة بلا اختلاف اعلمه وان اراد
ان الثلاث جمع فيكون كثرة ولا قائل به لكنهم قالوا الاول اظهر
وهو اختيار القاضي عبد الوهاب وغيره ووجهه ان الصلوات
الخمس لا تكرار فيها وانما يقع التكرار بالسادسة فاذا كانت
المنسيات بحيث تتكرر في القضا كان الدخول في التكرار دخولا
في الكثرة وما لم يتكرر لم يكثر **قلت** والعين ان الصحيح من المذهب
ان الخمس قليل لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث الاسرا
لما تردد بين موسى وبين ربه تعالى حتى وضع عنه ما وضع بعد
ان كانت خمسين صلاة حتى صارت خمسا انه سمع النداء هي خمس وهي
خمسون لا يبدل القول لدي اي هن قليلة وتوابهن ثواب
كثير وفي بعض الروايات تقدمت رخصتي بسماعها رخصة **قلت**
وفي هذا حجة تعرفها مله وقد حكى اللخمي في تبصرته عن محمد
بن مسلمة انه يبداها بالمنسيات وان زدن على الخمس وكثرت
اذا كان يأتي بجميعهن في واحدة قال ولو انه صلى ظهر يومين
جميعا ولم يعلم فانه يبتدي بها قبل صلاة يومه فان خرج وقتها
اذا كان لا يعرفهما حتى يصليهما جميعا وحكى اللخمي ايضا عن محمد

من عبد الحكم اذا كانت صلوات كثيرة فان صلاها كلها فاته وقت
الحاضرة فانه يصلي بعض تلك الصلوات فاذا خاف فواتها صلاها
ثم يصلي بعدها ما بقي قال سند في تعليل مذهب محمد بن مسلمة كانه
رأى ان الفوائت اذا اتى بها في فور واحد صلاها بتيمم واحد
بخلاف ما اذا فرقها **قلت** فلا تغتر بقول بعضهم في الدروس
كان ابن بشير قاله لا خلاف في الست انها كثيرة ولا في الاربع
انها قليلة واختلف في الخمس **تنكيت** قوله تقضيها على
نحو ما فاتته يريد من اعداد الركوع والسجود وهيآتها من اسرار
وجهر وغير ذلك لان القضاء لما هو الاتيان بمثل ما كان واجبا
عليه ولو جاز ان ياتي به على خلاف تلك الصفة لما كان مسمى قضا
لصلاة [illegible] ولم يكن قاضيا لفائت وقوله ثم يعاد ما كان في
وقته مما صلى بعدها مثاله ان نسي المغرب ثم ذكرها مثلا بعد
بعد ان صلى الصبح من غده وقبل ان تطلع الشمس فانه يصلي المغرب
ويعيد الصبح ولا يعيد العشاء لفوات وقتها وان ذكر المغرب بعد
طلوع الشمس فانه ياتي بها ولا يعيد شيئا اصلا وقوله ويقضيها الفوائت
كثيرة صلاها في كل وقت من ليل او نهار كانه يشير الى الخلاف ابي
حنيفة فانه يقول لا تقضى الفوائت بعد العصر والصبح حتى
تغرب الشمس او تطلع ودليلنا ما رواه البخاري ومسلم عن انس بن
مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة

فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك اقم الصلاة لذكري
ولمسلم من نسي صلاة او نام عنها فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها
ولم يخص وقتا دون وقت ولانها صلاة فرض مبتداة بالشرع بجائز
فعلها في كل وقت اعتبارا بالحاضرات وقوله وان كانت يسيرة اقل
من خمس صلوات قوم الى اخر المسئلة هذا على ما تقدم من الخلاف في حد
اليسير وقد مضى مستوعبا بحمد الله تعالى **ص** ومن ذكر صلاة في
صلاة فسدت هذه عليه **ش** اعلم ان الذاكر للصلاة المنسية
اما قبل التلبس بالوقتية او بعده فان ذكرها قبل التلبس بالوقتية
فاما ان يكون كثيرة او يسيرة او متوسطة بين ذلك فان كانت كثيرة
بدأ بالوقتية قال ابن بشير وهذا كالخمس عشرة صلاة فصاعدا
وفيه تقدم قول ابن مسلمة وان كانت يسيرة بدا بها ما لم تخف فوات
وقت الحاضرة الاختياري والضروري فان خاف فواته فقولان
والمشهور الابتداء بالفائتة وان فات وقت الحاضرة ولاشهب
قول ثالث انه يخير بين الابتداء بالمنسية او بالوقتية وهذا القول
حمل [illegible] وضيق الوقت وقد تقدم الكلام في حد اليسير
والثقيل بما يغني عن الاعادة واما المتوسطة كعشر صلوات
[illegible] ابتدا بها ما لم يخف فوات الحاضرة وهل يعتبر وقتها
الاختياري او الضروري في المذهب قولان قال [illegible]
وهذا يشعر باستحباب الترتيب لكن تقدم لنا الخلاف في الوجوب

الصلاة الى الوقت الضروري هل يتعلق به اثم ام لا وهذا مبني على التاخير

الى الاصفرار هل يتعلق الاثم راعى فوات الوقت الاختياري ومن

لم يعلقه راعى فوات الوقت الضروري **فصل** وان ذكرها

[illegible] التلبس بالصلاة لا يخلوا ان تكون ممن لا يجب تقديمها على الوقتية

او يجب فان لم يجب تقديمها فلا تاثير للمذكورة في الصلاة التي

هو فيها وان كانت مما يجب تقديمها فلا يخلوا الذاكر لذلك من

ان يكون ماموما او فذا او اماما فان كان ماموما تمادى على [illegible]

[illegible] وهل تبطل عليه هذه الصلاة التي تمادى فيها في

المذهب قولان [illegible] على الخلاف في [illegible] هل يجب او يستحب

[illegible] فان كان [illegible] فلا يخلوا ان يكون قبل ان يركع او بعد

ان ركع [illegible] قبل ان يركع فقولان احدهما [illegible] والثاني [illegible]

ركعتين [illegible] وهذا على الخلاف [illegible] هل [illegible]

يحافظ على [illegible] اولا فان ركع ولم يرفع راسه [illegible] على الخلاف في

[illegible] فان [illegible] وضع اليدين في الركب [illegible] ركعتين

[illegible] الاربع [illegible] بمنزلة من لم يركع وان [illegible]

[illegible] وقطع وان [illegible] قولان احدهما [illegible]

الى الاربع [illegible] المنسية ويعيد التي كان فيها والثاني [illegible]

[illegible] وهو قول ابن القاسم في الكتاب [illegible] على

الخلاف في وجوب الترتيب [illegible]

ان لا تتم الصلاة المذكورة فيها امر بالقطع ومن لم يوجبه او راعى

الخلاف امر بالتمادي واذا امرناه بالتمادي فهل يجب عليه اعادة

الصلاة التي كان فيها او يستحب قولان وهما على وجوب الترتيب

او استحبابه وان كان اماما فهل يقطع او يتمادى [illegible] على ما تقدم

من وجوب الترتيب واذا قلنا بالقطع فهل يلزم ذلك من خلفه

[illegible] ان يستخلف من يتم بهم ويتمادى لهم قولان فمن التفت الى وجوب

القطع ولم يراع الخلاف [illegible] الاستحباب [illegible] على الحدث

ومن راعى الخلاف امرهم بالتمادي ولا [illegible] القطع

[illegible] من اوجب التمادي واذا قلنا بالتمادي فهل يعيد واجبا او

استحبابا قولان [illegible] على ما تقدم من حكم الترتيب واذا اعاد

فهل يلزم [illegible] الاعادة قولان وهما [illegible] الخلاف [illegible]

تعلق صلاة [illegible] بصلاة الامام وهذا الذي قلناه جار

فيما كان من صلاة اليوم او ممن فات وقته وقال ابن حبيب اما

لو كانت صلاة اليوم [illegible] [illegible] [illegible] و

في [illegible] فانه يقطع ولو كان وراء امام ويستخلف [illegible] ان كان

[illegible] لان التمادي [illegible] صلاة [illegible]

للترتيب والوقت بخلاف المنسية [illegible] الرتبة [illegible]

[illegible] الوقت [illegible] التمادي [illegible] الامام

[illegible] **فرع** فان كانت الصلاة التي [illegible]

نافلة وذكر صلاة لا يخلوا من ان يكون عقد من التي هو فيها
ركعة او لم يعقدها فان عقد ركعة اضاف اليها ثانية وسلم وان
لم يعقد ركعة فقولان احدهما القطع والثاني انه يضيف اليها
ثانية وهما على الخلاف المتقدم في المحافظة على الاحرام واما الم[illegible]
ص ومن ضحك في الصلاة اعادها ولم يعد الوضو وان كان مع امامه
تمادى واعاد ش القهقهة في الصلاة مبطلة لها عند الجمهور وقال
[illegible] من قهقه في الصلاة بطلت صلاته ووضوءه الا ان يكون في
صلاة [illegible] فتبطل صلاته فقط وان قهقه في جلوسه في اخر صلاته وقد
[illegible] بطل وضوءه ولم تبطل صلاته عند ابي حنيفة وصاحبه
فالقهقهة [illegible] من مسائل لا تفسد وضوء الا في هذه الصورة [illegible]
[illegible] التقريب حكاه ابو زيد وتعلقوا في نقض الوضوء
بالقهقهة باخبار واهية لم يخرج في الصحاح واشهرها الحديث الذي
[illegible] في الباب قال فيه ان النبي صلى الله عليه [illegible]
[illegible] فتبل [illegible]
[illegible] وهو [illegible] حتى اذا بلغ [illegible]
[illegible] لما انصرف [illegible]
[illegible]
[illegible]
الوضوء والصلاة [illegible]

ستطرق اليها الاحتمالات ولعله صلى الله عليه وسلم سمع واحدا
منهم احدث فلم يعلمه او علمه فستره وامرهم كلهم بالوضوء ومن
العجب تمسك ابو حنيفة بهذه الواقعة مع ان المنقول عنه في
الاصول ان تطرق الاحتمالات الى حكايات الاحوال ينزلها
منزلة الاجمال في الاقوال انتهى ع والدلالة على صحة قولنا
قوله صلى الله عليه وسلم لا وضوء الا من صوت او ريح وغير
ذلك من الاخبار الثابتة ولان كل ما لا ينقض الوضوء خارج
الصلاة لم ينقضه في الصلاة اصله الكلام وعكسه الحدث مع
ولان الضحك من جنس الكلام وقد ثبت ان قذف المحصنات الوا
باجماع على وجه منهي عنه لا ينقض الوضوء فالضحك اولى قلت
واذا ثبت ما قلناه من عدم النقض بالقهقهة فلتعلم ان اصحابنا
مختلفون في القهقهة في الصلاة مع اتفاقهم على انها لا تنقض
الوضوء قال صاحب البيان والمقرب وموضع اختلافهم انها
هل تنزل منزلة الكلام او هي اشد من الكلام فقال في الكتاب
اذا قهقه المصلي وحده قطع ولم يفرق بين ان يكون ذلك
سهوا او غلبة او عمدا قال ولا يختلف ان من تعمدها قصدا ابطلت
صلاته كالكلام عمدا فلا تكون القهقهة دون الكلام ومذهب
اصبغ وسحنون انها كالكلام ولا تكون اغلظ منه وقد فرع
ابن المواز فقال اما قال ابن القاسم سهوه وعمده سواء لانه

لا يضحك الا بقلبه اى متعمدا قاصدا له الا ان يضج نسيانه مثل
ان ينسى انه فى صلاة فيكون كالناسى للكلام فيسجد بعد السلام
ويحمله عنه الامام وان شك فى عدده وسهوه تمادى مع الامام
واعاد وبعمله هولا الايمه اصبغ وسحنون وابن المواز كالكلام
لا مزية له عليه وكذلك ايضا قال سحنون فى المجموعه ان ضحك
الامام شيا خفيفا مضى وسجد بعد السلام وان كان جاهلا
او عامدا فسدت عليه وعليهم ولم يفصل سحنون فى الناسى
وعدهم ان الضحك صوت مقطع كالكلام واما ابن القاسم فمذهبه
خلاف ما فى الموازيه ولذلك قال فى الواضحة من قهقه فسدت
صلاته عامدا او ساهيا مغلوبا او غير مغلوب ويقطع ووجهه
ان القهقهه منافية للصلاة مناقضة لما بنيت عليه الصلاة من
الخشوع والخضوع والسكينة والهيبة لله تعالى ومثيل العبد
قايما بين يدى مالكه وقد امر الشرع بالسكينة والوقار فى المشى
الى الصلاة تشبيها له بالصلاة فكيف بالصلاة نفسها وهذا واضح
لا اشكال فيه واذا كانت فى غير الصلاة تزرى بالعاقل وتنقص
من وقاره وسكينته فكيف تعد كالكلام وليس فى الكلام
من الاخلال بالوقار والسكينة شى بل هو من جنس ما شرع
فى الصلاة الا ان ابن القاسم يقول ان قهقه المأموم تمادى بيان المأموم
مع الامام واعاد بريد فى العمد فاما ان يكون واعى فى التمادى

زرى على فى المجموعة عن ملك فى مريض جمع بين الظهر
والعصر فى وقت الظهر من غير ضرورة جهلا انه يعيد العصر
فى الوقت قال ابن كنانه لا يعيدها بعد الوقت قال فى الطراز
وهذا ينبنى على القول بالاشتراك ويخرج على القولين فى ذلك
والله اعلم والمغمى عليه لا يقضى ما خرج وقته فى اغمايه
ويقضى ما افاق فى وقته مما يدرك منه ركعة فاكثر من الصلوات
وكذلك الحائض تطهر فاذا بقى عليهما من النهار بعد طهرها
بغير توان خمس ركعات صلت الظهر والعصر وان كان ما بقى
من الليل اربع ركعات صلت المغرب والعشا وان كان من النهار
او من الليل اقل من ذلك صلت الصلاة الاخرى وان حاضت
لهذا المقدار لم تقض ما حاضت فى وقته وان حاضت لاربع
ركعات من النهار فاقل الى ركعة او لثلاث ركعات من الليل الى
ركعة قضت الصلاه فقط واختلف فى حيضها لاربع ركعات من
الليل فقيل مثل ذلك وقيل انها حاضت فى وقتهما فلا تقضيهما
ش الكلام هنا فى ارباب الاعذار ونعنى بالاعذار الحيض
والنفاس والصبى والكفر والجنون والاغما والنسيان
ح والاعذار حالتان الاولى ان يعلو اعنها اخر الوقت
بمقدار ركعة فاكثر كما لو طهرت قبل الغروب بركعة
يلزمها العصر ولا يلزمها باقل من ذلك وقال اشهب يلزمها

بادراك الركوع فقط ولا يلزمها الظهر بما يلزمها به العصر بل
لا بد من زيادة عدد ركعات الظهر على ذلك حتى يتصور الفراغ منها
فعلا ثم تعرض لزوم العصر بعدها وهل الزيادة في مقابلة الظهر
او العصر فيه قولان والمشهور ان اخر الوقت الاولى الصلاتين
وسبب الاختلاف هل تشترك الصلاتان المشتركتا الوقت من
اول وقت الاولى الى اخر وقت الثانية او تختص الاولى من اول وقتها
بمقدار ما يسع اداء عدد ركعاتها فيه سفرية كانت او حضرية
وتختص الثانية ايضا من اخر وقتها بمثل ذلك وفي هذا الاصل قولان
وتظهر فائدة الخلاف في المغرب والعشاء تقدير ما يدرك به
في حالتي الاقامة والسفر فلو طهرت الحائض لاربع ركعات قبل
الفجر لكانت مدركة للمغرب والعشاء وقال ابن الماجشون وابن
مسلمة تكون مدركة للعشاء خاصة ولو طهرت المسافرة قبل
الفجر بثلاث ركعات لكانت مدركة للعشاء خاصة عند ابن
القاسم واصبغ وقال ابن عبد الحكم هي مدركة للصلاتين جميعا
المغرب والعشاء قال اصبغ هذه اخر مسألة سالت عنها ابن القاسم
فقال لي اصبت واخطأ ابن عبد الحكم وذكر لسحنون قول
اصبغ فقال اصاب ابن عبد الحكم لان اخر الوقت لاخر الصلاتين
ع وفي هذا الاصل ثلاثة اقوال قول يراعى فيه ان يدرك الاولى
وركعة من الثانية ويبدا بالتقدير بالاولى وقول يراعى فيه ان

يدرك صلاة وركعة من الاخرى وتقدير ذلك على ان يبدا
بالاولى او بالاخرى فايهما صح بذلك صلاتهما جميعا ويبدا بالاولى
وقول يجعل الوقت كله لاخر الصلاتين فما فضل جعله للاولى
فان لم يتوله شيء جعلها للثانية وهل المعتبر ادراك من ذكرنا
هذا القدر عند زوال العذر من غير مزيد او بعد زوال العذر
ومقدار الطهارة اختلف في ذلك فقال حكى ابن سحنون عن ابيه
وابن حبيب عن اصبغ انهما قالا يعتبر في جميعهم بعد زوال
العذر مقدار الطهارة قال القاضي ابو محمد وهو القياس وقال
ابن القاسم يعتبر في جميعهم الا الكافر فانه لم يكن معذورا
بتاخير الصلاة بخلاف غيره وقال ابن حبيب باستثناء الكافر
والمغمى عليه وقال بعض المتاخرين يجري الخلاف في الجميع
وبنى الخلاف فيهم على ان الطهارة شرط في الوجوب او في
الاداء قلت انظر كيف يستقيم هذا وقد نقل صاحب
البيان والتقريب ان اهل المذهب والمحققين من الاصوليين
لا يختلفون ان الطهارة ليست شرطا في الوجوب قال ولم يقل
انها شرط في الوجوب الا ابن النظام من المعتزلة ويلزمه على
ذلك ان من ترك الصلاة عمره اذا لم يتطهر لا يعاقب على ترك
الصلاة وقد التزمه وصرح به وهو خلاف الاجماع
واما التحرير في هذه المسالة والعبارة المخلصة ان يقال

ان مضى قدر الطهارة شرط في الوجوب اولا فراه ابن القاسم
شرطا في الوجوب في حق المعذور اذ لا يتوجه الخطاب الا بممكن
ولم يره في الكافر شرطا لتمكنه من رفع عذره لان رفع عذره
بيده وهو المشهور الاقوال قاله صاحب البيان والمقرب والنظر
قوله ح وقال بعض المتاخرين بجريان الخلاف في الجميع ولا شك
ان من جملتهم الحايض والصبي وقد قال ابن العربي اما الحايض
فلا يختلف المذهب ان ادراكها حصول الطهارة وكذلك
يخرج في الصبي يبلغ ولا يشترط ما بقي عليهما من وقت انقطاع
الدم والبلوغ وقال الشيخ ابو عمران الفاسي ايضا اتفقوا في
الحايض تطهر والصبي يبلغ انه يقدر ما يغتسل فيه ويلبس ثيابه
وما يصلي فيه ركعة وكذلك ايضا قال ع ما نظر من اجرى
هذا المتاخر الخلاف بعد اتفاق اهل المذهب على عدمه وهل
حمل المتقدمون اجراء ذلك على ان الطهارة شرط في الوجوب
او شرط في الادا التنكيت قوله والمغمى عليه لا يقضي
ما خرج وقته الى قوله تطهر المغمى عليه اجراه ملك مجرى
الحايض في انه انما يقدر بعد فراغه من امره واجراه ابن حبيب
مجرى المضطر الى سيلم قال ابن العربي قول ملك اصح لان المغمى
عليه معذور ولا صنع له في ترك الصلاة كالحايض والمضطر الى
كلامهما فلذلك غلط فيه قوله فاذا ابقى عليها من النهار بعد طهرها

خمس ركعات صح

بغير توان ويروى بغير تراخ كصلاة الظهر والعصر هذا الاختلاف
فيه وقوله وان كان من الليل اربع ركعات صلت المغرب والعشا
هذا مذهب ابن القاسم واشهب اللذين يقولان انما تقدر بالاولى
على ما تقدم فتطهر فايدة الخلاف فيما اذا بقيت ثلاث ركعات
من الليل في السفر ان قدرت للمغرب لم تدرك العشا شيئا وان
قدرت للعشا ركعتين ادركت المغرب بركعة وكذلك اربع
في الحضر ان قدرت بالمغرب ادركت العشا ركعة وان قدرت
بالعشا لم تدرك المغرب شيئا قال عبد الملك في المسئلة الاولى
تصلي العشا خاصة لانه يقول انما تقدر بالاخيرة وعند ابن
القاسم واشهب بالاولى كما تقدم وقوله وان كان من النهار
او من الليل اقل من اربع ركعات صلت الصلاة الاخيرة فقط وان حاضت
لهذا المقدار يعني بقدر خمس ركعات للنهار واربع لليل
لم تقض ما حاضت في وقته اما النهار فبين واما الليل فيجري
على القولين المتقدمين وقوله وان حاضت لاربع ركعات
من الليل فقيل مثل ذلك يعني انها تقضي الصلاة الاولى فقط
وهذا قول عبد الملك الذي يبتدي بالاخيرة وقوله وقيل
انها حاضت فيهما فلا تقضيهما هذا قول ابن القاسم واشهب
القايلين تقدر باول صلاة وقد تقدم مثله اصبغ وابن
عبد الحكم في المسافر وكذلك الخلاف في الحضر

اقل من ذلك اي اقل صح

تدرك المغرب اذا طهرت بمقدار خمس ركعات فصار في المسئلة ثلاثة
اقوال قول بالاولى وقول بالثانية وقول بالاحوط منهما **فروع**
ستة الاول من بقي بينه وبين غروب الشمس من باب الاعذار مقدار
ما يعتبر في الصلاتين او في العصر خاصة فذكر صلاة منسية فانه يصليها
ثم اختلف قول ابن القاسم هل عليه اذا صلى المنسية فغربت الشمس قضا
الصلاة التي استحقت الوقت بحكم الاداء قياسا على اصحاب الاختيار
اذا اخروا الصلاة حتى ضاق الوقت وذكروا صلاة منسية فانه لم يختلف
انهم يصلون ما حضر وقته بعد فراغهم من المنسية او ليس ذلك على اهل
الاعذار لمنع الشرع اياهم من اداء الصلاة المستحقة للوقت باشتغالهم
بالصلاة ووجوب تقدمتها فذلك عذر يمنع من توجه الصلاة المستحقة
للوقت عليهم كما كان الحيض مانعا من توجهها لما منع الشرع
الحايض من الصلاة **الفرع** الثاني اذا بقي للحايض بعد طهرها
وفراغها من غسلها ما تدرك به الصلاة فاحدثت فشرعت في
الطهارة فلم تفرغ منها حتى غابت الشمس وجب عليها قضا الصلاة
لانها كانت قبل طرو الحدث مخاطبة بالصلاة فطروه عليها
كطروه على من وجب عليه الطلب بالصلاة وقيل لا يجب عليها
قضا الصلاة بل يسترسل حكم نفي الخطاب عليها ومنشا الخلاف
فيها انها قبل الطهر مستصحبة لسقوط الخطاب فلا يتوجه
الا بالتمكن وقد طرا عليها اصل ثان وهو الطهور والتمكن

ولكن

ولكن تعذر عليها بعد ذلك الفعل لاجل الحدث الطاري
فهل يستصحب في حقها الاصل الاول او الاصل الثاني
الفرع الثالث اذا اغتسلت الحائض بماء غير طاهر فلما اخذت
في الاعادة بالماء الطاهر خرج الوقت لم يلزمها قضاها فات
لاجل اشتغالها بالغسل المعتاد لان منعها من الصلاة بالطهر
الاول كمنعها من الصلاة بالحيض ولو اعادت لكان احوط
وحكى الشيخ ابو الطاهر قولا يوجب الاعادة وقيل لا تؤمر
بالقضا اذا كان الماء الاول لم يتغير لان الصلاة به تجزي وانما
تعاد في الوقت للكمال ولهذا قال اشهب لو علمت المتطهرة
بهذا الماء انها اذا اخذت في اعادة الغسل غربت الشمس
كانت صلاتها بذلك الغسل اولى من اشتغالها باعادة الغسل
حتى يفوت الوقت **الفرع** الرابع لو قدرت ما قبل الغروب
خمس ركعات بعد طهرها وغسلها فاخذت في صلاة الظهر
فغربت الشمس عليها في اثنايها فعليها صلاة العصر اذ لا تسقط
الصلاة الواجبة بخطيها واشتغالها بفعل صلاة غير واجبة
ولو كان تقديرها صحيحا لكنها صلت العصر ناسية للظهر
لوجبت عليها صلاة الظهر لادراكها وقتها ولا يسقط الادراك
بفعل خطا كما تقدم ثم اذا صلت الظهر فهل تؤمر بقضا العصر
لانها اوقعتها في غير وقتها اذ الاربع الاول من الخمس البواقي

مختصة بالظهر فتكون كمن اوقع العصر عقب الزوال بغير فصل
اولا اعادة عليها لان الصلاة لا تعاد بعد الوقت لاجل المنسية
مولان **الفرع** الخامس اذا قدرت ما قبل الغروب باكثر من
اربع ركعات فلما احرمت بالظهر تبين لها الخطا وانها لم تدرك
الا اربع ركعات فدون فان لم تكن ركعت من الظهر ركعة
قطعت وصلت العصر فان كانت قد صلت من الظهر ركعة شفعتها
باخرى ان علمت انها تدرك من العصر ركعة قبل الغروب
وان خشيت ان لا تدرك ذلك قطعت وصلت العصر واختلف
اذا لم تدر حتى خرج وقت العصر هل تتمادى او تقطع فقال
ابن القاسم في العتبية ان غربت الشمس عليها بعد ركعة اضافت
اليها اخرى وسلمت وان كان بعد ثلاث ركعات اضافت رابعة وتكون
نافلة ثم تصلي العصر قال اصبغ في الموازية في الموضعين لو قطعت
كان واسعا **الفرع** السادس لو قدرت انه وقت العصر فقط
فصلتها ثم بقي الوقت قال اشهب في العتبية تصلي الظهر فقط
الا ان يبقى بعدها قدر ركعة فاكثر وحكى نحوه ابن حبيب عن
ابن القاسم قال وابن القاسم يقول لا تعيد العصر وقال مالك
في الموازية تصلي الظهر والعصر كما لزمها وهو اختيار
ابن حبيب وقال ابن المواز انما تقضي العصر اذا علمت ذلك قبل
ان تسلم من العصر انتهى **ص** ومن ايقن بالوضوء وشك في الحدث

ابتدأ الوضوء **ش** اعلم ان الشك في الحدث له حالتان حالة
يستنكحه فيها الشك وحالة لا يستنكحه فاما المستنكح فلا
اعتبار بشكه بل يبني على اول خاطريه لانه حينئذ مساو لمن
خاطره سليم ويضرب عما عداه واما غير المستنكح فهو المعتبر
حاله في ذلك فينتقض وضوءه اذا شك في وجود الحدث بعد
تيقن الطهارة على المعروف من المذهب وهو ظاهر قول
المصنف ابتدأ الوضوء اي وجوبا وكذلك روى ابن القاسم
في الكتاب يعيد الوضوء وروى ابن وهب في غيره احب الي
ان يتوضا واختلف الاصحاب في تاويل رواية ابن القاسم
فاجراها القاضي ابو الفرج على الوجوب والى ذلك ذهب
الابهري واختاره القاضي ابو الفرج وحملها ابو يعقوب
الرازي على الاستحباب قال القاضي ابو محمد وقد ذكر بعض
البغداديين عن الاسلمي عن مالك فيمن ايقن انه على وضوءه
ثم شك في الحدث قال فهو على وضوء **ع** وهذا يؤيد قول
من حمل رواية ابن القاسم على الاحتياط ومنشا الخلاف في
المسئلة تقابل اصلين فان استصحاب اصل الطهارة يقتضيه
وان الاصل شغل الذمة وقد اشترطت براءتها فما تيقن الطهارة
فاذا صلى على حاله لم تعلم براءة ذمته ولا ظنه اذ الشك لا يعادل
الاصل ولو كانت الصورة بحالها الا انه شك مع ذلك هل كان

حدثه قبل الوضوا او بعده فالقولان جاريان واولىها هنا
بعدم ايجاب الوضو قلت فهذه ثلاثة اقوال في الاعادة ايجابها
وعدمها واستحباب الاعادة من غير ايجاب قال اللخمي وروي عنه
قول رابع في المسلة وهو ان شك في الحدث وهو في الصلاة
بنى على يقينه ولم يقطع وان كان في غير صلاة اخذ بالشك
وهو قول الحسن قال صاحب البيان والمقرب الظاهر ان
هذه الرواية ليس قولا رابعا كما ظنه اللخمي بل هي مبنية
على القول باستحباب الوضو قال اللخمي وروي عنه انه قال
يقطع وان كان في صلاة قال صاحب البيان والمقرب فهذه
الرواية مبنية على القول بوجوب الوضو قال ابن حبيب اذا
خيل اليه ان ريحا خرجت منه فلا يتوضا الا ان يوقن به وان
دخله الشك بخلاف من شك هل بال او احدث فانه يعيد
الوضو قال اللخمي لان الشكين ليسا سوا فليس من شك هل
كان ذلك فنسيه مثل من هو مجتمع الحس والذكر وقيل هو
مثل الاول اذ الكل شك ولا اشكال ان هذا اضعف فنشا
الخلاف هل يعتبر الشك مع ضعفه او لا ويشهد لما قال ابن حبيب
ما رواه مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا وجد احدكم في بطنه شيا فاشكل عليه اخرج
منه شي ام لا فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا

وقال ايضا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان
احدكم في المسجد فوجد ريحا بين اليتيه فلا يخرج حتى يسمع صوتا
او يجد ريحا ذكره الترمذي وقال حديث حسن صحيح مرع فان
شك في وجوب الحدث والطهر جميعا او تيقن وجودهما جميعا
وشك في السابق منهما ففي هاتين الحالتين يتوضا بلا اشكال
اذ لا يقين معه يستصحبه في الصورتين وكذلك ان تيقن
الحدث وشك في الوضوا او في بعضه لانه على اصل الحدث
وهي التي تشبه من شك هل صلى ثلاثا او اربعا وكذلك ايضا لو
شك اكان الوضو قبل الحدث او بعده واولى بايجاب الوضو
والله اعلم ص ومن ذكر من وضوه شيا مما هو مفروضه منه فان
كان بالقرب اعاد ذلك وما يليه وان تطاول ذلك اعاده فقط
وان تعمد ذلك ابتدا الوضو وان طال ذلك وان كان صلى في
جميع ذلك اعاد صلاته ابدا وان ذكر مثل المضمضة والاستنشاق
ومسح الاذنين فان كان قريبا فعل ذلك ولم يعد ما بعده
وان تطاول فعل ذلك لما يستقبل ولم يعد ما صلى قبل ان
يفعل ذلك ش انظر قوله اعاد ذلك والاعادة انما هي ايقاع
العبادة في وقتها بعد تقدم ايقاعها على خلل ما والمتروك
لم يقع البتة وقد اعترض ذلك بعض الاشياخ واجيب بانه
توسع في العبارة وهو كثير وفي المدونة غسل ذلك الموضع

اذا شبه هذا فلتعلم ان يعني بقوله اعاده ذلك ان يغسل المتروك بنية
اتمام الوضوء والا لم يجزه فالمنسي يغسله ثلاثا ثلاثا وما عداه واحدة
واحده واختلف في حد القرب فعند ابن القاسم المعتبر
عرف الناس في القرب والبعد وعند ابن حبيب مقدار ما يجب
وضوءه في زمن معتدل قلت وكان بعض شيوخنا رحمهم الله يزيد
في الاعضا المعتدلة يريد بالنسبة الى الرطوبة والنشافة ولا بد
منه وهو مراده والله اعلم وقوله وان تطاول ذلك يعني ذكر
ذلك المنسي اعاده فقط وكذلك الجواب فيمن عجز ماوه في
الموضع فقام يطلبه قال في الكتاب فان قرب بنا وان تباعد وجف
وضوءه ابتدا وقوله وان تعمد ذلك يريد تعمد ترك ذلك العضو
بديا وطال ذلك وهذا على ما تقدم في كتاب الطهارة من وجوب
الفور وذكر الخلاف فيه على ما قررناه وقوله وان ترك مثل
المضمضة والاستنشاق ومسح داخل الاذنين نقل بعضهم عن الشيخ
ابي عمران انه قال يوخذ من هذا ان السنن عنده انما هي ثلاثة
قال وكذا اكثر الكتاب قلت لا يوخذ ذلك لان هذه
الصيغة لا تفيد الحصر بل وضعها لعدم الحصر في لسان العرب
فانها كقولنا الاسم مثل رجل وفرس فلا ينحصر الاسم في ذلك
هذا خلف وقوله فان كان قريبا فعل ذلك يعني المنسي ولم
يعد ما بعده م وقال ابن حبيب يفعله ويعيد ما بعده وقوله

وان

وان تطاول فعل ذلك المنسي ايضا لما يستقبل ولم يعد ما صلى
اي قبل ان يفعل ذلك المتروك لانه على يقين من الطهارة والله
الموفق ص ومن صلى على موضع طاهر من حصير وبموضع اخر
منه نجاسة فلا شي عليه ش زاد م وان تحرك موضع النجاسة
لانه انما خوطب بطهارة بقعته واما العمامة يكون طرفها
المسدول بنجاسة فهذه يراعى فيها تحريك النجاسة فان تحرك
لم يجزه لانه حامل قال عبد الحق في نكته ومنهم من ذهب الى
مراعاة تحريك النجاسة وليس ذلك بصحيح يعني في مسئلة
الحصير ص والمريض اذا كان على فراش نجس فلا باس ان يبسط
عليه ثوبا طاهرا كثيفا ويصلي عليه ش قال صاحب البيان
والتقريب اختلف المتاخرون هل ذلك مخصوص بالمريض
او ذلك جائز للصحيح ايضا م قال بعض شيوخنا لا يجوز
ذلك للصحيح لانه يصير محركا لتلك النجاسة قال في
الطراز ولا فرق بين المريض وغيره وخالفه غيره من شيوخنا
وقال ذلك للمريض وغيره لان بينه وبين النجاسة حائلا
طاهرا كالحصير اذا كان طرفه نجاسة والسقف اذا صلى
موضع طاهر وتحرك منه موضع نجس لان ذلك لا يضر
لان ما صلى عليه طاهر كذلك وهو الصواب ص وصلاة
المريض ان لم يقدر على القيام صلى جالسا ان قدر على التربع والا

بقدر طاقته وان لم يقدر على السجود فليومي بالركوع والسجود
ويكون سجوده اخفض من ركوعه وان لم يقدر صلى على جنبه
الايمن ايماء وان لم يقدر الا على ظهره فعل ذلك ولا يوخر
الصلاة اذا كان في عقله وليصليها بقدر ما يطيق قال الله تعالى
لا يكلف الله نفسا الا وسعها اي الا ما تطيق وقال تعالى وما جعل
عليكم في الدين من حرج وقال صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين
لما شكى اليه انه بالبواسير صل قايما فان لم تستطع فقاعدا
فان لم تستطع فعلى جنب زاد ابن سحنون فان لم تستطع فمستلقيا
ولا اشكال في ان من عجز عن شي سقط عنه بل اذا شق عليه وان لم
يعجز الا ترى انه تعالى اسقط عن المسافر شطر الصلاة واباح
له الفطر في رمضان ووضع عن الحايض قضا الصلاة فاصل
المسامحة عند الضروره مستقر في الشريعة واذا ثبت هذا
فالمريض من اهل الضروره فجاز له ان يصلي كيف تيسر عليه
من غير مشقة تلحقه في افعال الصلاة واقوالها وجميع هياتها
وقد استوعب اللخمي رحمه الله احوال المريض في فصل صالح
فنحن نذكر منه ما يليق بهذا الموضع ان شا الله تعالى فنقول
قال اللخمي اذا كان بالمصلي علة تمنعه الركوع والسجود دون
القيام والجلوس استفتح الصلاة قايما ويومي بالركوع لعجزه عنه
ثم يجلس ويومي للسجود ولا يسقط عنه القيام لعجزه عن الركوع

والسجود فان شق عليه اذا استوى ان يجلس صلى جميع صلاته
قايما ويومي للركوع والسجود فان كان يقدر اذا صلى جالسا
على السجود صلى جالسا وليس كالاول اذا كان عاجزا عن الركوع
والسجود فكان الواجب ان ياتي بالقيام ولا يخل به وفي المسلة
الثانية هو قادر على ان ياتي بالسجود فهو ان اتى بالقيام اخل
بالسجود وان اتى بالسجود اخل بالقيام فكان الاتيان بالسجود
اولى للاجماع على انه فرض والقيام مختلف فيه هل هو فرض
او لا ولان السجود اعظم اركان الصلاة لتعفير الوجه في التراب
وهو اقرب حالات العبد الى الله تعالى الا انه يستفتح الصلاة
قايما ويومي بالركوع ثم يجلس ويسجد ثم يتم صلاته جالسا وان
كان لا يقدر اذا قام ان يقرا الا بام القران وحدها صلى قايما
وسقطت عنه السوره وركع ثم يجلس ويسجد ثم يقوم فيركع
لان الركوع فرض مجمع عليه والايما ليس بركوع في الحقيقة
والقراة مختلف فيها وان كان لا يقدر الا على القيام دون
القراة صلى جالسا واذا اومى للسجود يومي بيديه الى الارض
وان كانت صلاته جالسا فعل في الركوع مثل ذلك ويجعل
يديه على ركبتيه في ايمايه للركوع فاذا رفع ازالهما واذا
اوما الى السجود جعل يديه على الارض فاذا رفع جعلهما
على ركبتيه وايماوه بالظهر والراس جميعا واختلف هل يجزيه

ما يكون ايماءً مع القدرة على اكثر منه اولا قال في المدونة
اذا صلى قائما يومي للسجود اخفض من الركوع فدل على انه لا يلزمه
من الايماء كل ما يقدر عليه وقال في مختصر ما ليس في المختصر فيمن رفع
اليه شي يسجد عليه قال اذا اومى للارض طاقته ثم يسجد على ما رفع
اليه اجزاه وان سجد عليه وهو يطيق من الانحطاط الى الايماء اكثر
من ذلك فسدت صلاته وهذا يرجع الى الاختلاف في الحركة الى
الركوع والسجود هل هي فرض مقصود في نفسه اولا فقد قيل
اذا سلم من اثنتين وانصرف انه لا يرجع الى الجلوس ولم يجعل
الحركة الى القيام فرضا فعلى القول بانه فرض في نفسه
ياتي باكثر المقدور عليه وعلى القول الاخر ليس ذلك عليه
قال وفي صفة جلوسه في موضع القيام للعلماء ثلاثة اقوال
الاول ان جلوسه تربع وهو الذي ذكره في المدونة وهو احد
قولي الشافعي وابي حنيفة وبه قال الثوري وابو يوسف واحمد
واسحاق والليث والقول الثاني ان جلوسه كجلوس المصلي
بين السجدتين وفي التشهد عندنا وبه قال زفر قال عياض
مفترشا لا كما عندنا جلسة التشهد والقول الثالث يجلس كيف
شاء وهو قول ابي حنيفة في احدى الروايتين عنه ودليل
القول الاول ما روت عائشة قالت رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي النفل متربعا ولانه جلوس بدل عن القيام

ينبغي

ينبغي ان تخالف هيئته هيئة غيره من جلوس الصلاة ليتميز احدى
الجلوسين من الاخر ودليل القول الثاني ما روي عن عبد الله بن
مسعود قال لان اجلس على الرضف احب الي من ان اصلي متربعا
قلت وقد تقدم ان الرضف الحجارة المحماة قال وقال ابن عبد الحكم
بلغني عن كبار اهل العلم وخيارهم انهم كانوا اذا صلوا جلوسا
يبركون وينصبون ارجلهم على نحو الجلوس بين السجدتين وذكر
ذلك عن محمد بن المنكدر وابن ابي حازم وربيعة قال اللخمي وهذا
احسن وهي الجلسة التي رضي الله لعباده وهي اقرب الى التواضع
وهي جلسة الادنى بين يدي من فوقه والتربع جلسة الاكفا
ووجه القول الثالث انه لما سقط عنه القيام تخفيفا عليه
فينبغي ان يسقط تعيين الهيئة لانه نوع من التخفيف ايضا
قلت والمشهور الاول عندنا وعند الشافعية والحنفية
على ما نقله صاحب البيان والتقريب قال اللخمي ما لم يستطع
المريض ان يصلي جالسا الا مستندا جاز وهو اولى من ان
يصلي مضطجعا قال صاحب البيان والتقريب لانه اذا استند
جالس كما انا نقول اذا قدر ان يصلي قائما متوكئا على شي
عند عجزه عن الاستقلال فهو اولى من ان يصلي جالسا لان
المتوكي قائم فرع واختلف اذا صلى مضطجعا وهو
يقدر ان يصلي مستندا او ممسكا فقيل يعيد في الوقت

لظهره عدم كما لو صلى الى غير القبلة وهو قادر على التوجه اليها فانه قال بعيد في الوقت وقيل يعيد ابدا كالقادر على القيام اذا صلى جالسا فان لم يستطع ان يصلي جالسا ولا مستندا صلى مضطجعا ويومي براسه ان قدر او بحاجبيه او عينيه وقال ابو حنيفة لا يصلي لانه قد عجز عنه وعن ما يقوم مقامه وقال صاحب البيان والتقريب وهو ضعيف اذ لا تسقط الصلاة عن احد ومعه شي من عقله وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عمران بن حصين فان لم تستطع فعلى جنب وقال علي رضي الله عنه فيما رواه الشافعي باسناده عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المريض قايما فان لم يستطع صلى جالسا فان لم يستطع صلى على جنبه مستقبل القبلة فان لم يستطع صلى مستلقيا على قفاه رجلاه الى القبلة واومى بطرفه قال اللخمي واختلف اذا عجز عن الجلوس هل يبتدي بالجنب او بالظهر اذا كان قادرا عليهما فقال في المدونة يصلي قدر ما يطيق من قعوده فان لم يستطع فعلى ظهره ويجعل رجليه الى القبلة وراسه الى السما وهو قول مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم واصبغ في كتاب ابن حبيب وابي حنيفة وقال ابن سحنون يصلي على جنبه كما يجعل في لحده فان لم يقدر فعلى ظهره وهو قول الشافعي وقال ابن حبيب قال ابن القاسم يبتدي بالظهر قبل

الجنب

الجنب قال وهو وهم قال اللخمي بل هو اشبه في استقبال القبلة ولا يحتج على هذا بوضع الميت في قبره لانه قد انقطع عمله وانما يضجع ضجعة النايم الا انه يستحب ان يكون على الايمن قال صاحب البيان والتقريب قول اللخمي ان في المدونة انه اذا لم يستطع القعود صلى على ظهره ليس بصحيح بل الذي قال انما يصلي على جنبه او على ظهره فبدا بذكر الجنب ثم عطف عليه باو في موضعين فيحتمل ان يكون على التخيير كيف ما احب فعل ويحتمل ان يكون على انه يبدا بجنبه او ظهره ان عجز عن جنبه وليس فيهما انه يبدا بالظهر وانما ذلك عن ابن القاسم في كتاب ابن حبيب قال ابن المواز ان لم يقدر على جنبه الايمن فعلى جنبه الايسر وراسه الى المشرق ورجلاه الى المغرب قال فان لم يقدر فعلى ظهره فان فعل خلاف ما امرته من ذلك مختارا فقد اساء ولا شي عليه **قلت** ومما يوجد مما قاله صاحب البيان والتقريب ان عبد الحق قال في تهذيب الطالب وقوله في المدونة على جنبه او ظهره لم يرد انه مخير وانما اراد على جنبه او على ظهره ان لم يقدر ان يصلي على جنبه **قلت** وهو كما هو كلام المصنف او نصه فتامله وقد توهم بعض الناس ان كلام المصنف مخالف لما في المدونة وليس كما قال على ما ذكره عبد الحق وغيره كما مر ذلك والله الموفق **فرع**

قال عبد الحق قال ابن حارث واختلفوا في المريض يصلي بالمرضى
فيصح بعض من خلفه في صلاته فقال لي لقمان قال سحنون
يخرج من صلاة الامام ويتم لنفسه وقال يحيى ابن عمر يتمادى
لانه دخل بما يجوز له قال ابن حارث واحتج بعض من استحسن
كلام سحنون فقال كما يجوز للامام ان يصير ماموما لما
يحدث به فكذلك المأموم يجوز ان يصير فذا لما يحدث به
قلت وكلام المصنف في هذا الاصل بين لا يحتاج الى تفسير
واما قوله ولا يوخر الصلاة الا آخره فقال ع فلانه يلزمه
فعلها على حسب حاله وقدرته ما دام ممن يتوجه الخطاب
اليه وذلك لقوله تعالى اقيموا الصلاة وهذا عام في المريض
والصحيح والله اعلم ص وان لم يقدر على مس الماء لضرر به او
لانه لا يجد من يناوله اياه تيمم ش قد تقدم الكلام على التيمم
واستيعاب احكامه في كتاب الطهارة بما يغني عن الاعادة
ص فان لم يجد من يناوله ترابا تيمم بالحائط الى جانبه ان
كان طينا او عليه طين فان كان عليه جص او جير فلا يتيمم
ش انما لم يتيمم لانه ليس بصعيد والتيمم انما يكون بالصعيد
مع اختلافهم في التراب المنقول والله اعلم ص والمسافر ياخذه
الوقت في طين خضخاض لا يجد اين يصلي فلينزل عن دابته ويصلي
فيه قائما يومي بالسجود اخفض من الركوع فان لم يقدر

ان ينزل فيه صلى على دابته الى القبلة ش هذا قول ابن
حبيب قال ابن حبيب وقاله ملك واصحابه الا ابن عبد الحكم
فانه قال يجلس ويسجد على الطين وبالاول اقول وقال
اشهب وابن نافع في العتبية عن ملك انه يسجد على الطين
بقدر طاقته ولا يصلي قائما ويومي ووجه الاول ان عليه
الصلاة على حسب امكانه فان امكنه السجود على الارض
فعل وان لم يمكنه الا موضع جبهته وضعها خفيفا فعل
وان لم يمكنه ان يمس الارض بجبهته اوما ايماء وكان كالمريض
الذي لم يقدر على الركوع والسجود وكالمستانف المصلي
على قدر طاقته ووسعه ووجه القول الاخر قوله صلى الله
عليه وسلم لرباح يا رباح عفر وجهك في التراب وان النبي
صلى الله عليه وسلم انصرف من الصلاة وفي وجهه اثر الماء
والطين وهو ضعيف كما ترى وقوله الى القبلة يعني بعد
ان يوقفها حتى يفرغ من صلاته ولا بد من استقباله القبلة
لانه لا يجوز ان يصلي حيث توجهت به دابته لامكان
توجهه والله اعلم ص وللمسافر ان يتنفل على دابته في سفره
حيث ما توجهت به ان كان سفرا تقصر فيه الصلاة وليوتر
على دابته ان شاء ولا يصلي الفريضة وان كان مريضا الا بالارض
الا ان يكون ان نزل صلى جالسا ايماء لمرضه فليصل

على الدابة بعد ان توقف له ويستقبل بها القبلة ش قال اللخمي
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يفتتح الصلاة الى القبلة
فاذا كبر توجه حيث ما توجهت به راحلته وقال ملك واذا اوما
الى السجود يرفع العمامة عن جبهته [illegible] ان يومي الى الارض لا الى
الراحلة م عن ملك وللمصلي على الدابة ضربها في الصلاة وان يركضها
وله ان يضرب غيرها قال ابن حبيب الا انه لا يتكلم ولا يلتفت ولا
يسجد على قربوس سرجه ولكن يومي قلت وهذا بخلاف السفينة
على المشهور لانه في السفينة يمكنه الاستدارة ولا يخالف طريقه
بخلاف الدابة وفي كتاب ابن حبيب قال ملك السفينة كالدابة
يتنفل عليها حيث ما توجهت به قال عبد الحق ذكر عن ابن اللباد
انه قال انما لا يجوز له ذلك في السفينة اذا كان يصلي ايماء كما
شرط فاما من يركع ويسجد فيجوز له ان يصلي حيث ما توجهت به
وخالفه ابو محمد في ذلك فقال ليست كالدابة ولا يتنفل عليها الا الى
القبلة وان ركع وسجد وقوله وليوتر على دابته ان شاء لما رواه ملك
رحمه الله من انه عليه الصلاة والسلام كان يوتر على بعيره وقد تقدم
الكلام على الوتر في بابه مستوعبا والحمد لله وقوله ولا يصلي الفريضة وان
كان مريضا الى اخره ع لانه لا يتمكن من اداء الصلاة على حدودها وهيئتها
انما كان راكبا كهيئته على الارض وما هو ثابت عليها مما لا ينتقل
بنفسه ومن تقدم البعير ولم يجز له الا استقبال القبلة لقوله تعالى

وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ومفعل في الاداء وعن ملك ان
يتنفله على الارض قلت قال في المدونة والشديد المرض الذي
لا يقدر ان يجلس لا يعجبني ان يصلي المكتوبة في المحمل ولكن
على الارض م ذكر عن ابي محمد انه قال معناه لا يصلي على الدابة
حيث ما توجهت به في محمله فاما لو وقفت له الدابة واستقبل
بها القبلة جاز ان يصلي على الدابة وهو وفاق قلت فالذي في
الرسالة تفسير لما في المدونة والله اعلم ص ومن رعف مع الامام
خرج فغسل الدم ثم بنى ما لم يتكلم او يمش على نجاسة ش الرعاف الدم
يخرج من الانف يقال رعف الرجل يرعُف ويرعَف بفتح العين
في الماضي وضمها وفتحها في المضارع ورعُف بالضم في الماضي
لغة ضعيفة فصل قال اللخمي الرعاف على اربعة اقسام
يسير يذهبه الفتل وكثير لا يذهبه الفتل ولا يرجوا صاحبه
انقطاعه لعادة علمها فهذان لا يخرجان من الصلاة بل
يفتل الاول الدم ويكف الاخر ما استطاع ويمضيان على
صلاتهما وكثير يرجوا انقطاعه من غسله فهذا يخرج يغسله
ويعود وكثير يذهبه الفتل لنجاسته اختلف فيه هل يفتله
ويمضي في صلاته او يخرج ويغسله قال ابن حبيب رايت ابن
الماجشون تصيبه الرعاف في الصلاة فيمسح باصابعه حتى
تختضب فيمسح اصابعه في حصباء المسجد ويردها ثم يمضي في صلاته

وقال ملك في المبسوط اذا خرج من انف المصلي دم فقتله فان كان
يسيرا فلا باس بذلك وان كان كثيرا فلا احبه حتى يغسل اثر
الدم فراعى عبد الملك قدر النجاسة دون الموضع ورأى انه
لا يبقى الا اليسير وراعى ملك موضع النجاسة التي حلت فيه وهو
كثير هـ قيل لملك في المجموعة فان امتلأت له اربع اصابع
الى الانملة ونحو ان يفتله قال لا باس عليه قيل فان امتلأت
الاربع الى الانملة الوسطى قال هذا كثير وارى ان يعيد هـ
لانه في المسألة الاولى كلما امتلأت انملة فتلها وفي المسألة الثا
امتلأت له اكثر من الدرهم فلذلك قال يقطع قلت وظاهر
هذا التاويل ان الراعف اذا كثر به الدم مثل الدرهم وفوقه
بقليل يقطع صلاته وقد استبعده بعض المتاخرين فقال بل
ينبغي ان يعفا هاهنا عن اكثر مما يعفا عنه في غير الرعاف
للضرورة فان الراعف لا ينسب الى تفريط اذ هو امر ياتي بغتة
لا يمكن الاحتراز منه ولا له مقدمات تدل على اتيانه حتى يقال
اذا وجدت تلك المقدمات فيؤخر الصلاة ولكن بشرط الاصل
ولا يقطع ولنعلم ان البنا على الراعف ليس بواجب وانما هو من
قبيل الجائز وان كان قد اختلف في المختار المستحب من ذلك
فاختار ابن القاسم القطع بسلام او كلام على القياس قال
فان ابتدا ولم يتكلم اعاد الصلاة واختار ملك البنا اتباعا للسلف

وان

وان خالف القياس والنظر وهذا على اصله ان العمل اقوى
من القياس لان العمل المتصل لا يكون اصله الا عن توقيف
قال المتيوي وقد ذكر ابن حبيب ما دل على وجوب البنا وهو
قوله ان الامام اذا رعف فاستخلف بالكلام جاهلا او متعمدا
بطلت صلاته وصلاتهم فجعل استخلافه بالكلام بعد الرعاف
يبطل صلاتهم كما لو تكلم جاهلا او عامدا بغير رعاف قال
والصواب ما في المدونة ان صلاتهم لا تبطل لانه اذا رعف
فالقطع جائز على قول ومستحب على قول فكيف تبطل صلاة
القوم بفعله ما يجوز له او يستحب له ولصحة البنا اربعة
شروط متفق عليها احدها الا يجاوز ما اخر فان فعل بطلت
صلاته باتفاق والثاني الا يطا على نجاسة رطبة فان فعل
بطلت صلاته باتفاق والثالث الا يسقط من الدم على ثوبه
او جسده قدر الدرهم على مذهب ابن حبيب واكثر من الدرهم
على رواية ابن زياد فان سقط على ثوبه او جسده كثير ابطلت
صلاته باتفاق والرابع الا يتكلم جاهلا او عامدا فان فعل
بطلت صلاته باتفاق وشرطان مختلف فيهما احدهما اذا تكلم
ناسيا فان فعل قال ابن حبيب لا يبني وقال سحنون عن ابيه
يبني ويسجد لسهوه الا ان يكون الامام لم يفرغ بعد من صلاته
فانه يحمله عنه قلت وقيل ان تكلم في مسيره لم يبطل وان تكلم

في عوده بطلت وذكر اللخمي قولا ان الجاعزا ابن حبيب فقال ان
تكلم في ذهابه بطل وان تكلم في رجوعه لم تبطل والثاني ان لا
يبنا على قشب يابس فان فعل قال ابن سحنون تنتقض صلاته
وقال ابن عبدوس لا تنتقض صلاته قال الشيخ ابو الطاهر
ان الراعف اما ان يكون فذا او في جماعة فان كان في جماعة
فلا يخلوا ان يعقد من صلاة الجماعة ركعة او لا فان عقد ركعة
فلا خلاف في المذهب ان له التمادي فان كان فذا او لم يعقد
ركعة فهاهنا قولان احدهما انه يبني ان شا وهو ظاهر الكتاب
والثاني انه لا يبني وسبب الخلاف هل التمادي لحرمة الصلاة او
لحرمة الجماعة فان قلنا انه لحرمة الصلاة بنا هذان وان قلنا
ان ذلك لحرمة الجماعة لم يبنيا واذا اجزنا البنا فانه يخرج ممسكا
لانفه ثم ذكر الشروط المتقدمة **فرع** قال اللخمي وان استدبر
الراعف القبلة لطلبه الما لم تبطل صلاته ويطلب الما ما لم يطل
جدا و يطلب الما ما لم يتفاحش بعد الموضع الذي يغسله فيه
ص ولا يبني على ركعة لم تتم بسجدتيها ويلغيها **ش** اختلف في القدر
الذي يبني عليه على اربعة اقوال احدها قول ابن مسلمة انه يبني على
القليل والكثير كان ذلك في الاولى او ما بعدها الثاني قول
ابن القاسم لا يبني الا على ركعة تمت بسجدتيها وهو اختيار
المصنف الثالث لابن القاسم ايضا ان كان في الاولى استانف

الاحرام وان كان في الثانيه بعد عقد الاولى بنا على الاول
واستانف الثانيه الرابع ان كان في الاولى استانف الاحرام
وفي الثانيه يبني على ما مضى منها قاله عبد الملك قال المتيوي
وهذه الاقوال الاربعة تنحصر في ثلاثة احدها قول ابن مسلمة
في القليل والكثير والثاني قول عبد الملك بن الماجشون
بالتفرقة بين ان يرعف في الاولى او فيما بعدها فان كان ذلك
في الاولى قبل كمالها بسجدتيها استانف الاحرام وان رعف
بعد عقد الاولى في الثانيه او في الثالثة بنا على ما مضى فيها
والثالث قول ابن القاسم انه لا يبني الا على ركعة بسجدتيها
واختلف قوله اذا رعف في الاولى قبل تمامها هل يبني على
احرامها ام لا **قلت** وقال الزناتي وقال ابن عبد الحكم
ان كانت جمعة ابتدا الاحرام ولا يبني على احرامه قاله مالك
في رواية ابن وهب **قلت** ونقل ايضا قولا اخر ان كان وحده
او اماما ابتدا الاحرام وان كان ماموما بنى على احرامه والله
اعلم **ص** ولا ينصرف لدم خفيف وليفتله باصابعه الا ان
يسيل او يقطر ولا يبني في قي ولا حدث **ش** هذا قد مضى الكلام
عليه في تقسيم اللخمي اول الباب بما يغني عن الاعادة واما
قوله ولا يبني في قي ولا حدث فقد اختلف هل يقاس القي على
الرعاف في البنا بعد الخروج والغسل ام لا والمعروف عن المذهب

انه لا يبنى الا فى الرعاف بلا خلاف اعلمه فى المذهب قال صاحب البيان
والتقريب والقايل بجواز البنا فى القئ انما يقوله قياسا على الرعاف
بجامع العذر الطارى الذى لا قدرة له على رده ولنا ان نقول فى
الرعاف خارج عن القياس ووجه خروجه عن القياس ان الدم
والافعال الكثيرة منافية للصلاة وكان من الممكن ان يقطع الراعف
ثم يغسل ويبتدى لما فى بنايه من ارتكاب ما ينافى الصلاة على
تركه فهو اذن تعبد محض لا تعليل له فلا يقاس عليه ثم نقول
ولو نزلنا على ان خروجه عن القياس لعلة معقولة لا توجد فى
غيره لما قدمنا من انه ياتى بغتة من غير علامة تدل عليه ولا
سبب للادمى فيه وليس كذلك القئ والله اعلم انتهى قلت قال
ابن العربى فى القبس امر مالك رحمه الله بالبنا فى الرعاف وهى
مسلة ليس فى المذهب اشكل منها وردها عامة الفقها الا ابا حنيفة
فانه قال يبنى فيها وفى الحدث كله ووقع مثله لاشهب قلت
انظر قوله ووقع مثله لاشهب وقد قال ع هذا قولنا وقول
اصحابنا جميعا ان الحدث يفسد الصلاة على اى صفة كان عن تعمد او
سهو او غلبة ص ومن رعف بعد سلام الامام سلم وانصرف وان
رعف قبل سلامه انصرف وغسل الدم ثم رجع لجلوس وسلم
ش اما اذا رعف الماموم قبل سلام الامام فانما امرنا بالخروج
لانه ان لم يخرج يلزم حمل النجاسة فى صلاته وقد يبقى بعضها

وقد يطيل الامام التشهد واما اذا سلم الامام فلم يبق من
صلاته الا سلامه هو وقد اختلف فى السلام هل يجب او لا مخف
الامر مع ان ايقاع السلام مع الدم اخف من ان يخرج ويفعل
افعالا كثيرة مناقضة للصلاه ص وكذلك ان رعف قبل سلام
ثم سلم الامام فى الوقت قبل انصرافه فانه يسلم وتجزيه
ع لانه لم يبق عليه شى من فعل الصلاه يحتاج معه البنا عليه
ص وللراعف ان يبنى فى منزله اذا ييس ان يدرك بقية صلاة
الامام الا فى الجمعه فلا يبنى الا فى الجامع ش اذا تعدى الراعف
مكانا يمكنه غسل الدم فيه الى غيره بطلت صلاته كما تقدم
لان ما شرع للضروره تتقيد بقدرها والزايد على قدر الضرورة
لم تدع اليه حاجة فهو كما لو فعله وهو فى الصلاة فاذا
فرغ من غسل الدم على الشرايط المتقدمه وكانت صلاته
صلاة جماعة ولم يغلب على ظنه فراغ الامام رجع اليه
فاتم صلاته معه وصلى بعد سلامه ما فاته ان كان فاته شى
تقضى فان غلب على ظنه ان الامام قد فرغ ولم يكن معه جماعة
اتم مكانه او فى اقرب الاماكن التى يمكنه فيه الصلاه فان تعداه
بطلت صلاته فان كانت جمعه وكان قد عقد مع الامام ركعة
رجع الى الجامع على كل حال لاتمامه به اذ هو شرط فيها وقيل يتم
بموضعه ومنشا الخلاف انه لما صحت له ركعة بشروط الجمعه

صار كالمسبوق فلا يضره فوات بعض الشروط في الثانية لما روي
من ادرك ركعة من الجمعة فقد ادرك الجمعة او يضره الاخلال في
الركعة الثانية فكل شرط يمكن تداركه كالمسجد ودون الجماعة
والامام وفي هذه المسئلة قول ثالث وهو انه ان حال بينه وبين
العود الى المسجد حايل اجزاته صلاته في موضع غسله الدم والا
رجع الى الجامع فراعى في حالة العذر شايبة انه قد صحت له الشروط
بالثانية تبعا لها وفي حالة عدم العذر انه اخل ببعض شروط الجمعة
مع امكان تداركها قاله صاحب البيان والتقريب وهذا القول هو
المشهور قلت وهذا والله اعلم وهم منه بل المعروف من المذهب
والمشهور منه اشتراط الرجوع الى المسجد في الجمعة من غير تفصيل
حتى لو كان بينه وبينه حايل قبل تمام صلاته بطلت جمعته وقال
المغيرة ان رعف بعد ان صلى مع الامام ركعة من الجمعة فلم يفرغ
من غسل الدم حتى اتم الامام صلاته فان حال بينه وبين الرجوع
وادٍ او امر غالب اضاف اليها ركعة وصلى الظهر اربعا قال
عبد الحق ويحمل على ما قال اشهب في الامام يهرب عنه الناس
يوم الجمعة بعد ركعة ان الامام يضيف اليها اخرى ويجزيه
جمعة اذا كان قد يئس من رجوعهم اليه ان يكون هاهنا يضيف
ركعة ويجزيه ولا يعيدها ظهرا وذلك ان الجماعة احد شروط
الجمعة والمسجد احد شروطها وحمل ذلك ضرورة على باب
الاختيار فالمسئلتان سوا والله اعلم ص ويغسل قليل الدم من

الثوب

الثوب ولا تعاد الصلاة الا من كثيره وقليل كل نجاسة غيره وكثيره
سوا ودم البراغيث ليس عليه غسله الا ان يتفاحش ش قد تقدم
الكلام على هذا كله في كتاب الطهارة بما يغني عن الاعادة لكن
يزاد هنا ان يقال الدما على ثلاثة اقسام قسم يبتدا به الصلاة ولا
تعاد منه وهو الشي التافه وقسم لا يبتدا به ولا تعاد منه وهو
ما كان منه قدر الخنصر وقسم لا يبتدا به وتعاد منه وهو
ما كان في الثوب اكثر من الدرهم واما قوله وقليل كل نجاسة
الى اخره فهذا لان الدم مما تعم به البلوى ولا يكاد يتحفظ
منه ولا يتحرز لان بدن الانسان كالقربة مملوة دما بخلاف
ساير النجاسات اذ يمكن التحرز في الغالب منها واما دم
البراغيث وهو خرؤها فلان في غسله مشقة وكبير كلفة اذ
لا تكاد تفارق الانسان مع ان يسير الدم معفو عنه وان
تفاحش وخرج عن العادة وجب غسله والله اعلم ص وسجود
القران احدى عشرة سجدة وهي العزايم المقر عند قوله
ويسجدونه وله يسجدون وهو اخرها ش الكلام في هذا
الفصل يتعلق باربعة اطراف الاول في حكم سجود التلاوة
الثاني في عدد مواضعه من الكتاب العزيز وفي اي موضع
يسجد منها الثالث في صفة السجود ووقته الرابع فيمن يؤمر
بالسجود الطرف الاول في حكمه وفي ذلك للعلما

هب
اربعة اقوال الاول انه سنة وهو المشهور من مذهبنا ومذ
الجمهور القول الثاني انه فضيلة قاله ابو القاسم ابن الكاتب
القول الثالث ان بعضه سنة وبعضه فضيلة قاله ع القول
الرابع انه واجب قاله ابو حنيفة واصحابه الطرف الثاني في
عدد مواضعه من القران وفي اي موضع من الاية يكون
السجود اما عدد مواضعه على ذلك ستة اقوال للعلما اولها
القول المشهور في مذهبنا وهو انها احدى عشرة سجدة
كما ذكر المصنف رحمه الله تعالى القول الثاني انها اربع
عشرة سجدة فزاد سجدات المفصل الثلاث النجم واذا
السما انشقت واقرا باسم ربك ولا تزاد ثانية الحج نقله
القاضي ابو الوليد الباجي عن ابن وهب قال وبه قال ابو
حنيفة القول الثالث انها خمس عشرة وزاد فيما ذكرنا
ثانية الحج وهو قول ابن وهب وابن حبيب القول الرابع
انها ثلاث عشرة قاله ابو ثور فاسقط سجدة والنجم والقول
الخامس انها عشر وهو قول ابن عمر فاسقط من الاحدى عشرة
سجدة ص القول السادس انها اربع وهو قول علي وابن مسعود
وهي الم تنزيل وسجدة النجم وحم تنزيل السجدة واقرا باسم ربك
قال صاحب البيان والتقريب حكاه ابن شعبان الطرف
الثالث في صفة السجود ووقته وفيه فصلان الاول في صفته

وصفته

وصفته انها سجدة واحدة يشترط فيها ما يشترط في الصلاة من
طهارة الحدث والخبث وستر العورة واستقبال القبلة ولا يقوم
غير السجود مقامه فيها وبه قال الشافعي وذهب ابو حنيفة
الى ان الركوع فيها يقوم مقام السجود لقوله تعالى وخر
راكعا واناب واجيب عنه بان الركوع هنا عُبّر به عن
السجود بدليل قوله تعالى وخر وذلك لا يقال في الركوع
ولا يجزي فيها الايما الا للمتنفل على الدابة في السفر كسجود
التلاوة النافلة وقال الاسود بن يزيد وعلقمة وعطا ومجاهد
ان الماشي اذا قرا سجدة اجزاه الايما وقال سعيد بن المسيب
ان الحائض يجزيها من سجود التلاوة الايما وتقول اللهم لك
سجدت قال صاحب البيان والتقريب وذلك كله ضعيف
لا عهد في الشريعة بالاكتفا بالايما من هو قادر واذا كان
سجود التلاوة في الصلاة كبر له في الخفض والرفع ولا رفع
يديه عندنا وبه قال الشافعي وان كان في غير صلاة ففي المذهب
ثلاثة اقوال في التكبير مذكورة في الكتاب احدها انه
يضعف التكبير لهما قال اري ان يكبر وخيّر ابن القاسم
في ذلك وقال الترمذي يكبر في الخفض دون الرفع ومنشا
هذا الخلاف تعارض الشوائب في هذه السجدة فمن شبهها بسجود
الصلاة راى التكبير لهما في الخفض والرفع ويعتضد بما رواه

ابو داود عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرا علينا القران فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه و
ايضا بانها صلاة تشترط فيها ما يشترط في الصلاة ومن جعلها
عبادة مستقلة ليست صلاة على الحقيقة ولذلك لا يشترط لها
احرام ولا سلام ولا تكرر كما يكرر سجود السهو وانما المكلف
امر بسجدة فقط لم يشترط لها تكبير في خفض ولا رفع ومن
استوقف عنده الشافعيان خير المكلف في التكبير وتركه وليس
لها عندنا احرام ولا تشهد ولا سلام الطرف الثاني في الوقت
الذي يجوز فيه السجود وذلك كل وقت من ليل او نهار وما عدا
وقتين احدهما متفق على المنع فيه والاخر مختلف فيه فالاول
اذا اصفرت الشمس بعد العصر حتى تغرب او عند طلوع الشمس
والثاني ما قبل ذلك بعد ان تصلى العصر وبعد ان تصلى الصبح
ففي المذهب ثلاثة اقوال احدها انه لا يجوز بعدهما مطلقا
اصفرت او اسفرت اولا وهو قوله في الموطا وقول ابي حنيفة
اعتمادا على انها نافلة وقد نهي عن النافلة في هذين الوقتين والقول
الثاني انه يسجدها بعدهما ما لم تصفر او يسفر وهو قوله في المدونة
لانها سنة موكدة ففارقت النوافل المحضة ولذلك شبهها
بصلاة الجنائز ومراعاة لمن يقول بوجوبها والقول الثالث
انه يسجدها بعد الصبح ولا يسجدها بعد العصر لتاكد النهي

عن

عن الصلاة بعد العصر بخلاف بعد الصبح الطرف الرابع من
يومر بالسجود اعلم ان الناس في هذا المعنى صنفان مصل وغير
مصل فغير المصلي اما قارئ واما مستمع قاصد للاستماع فاما
القارئ فيسجدها اذا كان يمكنه الصلاة فان كان على غير وضوء
او في غير ابان صلاة فانه يخطر فيها ثم اختلف اذا خطر فيها هل
يخطر موضع السجدة خاصة وهو الذي نقله عبد الحق عن
غير واحد من شيوخه وكذلك قاله م واختار ر خلاف ذلك
وحكاه عن شيوخه وقال ينبغي ان يترك جملة الاية لانه اذا
ترك موضع السجدة فقط لم يتسق الكلام وتغير معناه قال
بعض المتاخرين وهذا هو الاظهر عندي قلت ولا ابعده
والله اعلم فرع لو جاز القارئ السجدة بيسير سجدها
وان جاوزها بكثير رجع فقراها وسجد ثم رجع الى حيث انتهى
في القراءة هذا ما لم يكن في صلاة وان كان في صلاة فقال في
الكتاب وان نسي سجودها من الركعة الاولى من النافلة حتى
رفع راسه من ركوعه فاحب الي ان يقراها في الثانية ويسجدها
ولا يفعل ذلك في الفريضة وان ذكرها وهو راكع في الثانية
من النافلة عادي ولا شيء عليه الا ان يدخل في نافلة اخرى فاذا
قام قراها وسجد واما المستمع وهو القاعد للاستماع فانه
يسجد بالمعنى بثلاثة شروط وهي ان يكون القارئ بالغا

على وضوء وسجد حينئذ ويكون قراءته لا يسمع الناس حين قراءته
والسامع ممن قصد الاستماع قال فهذه جملة متفق عليها
فان كان القارئ ممن لا يؤتم به كالمراة والرجل الفاسق
او على غير وضوء لم يكن على المستمع سجود قال واختلف اذا
كان القارئ صبيا او على وضوء ولم يسجد القارئ فقال في
المدونة لا يسجد اذا كان صبيا وان كان رجلا على طهارة ولم
يسجد سجد المستمع واجاز في العتبية امامة الصبي في النا[فله]
فعلى هذا يسجد لسجوده وقال مطرف وابن الماجشون
عند ابن حبيب اذا لم يسجد القارئ لم يسجد المستمع قال وهذا
ابين لقوله ان القارئ امام فاذا كان صبيا او امراة لم يسجد
قال والاول احسن لان سجود التلاوة ندبا اليه جميعا يعني
القارئ والمستمع ليدخلا في جملة الممدوحين بامتثال الامر
بالسجود ويخرجا من جملة المذمومين بتركه وهذا كله جيد
ثم قال بعد ذلك وكذلك ان كان القارئ صبيا او امراة او على
غير وضوء انتهى واما السامع لقراءة السجدة اذا لم يقصد
الاستماع فلا سجود عليه وبه قال الشافعي فرع اذا قرا آية سجدة
بعد ان قراها وسجد في مجلس واحد قال صاحب البيان والتقريب
فانه يسجد للثانية ايضا عندنا وعند الشافعي وقال ابو حنيفة
لا يسجد استحبابا ودليلنا انه قد وجد سبب ثان للسجود

ملا

فلا يسقط كما لو اعادها في مجلس اخر واختلف اذا تكرر ذلك
كثيرا في مجلس واحد كالمعلم والمتعلم البالغين فقال ابن القاسم
يسجدانها اول مرة ولا اعادة عليهما في ترددها وقال غيره لا سجود
عليهما ولا في اول مرة فوجه مذهب ابن القاسم ان المشقة انما
تحصل في التكرار لا في الاولى ووجه مذهب غيره انهما جلسا متعرضين
ليشتغل على انه يتكرر فيستوي اوله واخره وقال الامام المازري
عن شيخه هذا اذا تكررت السجدة بعينها على المعلم والمتعلم
واما ان كان المتعلمون جماعة يقرؤون على المعلم واحدا بعد
واحد فانه يسجد كل واحد من المتعلمين ولا يسجد المعلم الا
مع اولهم لحصول التكرار في حقه دونهم فرع اذا كان
المعيد للقراءة ليس بمعلم ولا متعلم وانما اتفقت قراءته لكونه
يقرا حزبا ثم يعيده لغرض ما قال الامام المازري الاظهر عندي
على اصل المذهب انه يسجد كلما قراها قال وقد رايت
لبعض المتاخرين على سقوط السجود على المعلم والمتعلم
لمجرد التكرار من غير اعتبار حال القارئ ولو ان المعلم
قرا عليه المتعلم حزبا فيه سجدة فسجد ثم اتى متعلم اخر كذلك
لسجد ايضا المعلم والمتعلم لان قارئ القرآن يسجد جميع سجداته
ولا يسقط عنه السجود لتكراره هذا اختيار بعض اشياخي
وهو متضح على قول ابن القاسم ان المعلم والمتعلم يسجدان اول مرة

ثم يسقط عنهما السجود اذا كررها لانه انما سقط عنه سجودها
عند تكرارها لانها هي الاية التي سجد لها لا غيرها بخلاف ما اذا قرا
اية اخرى فيها سجدة لان هذه الاية لم يسجد لها فيؤمر بسجودها
واما على قول غيره الذي يرى ان المعلم والمتعلم لا يسجدان
ولا اول مرة انتصبا لامر يتكرر فمنع سجود المعلم هاهنا نظر
لانهم انما راعوا مشقة التكرار فقط والتكرر هنا حاصل والله اعلم
واما المصلي فقد اكتفينا فيه بما ذكره في الكتاب اجمالا من غير
تفصيل خشية الاطالة والله اعلم ولنرجع الى تتبع الفاظ الرسالة
قوله عزائم السجود انما سميت عزائم لان من قراها مندوب ان يسجد
عند قراءتها ويكره له ترك ذلك اذا كان في صلاة او غيرها على ما
تقدم من احكامها وجميع الطرا فيها الاربعة ص ومن كان في صلاة
فاذا سجد لها قام فقرا من الانفال او من غيرها ما تيسر عليه
ثم ركع وسجد ش لا يكون هذا معارضا لما في المدونة من قوله
ويكره للامام والفذ ان يقرا سورة فيها سجدة كما توهمه بعضهم
لان ما في المدونة اراد به الفرائض ولا يلزم ان يكون ما قاله
في الرسالة في الفرائض ولعله في النافلة ولا خلاف ان من قرا
القران في صلاة النافلة انه يسجد كلما مر بسجدة وان تنزلنا على
انه في الرسالة اراد الفرائض فيحمل على انه اراد ان يفعل فيها احكمه
لانه امر بذلك ابتدا والله اعلم وكان هذا المعترض غفل عن قوله

في الكتاب ومن قرا سجدة في صلاة او غيرها فاحب الي ان يسجدها
فهذا مثل قوله في الرسالة فمن كان في صلاة فالمعنى سواء والمامور
بالقراءة اذا سجد وقام لان الركوع لا يكون الا عقب القراءة والله اعلم
ص وفي الرعد عند قوله وظلالهم بالغدو والاصال وفي النحل
يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون وفي بني اسرائيل
ويخرون للاذقان يبكون ويزيدهم خشوعا وفي مريم اذا تتلى
عليهم ايات الرحمن خروا سجدا وبكيا وفي الحج اولها ومن يهن
الله فما له من مكرم ان الله يفعل ما يشاء وفي الفرقان اسجد لما
تامرنا وزادهم نفورا وفي الهدهد الله لا اله الا هو رب العرش
العظيم وفي الم تنزيل وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون وفي
ص فاستغفر ربه وخر راكعا واناب وقيل عند قوله تعالى
لزلفى وحسن مآب وفي حم تنزيل السجدة واسجدوا لله الذي
خلقهن ان كنتم اياه تعبدون ش قوله وفي الحج اولها اشارة
الى من يقول ان فيها سجدتين اولها واخرها وهو مذهب الشافعي
ونقله بعض اصحابنا عن يحيى بن يحيى وقوله وفي ص الى اخره
يريد خلافا لاصحاب الشافعي فانها عندهم سجدة شكر واختلفوا
في السجود لها اذا قرئت في الصلاة وقوله وفي حم تنزيل تعبدون
قاله علي وابن مسعود وقال ابن عباس يسامون وكل واسع
قيل والاول احسن ص ولا يسجد السجدة في التلاوة الا على وضوء

ويكبر لها ولا يسلم منها ومن التكبير في الرفع منها ساعة وان كبر
فهو احب الينا ويسجدها من قراها في الفريضة والنافلة ويسجدها
من قراها بعد الصبح ما لم يسفر وبعد العصر ما لم تصفر الشمس

ش قد تقدم الكلام على هذه كله مستوعبا في الاطراف الاربعة
بما يغني عن الاعادة الا على قوله ولا يسلم منها وانما لم تفتقر الى سلام
لانه لما لم يحرم له لم يحتج الى سلام لان السلام لا يكون الا عن احرام
كالطواف بالبيت لما لم يحتج الى تحريم لم يحتج الى تحليل وكذلك الجنازة
غيره من العبادات بخلاف سائر الصلوات التي فيها ركوع وسجود وصلاة

ص باب في صلاة السفر

ومن سافر مسافة اربعة برد وهي ثمانية واربعون ميلا فعليه ان
يقصر الصلاة يصلي ركعتين الا المغرب فلا يقصرها ولا يقصر
حتى يجاوز بيوت المصر ويكون خلفه ليس بين يديه ولا بحذائه
منها شيء ثم لا يتم حتى يرجع اليها او يقاربها باقل من الميل ش العرب
السفر قطع المسافة هذا اصله من حيث اللغة والسفر المعتبر
فيه القصر عند الفقهاء ربط القصد بمقصد معلوم فالهائم
لا يقصر والمسافة البعد قاله الجوهري واصلها من الشم وكان
الدليل اذا كان في فلاة اخذ التراب وشمه ليعلم اعلى قصد هو
ام على جور ثم كثر استعمالهم لهذه اللفظة حتى سموا البعد
مسافة والبريد اثنا عشر ميلا كما ذكر والميل قال ابن عبد البر

بلا

بلا انه الاف ذراع وخمس مائة ذراع في الاستظهار قال غيره والذي
يظهر عندنا ان الميل الف باع لان كل باع ذراعان والذراع شبران
والشبر اثنا عشر اصبعا وفي الاصبع ثمان حبوب متوسطة من الشعير
بطنا لظهر والفرسخ ثلاثة اميال وقيل هو اثنا عشر الف خطوة
والخطوة ثلاثة اقدام وقيل الميل اثنا عشر الف قدم بعضها عقب بعض
والمصر في اصل اللغة هو الحد الحاجز بين الشيئين والمصر هنا
واحد الامصار لا خلاف في شرعية السفر الطويل الذي لا معصية
فيه ولا كراهة بعد المتعين وجح التطوع فقولنا الطويل
احتراز مما دون اربعة برد على ما سياتي وقولنا الذي ليس
فيه معصية تحرز ممن سافر لقطع الطريق ونحو ذلك وقولنا
ولا كراهة احتراز ممن سافر فيه فساد للهو ونحو ذلك وقد قالوا
ان الاسفار تجري عليها الاحكام الخمسة فاما الواجب
كالسفر لحج الفريضة ولصلة الرحم والمندوب كالسفر
للجهاد غير المتعين وحج التطوع والمباح كالسفر للتجارة
والمحرم والمكروه تقدم تمثيلهما فالواجب والمندوب لا خلاف
في شرعية القصر فيهما واختلف فيما عداهما على ثلاثة اقوال
احدها ان الصلاة لا تقصر في شيء منها وهو مذهب بعض اهل الظاهر
الثاني انها تقصر فيها كلها قاله اكثر اهل الظاهر وهي رواية
زياد عن مالك الثالث انها تقصر في السفر المباح دون المكروه

والمحظور وهو قول جل اهل العلم والمشهور من مذهب مالك
رحمه الله هكذا نقله المنبوي رحمه الله اذا ثبت هذا فالنظر في
ثلاثة اطراف الاول في حكمه والثاني في محله والثالث في سببه
الطرف الاول في حكمه وفيه ثلاثة اقوال في المذهب احدها
انه واجب والثاني انه سنة وهو المشهور والثالث التخيير
بين القصر والاتمام وبعضهم يطلق على هذا لفظ الاباحة
ولا يكاد يوجد في المذهب لاتفاق المذهب على ان القصر مامور
به اما ايجابا واما ندبا وكانه والله اعلم من باب التوسع في
العبارة وكانه عبر عن التخيير بالاباحة وبينهما عند المحققين فرق
ولا يكاد اهل الاصول يفرقون بينهما والفقهاء قد يطلقون
التخيير بين الشيئين وان كان الطلب في احدهما اكثر من الاخر
كمسئلتنا هذه فان الابهري حكى عنه فيها التخيير وحكى عنه
القصر افضل وليس اختلاف قول ولكنه محمول على ما تقدم
والله اعلم اما وجه الفرضية فما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال جعل فرض الحاضر اربعا وفرض المسافر ركعتين
وان كان قد اجيب عنه بان معناه فرضه ذلك اذا اختاره فانه
يجزيه لا بمعنى انه لا يجزيه غيره واما وجه السنة فقوله تعالى
فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة هذه العبارة تشعر
بعدم الوجوب اذ لا يقال في الواجب لا جناح عليك فيه

فاما

فاما قوله تعالى فلا جناح عليه ان يطوف بهما فانه ورد بهذه الصيغة
ردا على من كان يعتقد ان الطواف بهما محظور كما نقل عن
عائشة رضي الله عنها وقوله صلى الله عليه وسلم في القصر صدقة
تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته قال اللخمي هذا يقتضي
انها توسعة ورخصة وتخفيف وليس هذا لفظ الايجاب واذا
لم يثبت الايجاب كان استمراره عليه الصلاة والسلام في
اسفاره على القصر اخذا بالافضل لا بالاوجب وقد كان صلى
الله عليه وسلم يداوم على الافضل كما يداوم غيره على الواجب
ولهذا قلنا انه سنة ونفينا الاباحة ولان المسافر لو صلى خلف
مقيم لاتم كما فعله ابن عمر وغيره ولو كان القصر فرضا
لم يجز له الاتمام واما وجه من قال بالاباحة على ما ذكره
الباجي فما روي عن انس انه قال كان يتم المتم منا فلا ينكر
عليه ويقصر المقصر منا فلا ينكر عليه فظاهره التسوية
وهذا لا يلزم منه التسوية ولا بد فان من فعل الافضل وترك
الواجب لا ينكر عليه وان كان مفضولا **الطرف الثاني**
في محله ومحله الصلوات الرباعية المؤداة في السفر
او المقضية لفواتها فيه لا غير لان المغرب لا تنتصف اذ
ليس في الشريعة نصف ركعة فان قيل فلم لم تكمل ركعتين
حين تعذر التنصيف كما فعلتم فيمن طلق نصف طلقة او طلقة

ونصفا وكما جعلتم طلاق العبد طلقتان حين تعذر التنصيف
الجواب انا لو فعلنا ذلك ذهب مقصود الشرع من كون عدد
ركعات الفرض في اليوم والليلة وترا وللشرع مقصد في الوتر
ولذلك شرع ركعة الوتر في نوافل الليل ولذلك منعنا من
اعادة المغرب بخلاف غيرها من الصلوات لما يلزم في اعادتها
من ذهاب معنى الوتر واما الصبح فلم يثبت في الشرع فيما نقص
وان كان ذلك ممكنا بان يجعل ركعة كما قال بعض العلما ان صلاه
الخوف ركعة ونغني عن تطويل القول فيها وفي المغرب بان
الاجماع على انهما لا يقصران ولا تاثير للسفر فيهما الطرف
الثالث في سببه وسبب القصر الشروع في السفر الطويل
المشروع فقولنا الشروع في السفر احتراز ممن عزم عليه
دون ان يشرع فيه فانه لا يقصر حتى يخرج من مدينته وبه قال
الجمهور وروي عن الحرث ابن ابي ربيعه انه يقصر بمجرد العزم
ونحوه عن عطا وغيره قال صاحب البيان والتقريب وقد احتج
لهذا المذهب بان المسافر لو نوى الاقامه وجب عليه الاتمام
بالنيه فكذلك المقيم اذا نوى السفر يصير مسافرا بالنيه وهو
ضعيف من وجهين احدهما ان نقول لا يكون مقيما بمجرد النيه
ولكنه اذا نوى الاقامه فمعناها انه لا يسافر فقد حصل نقل
مع نيه فاعتبر واذا نوى السفر قبل ان يخرج لم يحصل في السفر

الابنيه بلا فعل لان معنى السفر الضرب في الارض ولم يحصل بعد
الثاني ان الاصل الاقامة والاسفار طارية على الاصل فيصح ان
يرجع الى الاصل بالنيه ولا يلزم عليه ان يخرج عن الاصل بالنية
وهذا كما سياتي ان شا الله تعالى في كتاب الزكاه وفي ان عرض
التجارة يرجع للقنية بالنيه ولا يرجع عرض القنيه بالنيه للتجارة
قلت ونشبه بهذه المسلة ما قاله النحاة من البصريين ان الشاعر
عند الضروره يرجع الى الاصل فيصرف ما لا ينصرف ويقصر
الممدود لان الصرف هو الاصل وكذلك القصر ولا يخرج
عنها عن الاصل فيمتنع صرف ما لا ينصرف ومد المقصور
والله اعلم قال فالصواب انه لا قصر الا في سفر ولا سفر
الا بعد الخروج من القرية وان مجرد النيه من غير ان يقترن
بها امر زايد لا اعتبار به في الاحكام المتعلقه بالجوارح
كالطلاق والنكاح والعتق والبيع ولا يكون الانسان مطلقا
بنيته على القول المعروف من المذهب ولا بايعا ولا ناكحا بخلاف
الاحكام المرتبه على اعمال القلوب كالايمان والكفر والكبر
والحسد والعجب والريا والحقد وغير ذلك والقصر والاتمام
من افعال الجوارح ويدل عليه من السنه ان الرسول عليه
الصلاه والسلام صلى الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذي
الحليفه ركعتين فلم يقصر بمجرد النيه حتى برز وكذلك فعل

ابن عمر وكان اذا خرج حاجا او معتمرا قصر بذى الحليفة ويدل
عليه ايضا ان بنيان القريه فى حق الداخل من السفر تقطع حكم
السفر بلا خلاف اذ لا خلاف انه اذا دخل بيوت القرية يتم فكذلك
تمنع ابتدا السفر والله اعلم واما قولنا المشروع فيشمل الواجب
والمندوب والمباح وقد تقدم ذكر اقسام السفر الخمسه
وتخريج الاحكام عليها **فرع** لو كان سفره غير معصية ثم
طرات المعصية قالوا لم يترخص لان سفره الان معصيه
ولو كان سفره معصية ثم طرات التوبة فى اثنا السفر ترخص
اذا صحت التوبه لان سفره من الان ليس بمعصية هذا تمام الكلام
على الاطراف الثلاثة ولنرجع الى تتبع الفاظ الكتاب قوله
ومن سافر مسافة اربعة برد الى ميلا قد تقدم بيان البريد
والميل والفرسخ فى الزيت وقوله فعليه ان يقصر الصلاه بفتح
اليا واسكان القاف وضم الصاد **ع** فاما قوله فعليه ان يقصر
انما يريد من حيث السنه والافضل لا انه فرض عليه ان يقصر
لان فرضه عندنا التخيير بين القصر والاتمام والقصر عندنا
افضل من الاتمام فاذا اتم عامدا اعاد فى الوقت **قلت** وهذا
ايضا مما قد مساه من الفاظهم التخيير لا على ظاهره وقد
تقدم فى الطرف الاول ذكر الخلاف فى حكم القصر ونقل
الاقوال الثلاثه بما يغنى عن الاعادة وقوله الا فى المغرب

قد تقدم تعليل ذلك ايضا فى الطرف الثالث وقوله ولا يقصر حتى
يجاوز بيوت المصر الا قوله شى لابد ان يجاوز بيوت المصر التى
لا بنا خارجه ولا بساتين وقيل حتى يكون بينه وبين المصر
ثلاثة اميال فان كان حول المصر بناءات معموره او بساتين
وكانت متصلة به فى حكمه فاذا جاوزها وان كان خروجه من
قرية لا يقام فيها الجمعه ولا بناءات متصلة بها ولا بساتين
قصر اذا فارق بيوت القريه وان اتصل بها شى من ذلك فحتى
يفارقه وان كان خروجه من بيت العمود قصر بمفارقته وقوله
ثم لا يتم الى اخره قلنا يقصر منه فانه يقصر اليه وفى المجموعة
يقصر حتى يدخل منزله **فرع** فان رجع المسافر الى اخذ شى
نسيه لم يقصر فى رجوعه الى وطنه وقال ابن الماجشون
يقصر حتى يصل وطنه وفى الموازية مثله ولا يقصر بعد
وصوله وطنه الذى فيه اهله فان كان رجوعه الى وطنه وكان
يقصر فيه قبل خروجه قصرا لا ان ايضا وان كان يتم بالمكان قبل
خروجه فقيل يتم فى رجوعه وقيل يقصر نهاية سفره ثم منتهى
قصده الا ان ينوى اقامة فى اضعاف سفره فيكون مكان
الاقامة هو المعتبر وقيل يلفق المسافه بما قبل الاقامه
وما بعدها قاله فى الجواهر وهذا الخلاف ايضا جار فى تلفيق
الاقامه وعليه يخرج مسلة الكتاب فيمن دخل مكة فاقام بها

فيعتمر
بضع عشرة ليلة فاوطنها ثم بدا له ان يخرج الى ذى الحليفة
منها ثم يعود لمكة فيقيم بها اليوم واليومين ثم يخرج منها
هل يقصر الصلاة في اليومين ويتم فاجاب اولا بالاتمام بعو بلا
على التلفيق وكانه ضم اليومين لما قبلهما من الاقامة ثم اجاب
بالقصر بناء على ترك التلفيق وكانه اضاف اليومين لما بعدهما
من السفر وهو يقصر فيه قال ابن القاسم وهو اعجب الي من
الاول قال ويتخرج على التلفيق مسئلة من سافر في البحر
من موضع ثم ردته الريح اليه فهل يقصر فيه او يتم ولا شك
انه يتم اذا كان الموضع وطنه وان كان غير وطنه ولم ينو فيه
دوام الاقامة فهل يقصر قولان قال ولا يحنث المسافر بالعود
الى وطنه ولو لم يتخلله اقامة اصلا (ص) وان نوى المسافر اقامة
اربعة ايام بموضع او ما يصلي فيه عشرين صلاة اتم الصلاة حتى
يتحقق من مكانه (ش) ابن القاسم يقول الاقامة المعتبرة اربعة
ايام وقال ابن الماجشون وسحنون مقدار عشرين صلاة
قال محمد بن المواز في كتابه واذا فرعنا على المشهور فلا يعتد
فيها بيوم الدخول الا ان يدخل من اوله وقال ابن نافع يعتد
به ويتم الاقامة الى مثل ذلك الوقت من النهار الخامس قال
ابن العربي في القبس وذلك ان المسافر اذا نوى اقامة اربعة
ايام اتم لان الله تعالى حرم على المهاجرين الاقامة بمكة لانهم

تركوها لله تعالى فلم يجز الرجوع فيها كما صدقته فلما اذن لهم
النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام بعد قضا الحج دل على ان الثلاثة
ليست بالاقامة التي هي محرمة وانما الاقامة اربعة ايام وكذلك
المعتدة وعند ابن القاسم انما يلغى اليوم الذي طلقت فيه
وكذلك الختان والعقيقة والعدة ومن حلف الا يكلم انسانا
عشرة ايام انه يلغي اليوم الذي حلف فيه وقال ربيعة اذا نوى
المسافر اقامة يوم وليلة اتم قياسا على ان السفر يطلق
على اليوم والليلة واظنه في الاستذكار وقال ابن المسيب
اذا نوى خمسة عشر يوما وقال الحنفي خمسة عشر يوما وقيل
ستة عشر يوما وقيل سبعة عشر يوما في حديث ابن عباس
وقال الحسن ابن ابي الحسن البصري هو مسافر حتى ينزل
المصر وقال ابن حنبل ستة ايام وقيل حتى يزيد على ستة عشر
يوما وحينئذ يتم فهذه ثلاثة عشر قولا وبالله التوفيق (ص)
ومن خرج ولم يصل الظهر والعصر وقد بقي من النهار قدر
ثلاث ركعات صلاهما سفريتين (ش) لانه يدرك الظهر ركعتين
ويبقى ركعة يدرك بها العصر (ص) فان بقي قدر ما يصلي فيه
ركعتين او ركعة صلى الظهر حضرية والعصر سفرية (ش) لان الظهر
فات وقتها وهو غير مسافر فترتبت في ذمته حضرية والعصر
قد ادرك من وقتها ركعة فوجب ان يصليها سفرية

قال اللخمي اذا خرج لمقدار ركعتين وقد صلى العصر ونسي الظهر
صلى الظهر سفرية او حضرية وان صلاها حضرية احسن لانه
مسافر بعد ما خرج الوقت والعصر سفرية لانه وقتها ويختلف
هل يبدى بالظهر وان كان فيها قاضيا او بالعصر وان كان فيها
موديا فالمستوى القول بانه يبدى بالعصر لانه فيها مود
مشي على قول ابن وهب فيمن ذكر صلاة منسية في وقت الحاضرة
قال ابن وهب يبدا بالتي هو في وقتها وان كانت المنسية صلاة واحدة
وانما يتوجه القضا على الفور اذا لم تتعين ذلك الوقت لصلاة
فان تعين لم تزل عن وقتها فيكونا جميعا فيتعين وقال اشهب
في مدونته يبدا بايتهما احب قال وذلك واسع لاختلاف اهل العلم
في ذلك فمنهم من قال يبدا بالاولى وهو قول مالك وابن شهاب
ومنهم من قال يبدا بالاخرة وهو قول سعيد ابن المسيب وابن ابي
سلمة **قلت** وقد تقدم قول ابن مسلمة وانه يقول يبدا بالمنسيات
وان كثرت اذا كان ياتي جميعها مرة واحدة **ص** ولو دخل لخمس
ركعات ناسيا لهما صلاهما حضريتين **ش** لانه مدرك لوقتهما
الظهر باربعة والعصر بركعة **ص** فان كان لقدر اربع ركعات فاقل
الى ركعة صلى الظهر سفرية والعصر حضرية **ش** لان الظهر بخروج
وقتها ترتبت في ذمته سفرية والعصر حضرية لادراكها في الحضر
بركعة والله اعلم **ص** وان قدم في ليل وقد بقي للفجر ركعة فاكثر

فيما

[illegible]

فيما بعده ولم يكن صلى المغرب والعشا صلى المغرب ثلاثا والعشا حضرية
ش لانه قد بقي من الوقت ما يدرك به العشا فوجب ان يصليها
صلاة حضر فاما المغرب فلا يختلف حكمها في السفر والحضر فلا
معنى لذكرها **قلت** وجاءت عبارة ابن الجلاب رحمه الله موافقة
لقول القاضي في انكاره ذكر المغرب فان قال وان قدم لليل وادرك
من الليل قدر اربع ركعات اتم العشا فان كان اقل من ذلك ففي
تخرج على روايتين احدهما انه يتم العشا والاخرى انه يقصرها
فلم يذكر المغرب اذ لم يختلف حكمها **ص** ولو خرج وقد بقي من
الليل ركعة فاكثر صلى المغرب ثم صلى العشا سفرية **ش** لانه ايضا
مدرك لوقتها في السفر فتعين ان يصليها سفرية قال الشيخ ابو محمد
صالح رحمه الله تعالى الاصل في هذا الباب انه يقدر للخروج ثلاث
ركعات فاكثر وله حكم ما يستقبل ويقدر للدخول
خمس ركعات فاكثر وله حكم ما يستقبل

باب صلاة الجمعة

والسعي الى الجمعة فريضة وذلك عند جلوس الامام على
المنبر واخذ المؤذن في الاذان **ش الغريب** السعي يساق
تفسيره عند تفسير قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله والجمعة
بضم الميم واسكانها وفتحها حكاهن الواحدي عن الفرا والمشهور
الضم وبها قرئ في السبع والاسكان تخفيف منه وبالفتح لغة بني [عقيل]

وقد قرئ في الشواذ باللغات الثلاث والفريضة فعيلة من
الفرض وهو يطلق بازاء معان ضد النفل والحز والتقدير
وراس النهر وضرب من التمر وغير ذلك والمنبر بكسر الميم
وفتح البا الموحدة مفعل من النبر وهو الارتفاع وقد
تقدم ذكر الكلام والله اعلم **فصل** الكلام في هذا الباب
يتعلق بستة اطراف الاول في حكم الجمعة وذكر ما ورد
في فضلها الثاني في اركانها التي لا تقام الا بها الثالث في
شروط وجوبها الرابع في وقتها الخامس في اذانها السادس
في مسقطاتها الطرف الاول في حكمها قال صاحب البيان
والتقريب لا خلاف اعلمه بين الامة ان الجمعة واجبة على
الجملة وان وجوبها من فروض الاعيان الا ما ينقل عن بعض
اصحاب الشافعي وعن بعض اهل الظاهر انها فرض كفاية
فاما اهل الظاهر فلا يعتد اعتبارهم واما بعض اصحاب
الشافعي فقد قال محققوهم انه غلط على الشافعي قال الشيخ
ابو نصر بن الصباغ وقد غلط بعض اصحاب الشافعي على الشافعي
فقال انها عنده فرض كفاية واخذ هذا من قول الشافعي
من وجبت عليه الجمعة وجبت عليه صلاة العيد قال ابن الصباغ
وانما اراد الشافعي من خوطب بها ايجابا خوطب بها استحبابا
وليس في هذا ما يدل على ان الجمعة فرض كفاية قال ومن مذهب الشافعي

ان من صلى يوم الجمعة الظهر وهو حاضر قادر على الجمعة لا يجزيه
واذا ثبت انها فرض على الاعيان فدليل ذلك الكتاب والسنة
والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي
للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع **قلت**
قال بعض العلما في هذه الاية خمس فوايد النداء اليها والسعي
والنهي عن البيع وترك ما يشغل عن الصلاة ووجوب الخطبة
فان الذكر غير مفيد **قلت** وقد قال ملك رحمه الله انما السعي
في كتاب الله العمل والفعل يقول الله تعالى واذا تولى سعى
في الارض وقال واما من جاءك يسعى وهو يخشى وقال ثم ادبر
يسعى وقال ان سعيكم لشتى فليس السعي الذي ذكر الله تعالى
في كتابه بالسعي على الاقدام والاشتداد وانما عنى العمل والفعل
قلت ويعضده قراة عمر رضي الله عنه فامضوا الى ذكر الله
واما السنة فما رواه مسلم عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة لقد هممت ان امر
رجلا يصلي بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة
بيوتهم واما ما رواه ملك في الموطا عن ابي الجعد الضمري
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك الجمعة ثلاث مرات
تهاونا بها طبع الله على قلبه رواه النساي وابو داود وعنه
قال فيها وكانت له صحبة وما رواه ابو داود عن طارق بن شهاب

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم
واما الاجماع فلا خلاف بين علما الامة ان الجمعة واجبة على
الاعيان وقد تقدم تاويل كلام الشافعي رحمه الله تعالى **فصل**
واما ما ورد من فضل الجمعة فمن الكتاب قوله تعالى وشاهد ومشهود
جا في التفسير الشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم عرفة ومن
السنة ما رواه مالك في الموطا خير يوم طلعت فيه الشمس يوم
الجمعة فيه خلق ادم وفيه اهبط وفيه تيب عليه وفيه مات
وفيه تقوم الساعة وما من دابة الا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين
تصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة الا الجن والانس وفيه
ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسال الله شيا الا اعطاه
اياه **فائدة** اختلف الناس في تعيين هذه الساعة فقيل هي
اخر ساعة من يوم الجمعة وهو الظاهر من مذهب مالك وقيل
بعد العصر الى الغروب وقيل من طلوع الفجر الى طلوع الشمس وقيل
ما بين زوال الشمس الى ان يدخل الامام في الصلاة وقيل ما بين
خروج الامام الى ان يقضي الصلاة وقال الحسن البصري عند
زوال الشمس في وقت الصلاة فهذه ستة اقوال لم اقف على غيرها
قال صاحب البيان والتقريب وقد جا فيها اثار مختلفة فروى
الترمذي عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
التمسوا الساعة التي ترجى في يوم الجمعة بعد العصر الى غيبوبة الشمس

وروى ابو داود عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال التمسوها في اخر ساعة بعد العصر **قلت** وهذا يقوي
ما تقدم من مذهب مالك فيها والله اعلم وروى مسلم عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الاخرون
الاولون يوم القيامة ونحن اول من يدخل الجنة بيد انهم
اوتوا الكتاب من قبلنا واوتيناه من بعدهم فاختلفوا فهدانا
الله لما اختلفوا فيه من الحق فهذا يومهم الذي اختلفوا فيه
هدانا الله له قال يوم الجمعة فاليوم لنا وغدا لليهود وبعد
غد للنصارى وقال ابن العربي في قبس الجمعة خصيصة فضل
الله بها هذه الامة على سائر الامم **قلت** وقد ذكرت
طرفا صالحا في هذا المعنى في رياض الافهام في شرح عمدة الاحكام
ولو اخذنا نورد ههنا ما جا في فضل يوم الجمعة لخرجنا عن شرط
الكتاب والله سبحانه الموفق **الطرف الثاني** في اركانها
وهي خمسة المسجد الذي يسمى جامعا والجماعة والخطبة والامام
وموضع الاستيطان الركن الاول المسجد الجامع قال القاضي ابو
الوليد الباجي لا خلاف في انه من شروط الجمعة الا اختلاف
لا يعتد به وهو ما نقله القزويني في كتابه عن ابي بكر الصالحي
وتاوله على رواية ابن القاسم في قوله في المدونة تقام الجمعة
في القرية المتصلة البنيان التي فيها الاسواق ومرة لم يذكر

الاسواق قال الصالحي لو كان من صفة القرية ان يكون بها الجامع
لذكره وافسد القاضي ابو الوليد هذا الاستقرا وقال وهذا قد
انعقد الاجماع على خلافه فلا نعلم ممن بقي من العلماء من يقول به
قال وليس القزويني ولا الصالحي بالموثوق بعلمهما في النقل والتاويل
واما الصالحي فمجهول قال وانما اثبتناه ليتبين وجه الصواب فيه
لئلا يعتقد به من يقع له القول ممن لا يميز وجوه الاقوال قال
والاصل في ذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم وعمل الائمة بعده
الى هلم جرا قال صاحب البيان والتقريب ولان كل قرية افتتحها
الرسول صلى الله عليه وسلم على وجوه فالاصل اعتبار جميع
تلك الوجوه الا ان يدل دليل في شي منها على انه غير مقصود
وانما كان اتفاقيا قال القاضي ابو الوليد ومن شرطه البنيان
المخصوص على صفة المساجد واما البراح الذي لا بنيان فيه او
ما كان فيه من البنيان ما لا يقع عليه اسم مسجد فلا يصح ذلك
فيه قال والجامع صفة زايدة على المسجد وكل جامع مسجد وليس
كل مسجد جامعا وانما يوصف بكونه جامعا لاجتماع الناس كلهم فيه
لصلاة الجمعة وهذا حكم يختص بهذا المسجد دون غيره من
المساجد مما يحكم له به على التابيد دون ان ينقل اليه هذا الحكم
في يوم بعينه قال ولو اصاب الناس ما يمنعهم من الجامع في يوم ما
لم تصح لهم جمعة في غيره من المساجد في ذلك اليوم الا ان يحكم له

الامام

الامام بحكم الجامع الممنوع فتبطل الجمعة في المسجد الاول وينتقل
الى هذا الثاني انتهى كلامه الركن الثاني الجماعة ولا خلاف في
انها شرط في اقامة الجمعة فلا تصح من الواحد بلا خلاف اعلمه ثم
اختلف هل لها حد يحصرها اولا وقد نقل بعض متاخري اصحابنا
للعلما في ذلك اقوالا الاول وهو مشهور مذهبنا
انها لا تتحدد بحد لكن لا تجزي فيها الاثنان والثلاثة والاربعة
وما في معنى ذلك بل لا بد ان يكونوا عددا تتقرى بهم قرية
القول الثاني انها محدودة بثلاثين وما قاربهم وروى ابن حبيب
ثلاثون وما قاربهم جماعة قال ابن حبيب والبيت مسكن الرجل
الواحد قال صاحب البيان والتقريب وفي مختصر الشيخ
ابي اسحاق اشتراط خمسين رجلا في صلاة الكسوف قال
وقال بعض المتاخرين في هذه الرواية اشارة الى اعتبار هذا
العدد في صلاة الجمعة لان اعتبار العدد في الجمعة اكد منه في
الكسوف وقال اللخمي ما علمت احدا ذكر عن مالك عددا لمن
تقوم بهم الجمعة الا ابن حبيب فانه قال الثلاثون وما قاربهم عندي
جماعة كذلك روى مطرف وابن الماجشون القول الثالث
انها لا تنعقد باقل من اربعين رجلا قاله الشافعي وبه قال عمر بن
عبد العزيز وعبيد الله بن عتبة بن مسعود قال ابن الصباغ
وبه قال مالك واحمد قال صاحب البيان والتقريب

ولم نجد هذه الرواية لمالك مما وقفنا عليه قلت وكذلك كان
يقوله بعض المعاصرين ونوزع فيه وانكر عليه القول الرابع
تنعقد باثني عشر قاله ربيعة القول الخامس تنعقد باربعة قاله
ابو حنيفة والثوري ومحمد القول السادس تنعقد بثلاثة
قاله الاوزاعي وابو يوسف القول السابع تنعقد باثنين قاله
الحسن بن صالح والله اعلم الركن الثالث الخطبة وفي
اشتراطها في اقامة الجمعة قولان اشهرهما انه فرض وشرط
القول الثاني انها سنة قاله ابن الماجشون قال ومن صلى
بغير خطبة لم يعد وروي في الثمانية ان الجمعة تجزيه وهو
مذهب الحسن البصري وداود ووجه المذهب ما قدمناه
من انها قاعدة افتتحت على وجه من الوجوه والاصل اعتبار جميع
تلك الوجوه التي وقعت عليها فلا تجزي الا كذلك الا ما دل
الدليل على انه طرد ولم يدل دليل على انها طرد بل لا خلاف
انها مطلوبة مقصودة وايضا فان وجوب الجمعة وقع مجملا
في القران فبينه النبي صلى الله عليه وسلم بفعله واذا كان
الفعل بيانا لمجمل القران كان على الوجوب ولم ينقل ان
النبي صلى الله عليه وسلم صلاها الا بخطبة قال الامام المازري
ولان الله تعالى حرم البيع حين النداء فلولا وجوب الخطبة لم
يحرم البيع الا عند الشروع في الصلاة قال وايضا فان الخطبة

قامت

قامت مقام ركعتين الا ترى قول عمر قصرت الصلاة لاجل
الخطبة والركعتان الساقطتان كانتا فرضا فكذلك ما اقيم مقامهما
ولذلك قال اصحابنا ان الامام يخطب قبل الزوال ويصلي بعده
انه يعيد الصلاة والخطبة لانها عندهم مقام ركعتين فيراعى
الوقت فيها كما يراعى في الركعتين واما شبهة من قال انها غير
واجبة فالقياس على غيرها من الاذكار والخطب والفرق عندنا
بينهما ان هذه قد غيرت الفرض بسببها بخلاف غيرها قال اللخمي واختلف
بعد القول بانها فرض في ثلاثة مواضع الاول اختلف في اشتراط
الطهارة في الخطبة ففيه قولان اشهرهما انها ليست بشرط
وهو قول ابي حنيفة واحمد والشافعي في القديم ووجهه امران
احدهما ان الاصل عدم الوجوب الا بدليل ولا دليل عليه قلت
وهذا فيه نظر لما قدمناه من انها قاعدة افتتحت الى اخره والثاني
ان النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يخطب قط الا على طهارة هذا
ما لا يتردد فيه فيجب ان تجب الطهارة في الخطبة كما فعله
صلى الله عليه وسلم اذ لم يدل دليل على انها شرط كما تقدم قال
والامر الثاني القياس بقوله ذكر منفصل عن الصلاة
فلا يشترط فيه الطهارة كالاذان وغيره من الخطب والقول
الثاني ان الطهارة شرط في صحتها فان خطب محدثا اعاد الخطبة
والصلاة قاله القاضي ابو بكر من اصحابنا وقال سحنون

ان خطب جنبا اعاد الصلاة والخطبة الموضع الثاني في
القدر المجزي منها وفيه ثلاثة اقوال اشهرها انه لا يجزيه
الا ما يقع عليه اسم الخطبة عند العرب وهذا قول ابن القاسم
فان كبر وهلل لم يجزه وكذلك قال الشافعي فقال لا بد فيها
من حمد الله والصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم والوصية
بالتقوى وقراءة شيء من القران هذا في الخطبة الاولى وفي
الثانية حمد الله والصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم والوصية
بالتقوى والدعاء للمومنين والمومنات القول الثاني انه ان
سبح وهلل او سبح فقط فليعد ما صلى وان صلى اجزاه القول
الثالث اذا تكلم بما قل او كثر اجزاه قاله ابن الماجشون في
الثمانية وكذلك قال ابو حنيفة اذا خطب بتسبيحة واحدة
اجزاه وخالفه صاحباه ابو يوسف ومحمد وقالا لا يجزيه الا ما يقع
عليه اسم خطبة في العادة الموضع الثالث هل تجزي خطبة
واحدة او لا تجزي الا خطبتان في ذلك قولان الاول لا تجزي
وهو المشهور فان خطب واحدة وصلى اعادوا الجمعة وكذلك
اذا خطب خطبتين ولم يخطب من الثانية ما له قدر وبال
لم يجزهم وهو قول ابن القاسم وبه قال الشافعي ووجهه
ان الرسول صلى الله عليه وسلم هكذا فعل والقول الثاني
ان الخطبة الثانية سنة قاله ملك في كتاب ابن حبيب قال من

السنة

الصلاة فلو خطب ثم قدم وال سواه لم يصل بهم بالخطبة الاولى
وليبتدئ هذا القادم الخطبة قال ابن المواز ان قدم بعد
ان صلى الاول ركعة فانه يصلي الثانية ويسلم ويعيد الخطبة
والصلاة لان خطبته باطلة وفي العتبية لابن القاسم اذا تمادى
الاول يصلي بهم عالما فليعيدوا وان ذهب الوقت ولو صلى
باذن القادم اجزاهم اذا اعادوا الخطبة ولا ينفع اذنه بعد
الصلاة وليعيدوا ولا يصلي بهم القادم بخطبة الاول وليبتديها
ولو قدمه القادم امر باعادتها وقال سحنون ان صلى بهم القادم
بخطبة الاول اعادوا ابدا وكذلك ان اذن للاول فصلى بهم ولم
يعد الخطبة وفي كتاب ابن حبيب لا باس ان يصلي الجمعة بالناس
غير الذي خطب مثل ان يقدمه لرعاف او مرض او يقدم وال
يعزله الذي خطب وقد قدم ابو عبيدة على خالد بن الوليد
فعزله فالعاه يخطب فلما فرغ تقدم ابو عبيدة للصلاة وهكذا
وقع لاشهب نحو ما حكاه ابن حبيب انه ان ابتدا الخطبة محبس
وان صلى بتلك الخطبة اجزاته كما لو احدث بعد الخطبة
فقدم غيره قال عبد الحق والقياس يوجب عندي جواز الصلاة
والبنا على خطبة الاول والتمادي على الصلاة اذا دخل فيها والله اعلم
الركن الرابع الامام ولا خلاف انها لا تصح افذاذا وانه لا بد
من امام وصفته ان يكون ممن تجب عليه الجمعة وقد تقدم

في باب الامامة صفة الائمة ومن تصح امامته ومن لا تصح امامته
واما المسافر ففي امامته في الجمعة ثلاثة اقوال مشهورها انها
لا تصح ابتداء ولا استخلافا فان فعل اعاد واعادوا ووجهه انه في
حكم المتنفل لانها لا تجب عليه وان كانت تنوب عن فرضه
والقول الثاني عكسه وهو قول اشهب وسحنون ووجهه انه
لما كان مخيرا بينها وبين الظهر في احدى خصلتي الواجب فاذا
اختارها وقعت واجبة كالمكفر عن يمينه بالعتق اذا اختاره
مثلا فانه يقع واجبا القول الثالث انها تجزيهم ان كان مستخلفا
لا مبتديا ووجهه انه اذا كان مبتديا فقد امهم واحرم بهم قبل
ان تجب عليه فهو في حكم المتنفل واذا كان مستخلفا فلم يصر
اماما لهم الا بعد ان شرع فيها من تصح امامته وبالشروع وجبت
وصار كمن هو من اهلها الركن الخامس ان الجمعة لا تقام
الا بموضع يستوطن فيه ويكون محلا للاقامة يمكن الثواء فيه
بلدا كان او قرية وقيل لا يعتبر الاستيطان بل تكفي الاقامة
وعلى هذا الخلاف تخرج مسئلة الجماعة يمرون بالقرية الخالية
وهم بحيث تنعقد بهم الجمعة فينوون الاقامة شهرا هل يجمعون
اولا والمعروف من المذهب انهم لا يجمعون وحكى ان ابن القاسم
روى انهم يجمعون الطرف الثالث في شروط وجوبها وهي
الاسلام والبلوغ والعقل والذكورية والحرية والاقامة والصحة

فاما الاسلام فعلى قول من يقول ان الكفار غير مخاطبين
بالفروع واما البلوغ والعقل فلا تختص اشتراطهما في الجمعة واما
الذكورية والحرية والاقامة والصحة هذه الاربعة تختص بالجمعة
واما الذكورية فقال اللخمي انما تشترط في وجوب الجمعة بالاجماع
قال والاجماع في النساء في موضعين احدهما سقوطها عنهن
والاخر انهن ان حضرنها وصلينها اجزأتهن عن الظهر واما
الحرية ففي اشتراطها خلاف والمعروف من المذهب انها شرط
وان الجمعة لا تجب على العبيد قال صاحب البيان والتقريب
قال ابن شعبان في مختصر ما ليس في المختصر المشهور من
قول مالك انها غير واجبة على العبيد يريد انه اختلف
قوله فيه وقال ايضا على من قدر من العبيد على اتيان الجمعة
ان ياتيها يلزمون ذلك ويتقاعدون الناس جوانبه ساد الحقر
فظاهر هذا وجوبها عليهم وفي موطأ ابن وهب سئل مالك
عن العبيد هل عليهم جمعة قال اما من قدر عليها منهم
فنعم وروى عنه ابو مصعب قال لا احب للمكاتب ترك
الجمعة ومنشأ هذا الاختلاف ان الجمعة عبادة تفتقر الى
تفرغ وقت لغسلها وحضورها واستماع الخطبة والسعي
الى المسجد الذي لا تصح في غيره وذلك يعارض حق السيد
المستغرق لجميع منافع العبد فيشبه المحبوس في دين

ويمكن ان يعارض هذا المعنى بان السيد لا حق له في منافع العبد
الا بعد قيام العبد بما عليه من حق الله تعالى ويمكن ان يقال
ان بعض العبد لا حق للسيد في منافعه كالمكاتب فيقتضي
ذلك النظر لاحاد الصور فمن كان متفرغا لها وجبت عليه
ومن لا فلا قال صاحب البيان والتقريب والاظهر الاعتماد على
الحديث المسند ويريد ما رواه ابو داود ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم الا على اربعة عبد
مملوك او امراة او صبي او مريض قال ولان مظنة الرق تقتضي
عدم التفريغ لهذه العبادة غالبا والاعتماد على المظنة
اولى من النظر في احاد الصور لما في ذلك من الاضطراب وقال
داود على العبد الجمعة **فرع** فان اذن السيد لعبده في حضور
الجمعة استحب له ذلك وبه قال الشافعي وكذلك من نصفه حر وبينه
وبين سيده مهاياه فوافق الجمعة اليوم الذي هو للعبد فيستحب
له حضورها ليشهد الخير ودعوة المسلمين ولا يجب ذلك عليه
للرق الذي فيه وكذلك المكاتب وذو الضريبة قال ابن الجلاب
يستحب للمكاتب حضور الجمعة بخلاف المدبر واما الاقامة
فمذهب مالك والشافعي وعامة الفقها على ان المسافر لا جمعة
عليه ولو حضر بلدا او قرية تقام فيها الجمعة وقال الزهري
والنخعي اذا سمع الندا وجبت عليه وتمسكا بعموم الاية وقد

تقدم

تقدم ذكر الحديث المعارض لعموم الاية وهو قوله عليه السلام
الجمعة حق واجب الا على خمسة فذكر المسافر وايضا لم
ينقل عنه صلى الله عليه وسلم انه صلى الجمعة في اسفاره واما
الصحة فلا اشكال في اشتراطها وان المريض العاجز عن حضور
الجمعه لا تجب عليه والحديث المذكور يدل على ذلك وسياتي
ذكر الاعذار المسقطة للجمعه **الطرف** الرابع في وقتها
اما اول وقتها فزوال الشمس كالظهر بلا خلاف اعلمه في المذهب
الا ما حكي عن احمد بن حنبل انه قال يجوز ان تصلى قبل الزوال
فلو خطب الامام قبل الزوال وصلى بعده روى مطرف في الواضحة
عن مالك انها لا تجزيهم قال صاحب البيان والتقريب وهو بين
لان الخطبة شرط واما وضعها ان يكون بعد الاذان لقوله
تعالى اذا نودي للصلاة الاية والعبارة المتعلقة بوقت لاجل
فعله كالصلاة فاذا لم يقع الخطبة صارت الصلاة بغير خطبة
ولا يصح الشرط دون المشروط واما اخر وقت الجمعة فاختلف
المذهب فيه على خمسة اقوال احدها ان اخر وقتها اخر وقت
الظهر الاختياري وهو قول الشافعي والثاني انها تصلى
وان دخل وقت العصر ما لم تصفر الشمس وقال ابو اصبغ
الثالث انها تصلى ما لم يبق للمغرب بعد الجمعة الا اربع ركعات
للعصر وهو قول سحنون عند ابنه الرابع المشهور انها

فتصلى ما لم يبق للعصر الا ركعة كالظهر قاله في التلقين وتدرك بقدر
ركعة من فعلها او وقتها وفسر ذلك فقال اما فعلها فبادراك ركعة
خلف امامها واما وقتها فبادراك قدر اربع ركعات من النهار
وذلك ركعة بازاء الخطبة وركعتان لها وركعتان يدرك بها العصر
القول الخامس روى مطرف انما تصلى ما بينهم وبين غروب الشمس
ووجه القول الاول ان موضوع الجمعة على الفضيلة والاختيار
فلا تخرج عن وقت الاختيار لا وقت الضرورة ووجه القول الثاني
ان لها مزية فلا تفعل في وقت النهي ووجه القول الثالث ان الجمعة
لما اختصت بيومها انبغى ان يختص فعلها بوقتها والعصر مختصة
باربع ركعات قبل الغروب لان اخر الوقت لاخر الصلاتين
فان بقي للعصر قدرها ابيحت الجمعة والا فلا ووجه القول الرابع
وهو المشهور انها بدل من الظهر فلها حكم الظهر في الاداء كما
تقدم ووجه القول الخامس تنبني على تصوير قال في الطراز هذا
فيه تفصيل فان اخروا الجمعة والعصر وجب ان يراعوا الوقت
لفعل الجمعة وركعة من العصر وان صلوا العصر ونسوا الجمعة
ثم ذكروها وجب ان يراعوا قدر الجمعة فقط وقد تقدم الكلام
في نحو هذا في اوقات الضرورات **الطرف الخامس** في اداب
الجمعة وهي ما فيه الغسل والسواك وحلق الشعر وتقليم الاظفار
وتجنب ما يولد الرائحة الكريهة والتجمل بالثياب الجميلة

والطيب

والطيب والمشي اليها دون الركوب الا لعذر فاما الغسل فالنظر
فيه في اربعة فصول الاول في حكمه وفيه في المذهب قولان
اشهرهما انه سنة موكدة والاخر انه مستحب وقال اهل الظاهر هو
واجب ولا خلاف في صحة الجمعة دونه فليس شرطا في صحتها **الفصل
الثاني** في سببه اختلف في سببه والصحيح عند الاكثرين ان
سببه العزم على حضور الجمعة فمن لا يجب عليه لم يؤمر به اذا
لم يعزم على حضورها وقال اهل الظاهر سببه حضور الصلاة
فيؤمر به من كان من اهلها وغيرهم وان لم يحضروها وان اغتسل
قبل الصلاة او بعدها اجزاه وتمسكوا بظاهر قوله عليه السلام
لو اغتسلتم لهذا اليوم فجعل علة الغسل اليوم **الفصل
الثالث** في صفته وصفته كصفة غسل الجنابة الا انه قد
اختلف المذهب هل يفتقر الى نية وهو ظاهر المدونة فانه
قال فيها من اغتسل يوم الجمعة للجمعة او لا يفتقر وهو الظاهر
من قول اشهب وسحنون فيما حكاه الباجي ومنشأ الخلاف
هل هو معقول المعنى وان المراد ازالة الاعراق والادران
فاشبه ازالة النجاسة او قد صار عبادة مستمرة في حق كل احد
وان كان ذلك سببه في الاصل فقد خامرته شوائب التعبد
لكونه قد تعدى محل موجبه ولم يختص بالاباط والارفاغ
ولا من يتوقع منه الاستحباب بل امر به على العموم حتى

لو اغتسل المكلف قبل الفجر واصبح نظيفا اثوبه ولم يجز غسله قبل الفجر ولا يكتفي بنظافته قال صاحب البيان والتقريب والصحيح افتقاره الى النية والله اعلم

الفصل الرابع في وقته

ووقته قبل صلاة الجمعة فلا يجزي قبل طلوع الفجر بلا خلاف ثم اختلف المذهب هل يجزي بعد الفجر وان اخر رواحه الى الجمعة اولا بد من اتصاله بالرواح وهو المشهور ووجهه ما رواه ملك عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل اي اذا اراد المجي وبهذا الحديث احتج ملك رحمه الله في الموطا في هذه المسئلة والمعنى ايضا يقتضي ذلك لانه اذا تطاول الزمان بين الغسل والصلاة زال اثر ذلك الغسل وعاد كمن لم يغتسل والمفهوم من المدونة ان تراخى شيئا يسيرا لم يعد الغسل والافضل ان يتصل غسله برواحه وقال ابن وهب في العتبية يصح ان يغتسل لها بعد الفجر وان لم يتصل رواحه بغسله والافضل ان يتصل رواحه بغسله وبه قال ابو حنيفة والشافعي رضي الله عنهما **فرع** اذا نام بعد غسله قال ابن القاسم في المجموعة اذا اراد النوم اعاد الغسل يعني اذا طال وان غلبه النوم المحتبي اجزاه فان نسي الغسل وراح قال في المجموعة ان نسي الغسل حتى اتى المسجد فان علم انه يغتسل ويدرك الجمعة فليخرج لذلك وعلى هذا اذا ذكر في طريقه فهو كذلك واما

في طلوع

المشي

واما المشي اليها فمستحب لما فيه من التواضع لله تعالى والاستكانة المطلوبة في جميع الطاعات وقياسا على الحج والعمرة قال صاحب البيان والتقريب فان المشي اليها افضل من الركوب بدليل ان من نذره فيهما وجب عليه قال الباجي والاصل في ذلك ما رواه عباية بن رفاعة قال ادركني ابو عبس وانا اذهب الى الجمعة فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار واما الاداب السنة الباقية فهي وان كانت مامورا بها في كل حال الا انها في يوم الجمعة اكد لما في ذلك من الاخبار المذكورة في هذا المعنى والله الموفق

الطرف السادس في الاعذار المسوغة للتخلف عن الجمعة

وهي اربعة قال اللخمي هي ما تعلق بالنفس والاهل والدين والمال فاما ما يتعلق بالنفس فالمرض الذي يشق معه الاتيان اليها او علة لا يمكنه معها اللبث في المسجد حتى تنقضي الجمعة لنزول به او غيره او يكون مقعدا ولا يجد مركوبا او اعمى ولا يجد قايدا ولا يهتدي الى الوصول بانفراده واختلف في المطر الشديد هل هو عذر فقال ملك عليه ان يشهد وقال مرة ليس ذلك عليه ومن العذر ان يخاف سلطانا ان ظهر قتله او عاقبه او صادره وقال سحنون اذا خشي غريما ان يحبسه لم يسعه التخلف كان له مال او لم يكن ليس بحسن واختلف

في تخلف العروس فقال ملك لا يتخلف لا عن الجمعة ولا غيرها وقال
سحنون قال بعض الناس يتخلف ولا يخرج وهذا احق لها بالسنة وهذا
لا يصح الا على انها من فروض الكفاية واما العذر في الاهل فان تكون
زوجته او ابنه او احد والديه قد اشتد به المرض او احتضر او مات
فيجوز له التخلف وكذلك لو كان مريضا يخشى عليه الضيعه ولم يكن
له من يقوم به وان كان اجنبيا او مات فاحتيج الى مواراته فقد
اختلف في هذا الاصل فقال ملك في الرجل يهلك يوم الجمعه فيتخلف
عليه رجل من اخوانه ينظر في شانه لا باس به وروى عن ابن عمر انه
انه دعي لسعيد بن زيد بن نفيل وكان قد احتضر فمضى اليه وترك
الجمعه وروى ابن نافع عن ملك في رجل بلغه موت بعض اهله
يخرج في جنازته وهو قريب من المدينه ويدع الجمعه فقال لا ارى
ان يترك الجمعه وقال سحنون يحضر الجمعه اذا لم يخف تغير الميت
واما الدين فان كان يخاف ان ظهر ان يلزم بامر لا يجوز من قتل رجل
او ضربه او سبه او بيعه ما لا يجوز العقد له فقد جوز له التخلف
وهو مذهب لمالك واما المال فان كان يخاف سلطانا ان ظهر او كان فان
اخذ ماله او يسرق بيته او يحرق شيء من ماله جاز له التخلف فصل
قال اللخمي اذا سقطت الجمعة عمن تقدم ذكره من صاحب
عذر من مرض او غيره او صبي او امراة او عبد او مسافر فانهم
اذا حضروها على ثلاثة اصناف صنف اذا حضر يجب عليهم

الجمعه ويجب بهم على غيرهم وهم اصحاب الاعذار من الرجال
الاحرار فاذا حضروا وجبت عليهم لوجوبها قبل العذر واذا
لم يكن في عدد من سواهم من يجب عليهم الجمعة الا باضافتهم وجبت
عليهم وصنف لا تجب عليهم بعد حضورهم ولا تنعقد بهم وهم
الصبيان وصنف لا تجب عليهم واختلف هل تنعقد بهم وهم
وهم النسا والعبيد والمسافرون فقال اشهب اذا انفض
الناس عن الامام ولم يبق معه الا العبيد صلى بهم الجمعه وكذلك
اذا لم يبق معه الا النسا ليس معهن رجل فانه يصلي بهن ركعتين
قال وليس بين العبيد والنسا اختلاف وكذلك على اصله اذا
لم يبق معه الا المسافرون وقال سحنون لا تجمع الا ان يبقى معه
من الرجال الاحرار جماعة دون النسا والعبيد والمسافرين
ينتظرهم اذا كان يطمع برجوعهم حتى لا يبقى من النهار
الا قدر ما يصلي فيه الجمعة وركعة من العصر واختلف ايضا
اذا هربوا عنه بعد ان صلى بهم ركعة او ركعتين وقبل ان
يسلم فقال ابن القاسم وسحنون لا تصح له جمعه فان كان
قد صلى ركعة اضاف اليها اخرى ولو صلى الامام بهم ركعة
ثم نفروا عنهم ابطلها وعليهم عند ابن القاسم ولم تبطل على قول
اشهب فقد قال في امام احدث متعمدا وهو يتشهد بعد ما
القوم صلاتهم فيسلم بهم ويتم ما هو ويعيد الصلاه لانه يحلل

الصلاة السلام فمن لم يسلم لم تنقض صلاته فلم يرانه ابطل عليهم
الماضي من صلاتهم وهم بنيه على حكم الجماعه قبل ان تبطل على نفسه
ولهذا قال اذا هربوا عنه بعد ركعه انه تقع الجمعه لان انكام
النادى لايبطل عليه ما قد صلى بهم ويقضى له ركعته على حكم
الجماعه كما هو اذا ابطل صلاته لم تبطل عليهم انتهى كلام اللخمي
هذا اخر الكلام على الاطراف الستة ولنرجع الى تتبع الفاظ
الكتاب قوله والسعي لها الجمعة فريضة الى اخره يريد القريب
الدار واما البعيد فيلزمه الاتيان في وقت يغلب على ظنه انه يدرك
الخطبه او الصلاه على خلاف في ذلك على ما تقدم ص والسنه
المتقدمه ان يصعد واحينيذ على المنار فيوذنوا ويحرم حينيذ
البيع وكل ما يشغل عن السعي ش الغريب قد تقدم حد السنه
وحقيقتها ويصعد وابن يفعوا والمنار اصله علم الطريق ثم اطلق
على موضع الناذن والبيع بذل الملك بعوض على ما سياتي ان شاء الله
تعالى في بابه ويشغل بفتح اليا والعين هذه هي اللغة الفصيحه
فصل قال ابن سعدون قال ابن حبيب كان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا دخل المسجد رقا المنبر فجلس ثم يوذن المؤذنون
كانوا ثلاثة يوذنون على المنار واحدا بعد واحد فاذا فرغ الثالث
قام النبي صلى الله عليه وسلم فخطب وكذلك في حياة ابي بكر
وعمر ثم امر عثمان لما كثر الناس ان يوذنوا بالزورا

عند الزوال وهو موضع السوق ليرتفع منه الناس فاذا
خرج وجلس على المنبر اذن المؤذنون على المنار ثم ان هشام
ابن عبد الملك في امارته نقل الاذان الذي كان بالزورا فجعله
موذنا واحدا يوذن عند الزوال على المنار فاذا خرج هشام
وجلس على المنبر اذن المؤذنون كلهم بين يديه فاذا فرغوا
خطب ولهذا قال ابن الجلاب ولها اذانان احدهما عند
الزوال والاخر عند جلوس الامام على المنبر والثاني منهما
اكد من الاول وعنده يحرم البيع وقوله وعنده يحرم البيع
هذا الاحلاف اعلمه في تحريم البيع حينيذ واما الخلاف اذا
وقع هل يقع فاسدا اولا وهل يفسخ اولا واذا قلنا يمضي
هل بالثمن او بالقيمه واذا قلنا بالقيمه هل القيمة وقت القبض
او وقت حل البيع وهو بعد سلام الامام فقال في المدونه
واذا قعد الامام على المنبر واذن المؤذنون حرم
حينيذ البيع ومنع منه من يلزمه الجمعه ومن لا يلزمه من
المسلمين وان تبايع حينيذ اثنان يلزمهما الجمعه او احدهما
فسخ البيع واحتج بالذي الذي ابتاع طعاما على الكيل فباعه
من مسلم قبل ان يكتاله وقال بيعه غير جايز واذا كان
ممن لا تجب الجمعه على واحد منهما لم يفسخ ولا يمنع اهل
الاسواق من البيع يوم الجمعه الا في الساعه المذكوره

وقال ابن سعدون قال ابن حبيب وينبغي ان يوكل وقت النداء من
ينهى الناس عن البيع والشرا وان يقيم من الاسواق من تلزمه الجمعه
ومن لا تلزمه الجمعه قال اللخمي واختلف فيمن باع او اشترا عند الندا
قال مالك في المدونة يفسخ البيع وقال في المجموعة البيع ماض وليستغفر
الله وقال المغيرة يفسخ ما لم يفت فان فات مضى بالقيمة واختلف في
القيمة متى تكون فقال ابن القاسم حين قبضها مشتريها وقال اشهب
بعد سلام الامام وحين يحل البيع وقال عبد الملك ابن الماجشون
في ثمانية ابي زيد اذا كانوا قوما قد اعتادوا البيع في ذلك الوقت
فسخت تلك البيعات كلها وان لم يكن عادة زجروا عن ذلك ولم
يفسخ البيع واختلف بعد القول بان البيع يمضي في الربح فقال مالك
فان باع بعد الندا بالربح فبيس ما صنع حين تخلف وجد ما سمع الندا
ولا اراه عليه حراما وليستغفر الله وقال ابن القاسم في العتبية
لا يا كل الربح واحب الي ان يتصدق به وقوله وكل ما يشغل
عن السعي قال اللخمي اختلف في فسخ ما لا يتكرر فقال محمد
بن عبد الحكم في الاقالة والشركة والتولية والاخذ بالشفعة
يفسخ لانه بيع وقال ابن القاسم في العتبية في النكاح انه
يمضي بالعقد ولا يفسخ قال والهبة والصدقة نافذة الا البيع
وقال اصبغ في النكاح يفسخ لانه بيع قلت وهو الظاهر من قول
ابن الجلاب والاجارة والنكاح في ذلك الوقت بمنزلة البيع

قال

قال اللخمي قول ابن القاسم في هذا احسن ولا يفسخ النكاح
ويحتاط للفروج ولا يباح لاحد مع قوة الاختلاف ويمضي الصدقة
والهبة بالعقد بخلاف البيع لانه في البيع يرد على كل واحد ماله
فلا يلحقه كبير مضرة وليس كذلك الهبة والصدقة لانه ملك
شيا بغير عوض فيبطل عليه قال ابو محمد ومن انتقض وضوءه
وقت الندا لم يجد الما الا بثمن فلا باس ان يشتريه ولا يفسخ شراوه
وهذا الاذان الثاني احدثه بنوا امية يعني الثاني في الاحداث
وهو الاول في الفعل فكان بعض شيوخنا رحمهم الله يقول الاول
هو الثاني والثاني هو الاول ويفسره بما تقدم قال عبد الحق في
تهذيب الطالب وهو الذي احدثه عثمان رضي الله عنه لما كثر
الناس يوذن المؤذن بالزورا عند الزوال وهو موضع
السوق لترتفع منه الناس فاذا خرج وجلس على المنبر اذن
المؤذنون على المنار ثم ان هشام بن عبد الملك في امارته نقل
الاذان الذي كان بالزورا الى المسجد قال ابن شهاب عن السايب
بن يزيد ان اول من زاد الاذان الذي يوذن قبل خروج الامام
عثمان ولم يكن بعهد النبي صلى الله عليه وسلم حتى يخرج فيجلس
على المنبر يوذن موذن واحد على المنار ومن المجموعة قال مالك
هشام هو الذي احدث الاذان بين يديه وانما الاذان على
المنار واحد بعد واحد اذا جلس الامام على المنبر ما لم يزعموا

قام يخطب وهو الاذان الذى يحرم به البيع ص والجمعة تجب
بالمصر والجماعة والخطبة فيها واجبة قبل الصلاة ش هذا كله قد
تقدم الكلام عليه فى الطرف الخامس فيما يغنى عن الاعادة ص ويتوكا
على عصى ويجلس فى اولها وفى وسطها وتقام الصلاة عند فراغها
ش قال فى المدونة ويستحب للامام ان يتوكا على عصى غير عود
المنبر اذا خطب م وفعله الرسول صلى الله عليه وسلم وبعده
الخلفا الراشدون وهو من امر الناس القديم ويقال ان فيه شغلا
عن مس اللحية وعن العبث باليدين قال ابن حبيب والقوس كالعصا
وسوا خطب على المنبر او الى جانبه وقوله ويجلس فى اخرى لما روى
مسلم فى صحيحه انه عليه السلام كان يخطب يوم الجمعة قائما ثم
يقعد ثم يقوم فيخطب قال فى المدونة وكذلك وكذلك ساير
الخطب يجلس فى اولها ووسطها قال اللخمى واختلف هل يجلس
اذا صعد للخطبة فى العيدين والاستسقا ويوم عرفة فقال
فى المدونة يجلس اذا صعد على المنبر قبل الخطبة وقال فى
المبسوط لا يجلس وانما يجلس فى الجمعة انتظار المؤذن ان
يفرغ قال فى المنتقى والجلوس بين الخطبتين مسنون والمشهور
من مذهب ملك رحمه الله انه ليس بشرط فى صحتها وروى عن
ابن القاسم ان مقدار ذلك مقدار الجلوس بين السجدتين
واختلف هل تجزى الخطبة جالسا ام لا . قوله وتقام

الصلاة عند فراغها لان ذلك من السنة على ما روى قال
فى المدونة ومن شانه اذا فرغ من خطبته ان يقول يغفر الله لنا
ولكم وان قال اذكروا الله يذكركم فحسن والاول اصوب
ص ويصلى الامام ركعتين يجهر فيهما بالقراءة يقرا فى الاولى
بالجمعة ونحوها وفى الثانية بهل اتاك حديث الغاشية
ونحوها ش خص الاولى بقراءة سورة الجمعة لما روى مسلم عن
الحجاج عن ابى رافع قال استخلف مروان ابا هريرة على المدينة
وخرج الى مكة فصلى لنا ابو هريرة الجمعة فقرا بعد سورة
الجمعة فى الركعة الاخرة اذا جاءك المنافقون قال
فادركت ابا هريرة حين انصرف فقلت انك قرات بسورتين
كان على بن ابى طالب يقرا بهما فى الكوفة فقال ابو هريرة انى
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا بهما يوم الجمعة
وخص الثانية بهل اتاك حديث الغاشية لما خرج فى مسلم
ايضا عن عبيد الله بن عبد الله قال كتب الضحاك بن قيس الى
النعمان بن بشير اى شى قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
الجمعة فقال كان يقرا هل اتاك وعن النعمان بن بشير قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا فى العيدين وفى
الجمعة سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية
قال واذا اجتمع العيد والجمعة فى يوم واحد يقرا بهما ايضا فى الصلا

قلت وتردني او غلط من اعترض على المصنف في قوله بالجمعة
ونحوها وقال لم يرو احد ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الاولى
بغير الجمعة وانما الخلاف في الثانية بما صلى فيها لما رويناه من حديث
مسلم هذا وانه عليه السلام قرا في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي
الثانية بهل اتاك حديث الغاشية فاعرفه وفي المنتقى قال مالك يستحب
قراة سورة الجمعة في الركعة الاولى من الجمعة وبه قال الشافعي
وقال ابو حنيفة هي وغيرها من السور سواء ومن المجموعة روى
ابن نافع قيل لمالك قراة سورة الجمعة في الجمعة سنة قال لا ادري
ما سنة ولكن من ادركنا كان يقراها في الاولى واما الركعة
الثانية فكانت القراة تختلف فيها فمرة كان يقرا فيها بالغاشية
وروى انه قرا فيها بسبح اسم ربك الاعلى وروى انه قرا بالمنافقين
قال المنتقى ولا خلاف ان الركعة الثانية لا تختص بالغاشية
ولا بسبح ولا بغيرها من السور وقال الشافعي لا يقرا فيها الا سورة
المنافقين قال المنتقى لا خلاف ان الركعة الثانية لا تختص
بالغاشية ولا بسبح ولا بغيرها من السور وقال الشافعي لا يقرا فيها
الا سورة المنافقين ص ويجب السعي اليها على من في المصر
ومن على ثلاثة اميال منه فاقل ولا تجب على مسافر ولا على اهل منى
ولا على عبد ولا امراة ولا صبي وان حضرها عبد او امراة فليصلها
ويكون النساء خلف صفوف الرجال ش اما من في المصر فلا خلاف

اعلم

اعلمه في وجوب اتيانه الجمعة ما لم يمنعه مانع شرعي على ما
تقدم في تفسير الاعذار سمع النداء او لم يسمعه ش واما من كان في
المصر فيتعين عليه الاتيان الى الجمعة وان كان بينه وبين المسجد
ستة اميال او اكثر كذا روى ابن القاسم وابن وهب عن مالك وابن وهب
ايضا قال وهو عندي تفسير للمذهب واختلف فيمن كان خارج
المصر فقال مالك في جماعة الاعتبار بثلاثة اميال واختار الليث
بن سعد واحمد بن حنبل وقال الشافعي الاعتبار في خارج المصر
بسماع النداء وقال ابو حنيفة لا تجب على من كان خارج المصر
ودليلنا قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من
يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وهذا عام يشمل من كان
داخل المصر وخارجه وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها
انهم كانوا ينتابون الجماعة من العوالي وخرج الترمذي
ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم ان يشهدوا الجماعة من قبا قبل
وهو العمل القائم من زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولان ذلك غاية ما يسمع منه النداء اذا كانت الرياح ساكنة والاصوات
هادية وكان المؤذن صيتا وذلك يعلم بالتجربة ممن
جربه واختبره وقد روي حديث في هذا المعنى لا ادري من خرجه
ولان اهل العوالي كانوا يشهدون الجمعة مع النبي صلى
الله عليه وسلم وهم من المدينة على ثلاثة اميال واختلف

في ثلاثة الاميال هل هي حد لا يتجاوز ام لا فقال مالك ثلاثة اميال
وزيادة يسيرة وروى عنه اشهب في العتبية انما يجب ان ينزل لها
على ثلاثة اميال فاقل لان ذلك منتهى ابعد العوالي الى المدينة
ولم يعلم ان من كان بابعد العوالي اتوا الجمعة ولا لزمهم الاتيان
قال سند يجوز ان يكون ذكر ذلك تحديدا ويجوز ان يكون
تقريبا فان ذكر حدا فوجهه ان الحكم انما هو متعلق بالندا
يختلف مبلغه ويزيد وينقص فضرب الحد فيه حصرا للحكم وقطعا
للالتباس وهذا كما كانت رخصة السفر تتعلق بالمشقة والمشقة
تختلف حددنا السفر بحد محصور وحددنا الاقامة باربعة ايام
تسهيلا لمراعاة الحد وتعلق الحكم به وان قلنا ان ثلاثة الاميال
تقريب فما قاربها مثله حكمها فان الصوت لا يقف مبلغه على حد
الثلاث في العادة وانما ذكرت من حيث الاغلب وقد يزيد الصوت
وقد ينقص ثم اختلف هل تراعى مسافة الاميال من طرف
المصر او الجامع فقال مالك في المجموعة الجمعة على من كان
بموضع يسمع منه الندا وذلك على ثلاثة اميال قال اللخمي وظاهر
هذا انما هو من المنار ع الاعتبار ان يكون بينه وبين موضع
الندا من المصر هذه المسافة ولا يراعى ان يكون بينه وبين
طرف المصر ثلاثة اميال اذا كان بين طرف المصر وبين موضع
الندا مسافة اخرى لان اعتبار طرف المصر يؤدي الى ان

يجب

يجب عليه السعي من خمسة اميال وستة وذلك غير واجب
قال ابن عبد الحكم انما ينظر الى ثلاثة اميال من المصر وحيث
تقصر المسافر في خروجه ولا ينظر الى المسجد وقد يكون بين
المسجد وبين اخر البلد اكثر من ثلاثة اميال قال التلمساني يريد
فيؤدي اعتبار المنار الى ان يسقط الجمعة عن بعض من حواه
المصر وذلك باطل بالاجماع واما قوله ولا يجب على مسافر الى
اخره فقد تقدم الكلام عليه في الطرف الثالث الا قوله ولا
على اهل منى فانه يريد من كان من غير سكانها واما سكانها
فتجب عليهم اذا كان فيهم عدد تنعقد بهم الجمعة كانوا حجاجا
او غير حجاج ص ولا تخرج اليها الشابة ش لان صلاتها في بيتها
اصون لها من حضورها جماعة الرجال وقد جاء صلاة المراة في
بيتها افضل من صلاتها في غير بيتها وليس المسنة في ذلك كالشابة
لان الخوف عليها اشد من المسنة وسياق الكلام على شيء من
هذا المعنى في الجنائز ان شاء الله تعالى ص وينصت للامام في
خطبته وليستقبله الناس والغسل لها واجب والتهجير
حسن وليس ذلك في اول النهار وليتطيب لها وليلبس احسن
ثيابه ش اما وجوب الانصات لها فلقوله تعالى واذا قرئ
القران فاستمعوا له وانصتوا قيل انها نزلت في الخطبة ولقوله
صلى الله عليه وسلم في الصحيح اذا قلت لصاحبك الحديث وفي المتفق

والسعي والانصات للخطبة واجب على كل من شهدها سمعها او لم يسمعها
وبه قال ابو حنيفة واكثر الفقها وقال النخعي والشافعي لا يجب الانصات
الا اذا قرئ القران وقال احمد بن حنبل يجب الانصات على من سمع الخطبة
دون من لم يسمعها وقال ابن القاسم في المدونة ومن كلمه الامام فرد عليه
لم يكن لاغيا وتكلم من حضر الخطبة بما لا عبادة فيه ممنوع قليله وكثيره
واما ما فيه عبادة فكثيره ممنوع واما يسيره فعلى ضربين ضرب
يختص به كحمد الله تعالى عند عطاسه والتعوذ من النار عند ذكرها
هذا خفيف وقد قال اشهب الانصات احب الي منه وان فعل سرا
فسرا في نفسه انتهى وفي المدونة ولا يتكلم احد في جلوس الامام
بين خطبتيه ومن عطس والامام يخطب حمد الله سرا في نفسه ولا يشمت
العاطس والامام يخطب قال في المنتقى قال عيسى ابن دينار وليس العمل
على ما جاء عن ابن عمر في حصب من تكلم والامام يخطب ولا باس
ان يشير اليهما قال ابو الوليد مقتضى مذهب ملك الا يشير اليهما
لان الاشارة بمنزلة قوله لهما انصتا وذلك لغو وقوله ويستقبله
الناس قال ملك والسنة ان يستقبل الناس الامام يوم الجمعة
اذا خطب من كان منهم يلي القبلة وغيرها قال ولا احفظ وجوبه
عن احد قاله التلمساني وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام يخطب استقبلناه بوجوهنا
قال العلماء ذلك اعون لهم على الاستماع وحضور الذهن قال علي

عن

عن ملك وله ان يلتفت وان يحول ظهره الى القبلة لانه دون
الانصات في الرتبة قال السيوري لم يرد ملك على من كان في الصف
الاول ان يستقبل وقوله والغسل لها الى اخره قد تقدم الكلام
عليه مستوعبا في الطرف الخامس بما يغني عن الاعادة الا قوله
والتهجير حسن وليس ذلك في اول النهار التهجير هو المشي في
الهاجرة شدة الحر وضده التبكير كما قال ابن الجلاب رحمه الله
والاختيار في اتيان الجمعة التهجير دون التبكير قال في المنتقى
قال النبي صلى الله عليه وسلم من راح في الساعة الاولى الحديث
الى اخره روى ابن القاسم واشهب عن ملك في العتبية ان ذلك كله في
ساعة واحدة وان هذا اجزاء الساعة السادسة ولم يزل التبكير لها
وكره الرواح اليها عند صلاة الصبح قال وذهب ابن حبيب والشافعي
الى ان ذلك في الساعات المعلومة وان افضل الاوقات لذلك اول
ساعات النهار قال غير الباجي وانما كره ملك التبكير لامرين
احدهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله ولا الخلفا الراشدون
بعده رضي الله عنهم والثاني خيفة الريا والسمعة قلت وقد استوعبت
الكلام على هذا الحديث في رياض الافهام في شرح عمدة الاحكام
والحمد لله وكان المصنف اشار بقوله وليس ذلك في اول
النهار الى هذا المعنى والله اعلم ص واحب الينا ان ينصرف
بعد فراغها ولا يتنفل في المسجد وليتنفل ان شا قبلها

ولا يفعل ذلك الامام ولترق المنبر كما يدخل ش هذا الحكم يشمل الامام
والماموم فالاحسن لكل واحد منهما الانصراف عند فراغها ولا
يتنفل حينيذ الا في منزله لما روي ان ابن عمر رضي الله عنه كان
اذا صلى الجمعة انصرف فصلى ركعتين في بيته ثم قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك قال في المدونة ولا يتنفل الامام
ولا الماموم بعد الجمعة في المسجد وان تنفل الماموم فيه فواسع
م قال مالك وينبغي للامام اليوم اذا سلم من صلاة الجمعة ان
يدخل منزله ويركع ركعتين ولا يركع في المسجد وكذلك بلغني
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ومن كان خلف
الامام فاحب الي اذا سلم الامام ان ينصرفوا ولا يركعوا في المسجد
فان ركعوا فذلك واسع وقوله ولا يفعل ذلك الامام الى اخره
قال بعض اصحابنا لما صح انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلي قبل
الجمعة شيا قال اللخمي ويسلم على الناس حين يدخل واختلف اذا
صعد المنبر فقال في المدونة لا يسلم ومذهب الشافعي يسلم والله اعلم

باب صلاة الخوف

وصلاة الخوف في السفر اذا خافوا العدو ان يتقدم الامام بطايفة
ويدع طايفة مواجهة العدو فيصلي الامام بطايفة ركعة ثم
يثبت قايما ويصلون لانفسهم ركعة ثم يسلمون فيقفون مكان
اصحابهم ثم ياتي اصحابهم فيحرمون خلف الامام فيصلي بهم

الركعة الثانية ثم يتشهد ويسلم ثم يقضون الركعة التي فاتتهم ثم
ينصرفون هكذا يفعل في صلاة الفرايض كلها الا المغرب فانه
يصلي بالطايفة الاولى ركعتين وبالثانية ركعة فان صلى بهم
في الحضر لشدة خوف صلى في الظهر والعصر والعشا بكل طايفة ركعتين
ش الغريب قال العلماء الخوف غم لما يستقبل والحزن غم لما مضى
والعدو ضد الولي وهو يقع بلفظ واحد للواحد والاثنين والجمع
والمونث والمذكر قال تعالى فانهم عدو لي وكذلك ضيف
وصديق والطايفة من الشي القطعة منه ومنه قوله تعالى وليشهد
عذابهما طايفة من المومنين قال ابن عباس الواحد فما فوقه قلت
ووقوعها على الواحد غير المتبادر الى الذهن وارجح من هذا قول
من قال انها تقع على اربعة وقيل على اثنين والله اعلم ش الكلام
في هذا الباب يتعلق بثلاثة فصول الاول في ثبوت حكمها
على الجملة وانها غير منسوخة كما ذهب اليه المخالف
الفصل الثاني في تفصيل احكامها الفصل الثالث في فروع
يتعلق بها الفصل الاول في ثبوت حكمها وانها غير منسوخ
كما ذهب اليه المخالف والدليل على ذلك من الكتاب والسنة
اما الكتاب فقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة
الاية ولنذكر تفسيرها على طريق الاختصار ليكون ذلك اتم
للفايدة وادل على المقصود من الاستدلال بها فنقول قوله تعالى

واذا كنت فيهم اى اذا كنت ايها النبى مع المومنين فى غزواتهم وخوفهم
فاقمت لهم الصلاة اى ابتداتها اماما لهم فلتقم طايفة منهم معك
تقفهم يصلون معك وليأخذوا اسلحتهم اى فلياخذ الباقون
اسلحتهم فاذا سجدوا اى اذا سجدت الطايفة التى قامت معك فليكونوا
من ورايكم اى الذين امروا باخذ السلاح ولتات طايفة اخرى
يعنى الذين كانوا من وراىهم يحرسونهم لم يصلوا فليصلوا معك
وليأخذوا حذرهم واسلحتهم يعنى الذين صلوا اولا والله اعلم واما
السنة فجملة ما رايناه متفقا فى ذلك ثمانية احاديث متفقا عليها
الحديث الاول ما رواه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما
قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فى بعض
ايامه فقامت طايفة معه وطايفة بازاء العدو فصلى بالذين معه
ركعة ثم ذهبوا وجاء الاخرون فصلى بهم ركعة وقضت
الطايفتان ركعة ركعة الحديث الثانى ما رواه يزيد بن رومان
عن صالح بن خوات بن جبير عن من صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم
صلاة الخوف ان طايفة صفت مع النبى صلى الله عليه وسلم
وطايفة وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قايما واتموا
لانفسهم ثم انصرفوا وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم
ثبت قايما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا وجاه العدو وجاءت
الطايفة الاخرى فصلى بهم الركعة التى بقيت ثم ثبت جالسا واتموا

لانفسهم

لانفسهم ثم سلم بهم الحديث الثالث وهو ما رواه جابر
ابن عبد الله الانصارى قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة الخوف فصففنا صفين خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
والعدو بيننا وبين القبلة وكبر النبى صلى الله عليه وسلم وكبرنا
جميعا ثم ركع وركعنا جميعا ثم رفع راسه من الركوع ورفعنا
جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذى يليه وقام الصف المؤخر فى
نحر العدو فلما قضى النبى صلى الله عليه وسلم السجود وقام الصف
الذى يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ثم تقدم الصف
المؤخر وتاخر الصف المقدم ثم ركع النبى صلى الله عليه وسلم
وركعنا جميعا ثم رفع راسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر
بالسجود والصف الذى يليه الذى كان مؤخرا فى الركعة الاولى
وقام الصف المؤخر فى نحور العدو فلما قضى النبى صلى الله عليه
وسلم السجود والصف الذى يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود
فسجدوا ثم سلم النبى صلى الله عليه وسلم وسلمنا جميعا قال جابر
كما يصنع حرسكم هولاء بامرائهم وذكر مسلم بتمامه وذكر البخارى
طرفا منه وانه صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم فى الغزوة السابعة
وهى ذات الرقاع قلت وذلك فى سنة خمس من الهجرة قال ابن بزيزة
واتفق اهل العلم بالآثار على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن
يصلى هذه الصلاة على هذه الهيئة قبل نزول هذه الآية يعنى قوله تعالى

وإذا كنت فيهم الآية فلما نزلت صلاها واختلفوا متى نزلت فقيل
نزلت بعسفان حين هم المشركون ان يثبوا على رسول الله صلى الله
عليه وسلم وأصحابه في صلاة العصر فنزل جبريل عليه السلام
بهذه الآية على النبي صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر وكان
أمره ذلك في حال الخوف الى ان توفي صلى الله عليه وسلم وفي حديث
ابن ابي حثمة وابي هريرة وجابر انه عليه الصلاة والسلام صلاها في
غزوة ذات الرقاع سنة خمس من الهجرة وفي حديث جابر ايضا انه
صلاها في غزوة جهينة وقيل في غزوة بني محارب ببطن نخل على قرب
المدينة وقيل صلاها في غزوة نجد وغطفان قاله غير واحد من الرواة
وبالجملة فقد صلاها صلى الله عليه وسلم على هيئات مختلفة صحح المحدثون
منها سبع هيئات لشهرتها وثبوتها وصحح ابن حزم في صفتها عن النبي
صلى الله عليه وسلم اربعة عشر وجها وذكر ابن القصار انه عليه
السلام صلاها في عشرة مواطن وذكر غيره انه صلاها اكثر من هذا
العدد وصححها بعضهم في ثلاثة مواطن فقط والمعتمد اجماع الامة
انها كانت مشروعة للنبي صلى الله عليه وسلم وانما اختلفوا هل هي
مشروعة بعده ام لا والجمهور على انها مشروعة بعده صلى الله عليه وسلم
وقال مكحول وابو يوسف والحسن اللؤلؤي ومحمد الحسن وبعض
علماء الشاميين ان صلاة الخوف مخصوصة بالنبي صلى الله عليه وسلم
اعتمادا منهم على قوله تعالى وإذا كنت فيهم الآية وعندنا انه

خطاب

خطاب مواجهة لانه المبلغ عن الله تعالى الخطاب لا خطاب تخصيص
بالحكم لما صح ان الصحابة رضي الله عنهم صلوها بعد موته عليه السلام
وممن صلاها بعد موته علي ابن ابي طالب وابو هريرة وابو موسى
الاشعري وغيرهم قال الامام المازري وقد قال صلى الله عليه وسلم
صلوا كما رأيتموني اصلي وعموم هذا الخبر يرد على ابي يوسف والاوزاعي
واما ما ذهب اليه بعضهم من انها تؤخر الى وقت الامن ولا
تصلى في حال الخوف مستدلا بتأخيرها يوم الخندق فمردود باجماع
اهل الآثار على ان يوم الخندق كان قبل نزول صلاة الخوف وإذا
ثبت انها مشروعة فقد اختلف فقهاء الامصار في الهيئات المختلفة
باختلاف الاحاديث الواردة في ذلك فأخذ الشافعي بحديث ابن عمر
رضي الله عنهما وبه قال الاوزاعي واشهب واخذ مالك رحمه الله بحديث
صالح بن خوات وهو الحديث الثاني وبالثالث اخذ ابو حنيفة
رحمه الله قال الامام المازري واحسن ما يبنى عليه هذه الاحاديث
المختلفة ان يحمل على اختلاف احوال ادى الاجتهاد في كل حالة
الى ايقاع الصلاة على تلك الهيئة احصن واكثر تحرزا وامنا من
العدو ولو وقعت على هيئة اخرى لكان فيها تفريط واضاعة
للحزم قلت ثم اختلف الفقهاء في ترجيح بعضها على بعض فمنهم من
رجح بعض الهيئات على غيرها ومنهم من خير في العمل بما شاء
منها لانها كلها قد عمل بها مع ان احاديث الخوف على ما تقدم

كلها ثابتة وسبب الترجيح عند من يقول به انه تارة يكون موافقة
لظاهر القرآن وتارة بكثرة الرواة وتارة يكون بعضها موصولا وبعضها
موقوفا وتارة بموافقة الاصول في غير هذه الصلاة وتارة
بالمعاني قال بعض شيوخنا رحمهم الله وهذه الرواية التي اختارها
ابو حنيفة توافق الاصول في ان قضاء الطائفتين بعد سلام الامام
واما ما اختاره مالك ففيه قضاء احدى الطائفتين قبل سلام الامام الشافعي
واما ما اختاره مالك ففيه قضاء احدى الطائفتين قبل سلام الامام
قلت وبالجملة فهذه الصفات الواردة في صلاة الخوف خارجة عن
الاصل من كون العمل في بعضها والمشي والانصراف وذلك غير
المعهود المألوف وفي بعضها القضاء وهم في حكم الامام وذلك غير
معهود اصلا وقد تقدم سبب اختلاف المختارين المرجحين لبعض
الهيئات على بعض وقد روي عن الشافعي واحمد وابي ثور من اتفقهم في
الاخذ بحديث صالح بن خوات والله اعلم **الفصل الثاني**
في تفصيل احكامها وبدا بما يتعلق بلفظ الكتاب فقوله وصلاة
الخوف الى قوله ويثبت قائما هذا قول ابن القاسم ومطرف
وابن الماجشون وقال ابن وهب وابن كنانة بل يثبت جالسا ينتظر
الطائفة الثانية وهو قول مالك الاول فاذا ثبت قائما على قول
ابن القاسم فان شاء سكت او دعا او اخذ في القراءة بما ياتي فيه
الطائفة الاخرى فاذا اتمت الطائفة الاولى ذهبت وجاه العدو

ثم اتت الطائفة الاخرى فيصلي بهم ركعة ثم يتشهد ويسلم ويقضوا
هم بعد سلامه والى الاخذ بهذا رجع مالك رحمه الله بعد ان قال
بحديث يزيد بن رومان رضي الله عنه وقوله يثبت جالسا حتى
تقضي الطائفة الثانية ثم يسلم بهم قال عبد الحق في تهذيب الطالب
واذا ثبت قائما في المغرب فتنتظر الطائفة الثانية او في غيرها
يريد اذا كانت الصلاة اكثر من ركعتين فلا يقرا حتى ياتي لان
تلك الركعة التي هو فيها انما يقرا فيها ام القرآن خاصة فاذا
انها قبل ان تاتي هذا في الحضر فاما في السفر فان شاء قرا وان شا
سكت او ان شاء دعا لانه يستطيع ان يقرا سورة كاملة يحمل الطائفة
الثانية ياتي قبل ان يتم تلك السورة وقوله ويصلون لانفسهم ركعة
الى قوله ينصرفون هذه الصفة التي اختارها مالك على ما تقدم خلافا
لاشهب فانه يقول ينصرفون قبل ان يكملوا فيكونون وجاه
العدو وهم في حكم الصلاة ثم اذا اكملت الطائفة الثانية صلاتها
وقامت وجاه العدو قضت الاولى ما بقي من صلاتها وقوله هكذا
يفعل الا اخر قال المتيوي واختلف قول مالك اذا صلى بالطائفة
الاولى ركعتين هل ينتظر الثانية قائما او جالسا فمذهب المدونة
انه ينتظرهم قائما قال ويتمون لانفسهم ركعة بام القرآن ويسلمون
ويصلي بالطائفة الثانية ركعة يقرا فيها هو وهم بام القرآن ويسلم
ويقضون ركعتين بام القرآن وسورة في كل ركعة ثم ولا يقرا

موفي قيامه للمغرب حتى تقضي الطائفة الاولى لانه لا يقرا الامام
القران مخالفة غيرها قاله ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون وقال
ابن وهب وابن كنانة وابن عبد الحكم بل يثبت جالسا في انتظار
الطائفة الثانية وهو قول ملك الاول ح وهذا الموضع لم تات
فيه سنة تتبع والامر فيه واسع ان شا قام وان شا جلس
وقد ذكر ابن الجلاب القولين وتوجيه القيام انه لا غاية لقعوده
ولا امارة يعلمون بها الفراغ من تشهده ليقوموا لقضا ما
بقي عليهم الا بان يشير اليهم وذلك زيادة عمل في الصلاة مكروه
مع الاستغنا عنه فكان انتظاره قايما اولى قيل ولان الجلوس
الاول يستحب فيه التخفيف لانه صلى الله عليه وسلم كان فيه
كانه على الرضف ولان القيام في الصلوة اكثر ثوابا من الجلوس
وجه الجلوس ان صلاة الخوف مبنية على التسوية بين الطائفتين
في الفضيلة وانتظاره اياهم في الجلوس اقرب الى المساواة لانهم
يدركونه في اول قيامه والله اعلم وسياتي في فصل الفروع
ما اذا جهل فصلى بكل طائفة ركعة من صلاة المغرب وقوله مازحا
بهم في الحضر لشدة خوف الى قوله ركعتين قبل هذا اذا كانوا
مطلوبين اما اذا كانوا طالبين فلا قال ابن حبيب فان
كانوا مطلوبين فان طمعوا في ازالة الخوف قبل ركعوا
الوقت اخروا الى الوقت المختار وسياتي في فصل الفروع

ما اذا قسمهم اربع طوائف فصلى بكل طائفة ركعة ان
شا الله تعالى ولكل صلاة اذان واقامة ش لانهما صلاة من
يجتمع لها لها اذان واقامة كالجمعة وغيرها ص واذا اشتد
الخوف عن ذلك صلوا وحدانا بقدر طاقتهم مشاة وركبانا
ماشين او ساعين مستقبلي القبلة وغير مستقبليها
ش هذا القوله تعالى فرجالا او ركبانا قال ابن حبيب وان
احتاج المصلون صلاة الخوف الى الكلام لم يبطل ذلك صلاتهم
ح لا يتكلمون ما ضرهم ولا يتركون شيئا مما يحتاجون اليه
من قول او فعل ولا يجب على احد منهم القا السلاح اذا تلطخ
بالدم الا ان يكون مستغنيا عنه ولا يخشى عليه قال اللخمي
وان احتاج الى ان يتكلم تكلم مثل ان ينذر غيره وكذلك
له ان يضرب غيره قلت وهذا مذهب الجمهور وقال الشافعي
ومحمد بن الحسن انما يباح له من ذلك الشي اليسير مثل الطعنة
والضربة فاما العمل الكثير يفعله في صلاته فلا يجزئه
الصلاة معه وهذه تسمى صلاة المسايفة والله سبحانه اعلم

الفصل الثالث في فروع تتعلق بصلاة الخوف

الفرع الاول لو جهل الامام فصلى في الثلاثية او الرباعية
بكل طائفة ركعة ما اختلف اولا في صلاة الامام فقال سحنون
في المجموعة صلاته وصلاتهم فاسدة لانه ترك سنتها وقال في

غير موضع قيام وقال ابن الماجشون وجماعة لا تفسد صلاته
وهو اختيار ابن وهب قال صاحب البيان والمقرب وللشافعي
في ذلك قولان فوجه البطلان ما فيه من زيادة العمل في الانتظار
الذي ليس بمشروع ووجه الصحة ان الانتظار انما هو زيادة
في صلاته في موضعه ولو طول القيام قاريا وذاكرا من غير الخوف
لم تبطل صلاته فكذلك هنا **فرع** فاذا قلنا لا تبطل صلاة الامام
فهل تصح صلاة المأموم فقال ابن حبيب تفسد صلاة الطائفة
الاولى وتصح صلاة الثانية والثالثة وقاله مطرف وابن الماجشون
واصبغ ووجهه هو ان الطائفة الاولى فارقت الامام في موضع
لا يجوز لها مفارقته فان من سنتها الا تفارقه حتى تصلي ركعتين
فاذا فارقته قبل ذلك فعلت ما لا يجوز فسدت صلاتهم والطائفة
الثانية دخلت في الركعة الثانية وهي في محل الاولى لان محل
الاولى الركعتان فاذا انتظر الامام الركعتين فارقته في موضع
يجوز له مفارقته فاختص الفساد بالاولى **فرع** فاذا قلنا تبطل
صلاة الامام فقد قال سحنون تبطل صلاة الجميع وقال سحنون
تصح صلاة الطائفة الاولى والثانية ووجه ما اختاره سحنون هو
ان صلاة الامام تبطل بالانتظار الاول لانه غير مشروع فقد
زاد في الصلاة ما ليس فيها وقد قلنا ان الطائفة الاولى فارقته
قبل ذلك فقد فسدت صلاتها فانها فارقته اماما في غير موضع

قراءة

قراءته المشروع واذا وقع فعل الامام المفسد قبل ان تفارقه
الاولى وجب ان تفسد صلاتهم اجمعين لانها مرتبطة بصلاته ثم
كما لو تكلم عامدا **فرع** فلو صلى بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين
قال سحنون صلاتهم وصلاته فاسدة لوقوعه في غير موضع قيام
وقد تقدم مذهبه فيما اذا صلى صلاة الخوف في الحضر بكل طائفة
ركعة انها تفسد وحكى ابنه عن بعض الاصحاب ان صلاة الامام
والطائفة الثانية تامة وصلاة الاولى والثالثة فاسدة ذكره ح
قال واذا فرعنا على هذا القول او قول ابن حبيب في صحة صلاة
الطائفة الثانية فيجتمع البنا والقضا وحيث اجتمع فالابتداء
بالبنا عند ابن القاسم وبالقضا عند سحنون **قلت** وقد تقدم
الكلام على القضا والبنا مستوفى في باب الامامة بما يغني عن
الاعادة **فرع** الصحيح ان حكم السهو في صلاة الخوف حكم
غيرها وقد قيل غير ذلك وفيه حديث لا تقوم به حجة لضعف
سنده واذا بنينا على الصحيح فهاهنا تفصيل ان كان سجود
الامام قبليا تابعته الطائفة الثانية فيه بلا خلاف ويجري
الخلاف في الطائفة الاولى على ما تقدم من تكميلهم لانفسهم
وعدم تكميلهم فان قلنا بالتكميل سجدوا اذا كملوا والا سجدوا
مع الامام عند سجوده وان كان السجود بعديا فالطائفة الثانية
تابعة فيه ايضا واما الاولى فيجري الخلاف فيها على ما تقدم

فعلى التكميل يسجدون اذا سلموا وعلى عدم التكميل يسجد الجميع
مع امامهم بعد السلام **فرع** واذا صلى ركعة من صلاة الخوف في السفر
ثم احدث قبل قيامه الى الثانية قدم من يقوم بهم ثم يثبت المستخلف
ويتم من خلفه ثم تاتي الطائفة الاخرى فيصلي بهم ركعة ويسلم ولو
احدث بعد قيامه لم يستخلف لان من معه قد خرج عن امامته
حتى لو تعمد حينئذ الحدث او الكلام لم تفسد عليهم صلاتهم فاذا
اتم هولاء اتت الطائفة الاخرى فصلوا بامام يقدمونه ولو
احدث بعد ركعة من المغرب استخلف قال في المجموعة يقدم رجلا
فيصلي بهم ركعة الثانية هذا هو المنصوص في المذهب وقال بعض
المتاخرين ومقتضى النظر عندنا انه يستخلف فان حكم الطائفتين
واحد من حيث انها صلاة واحدة فالامامة باقية له على الطائفتين
حكما **قلت** ولا استبعد ما قال والله اعلم **فرع** اذا طرا الامن
فما بعد كمالها فلا خلاف في المذهب في عدم الاعادة وان طرا في
اثنائها مطلقا تيقنا وجب التكميل على حكم الامن كالمريض يصلي
جالسا ثم يصح في اثناء الصلاة فيجب عليه القيام واختلف اذا
انهزم العدو والحالة هذه هل يكون في الحالة الاصلية او الخوفية
قولان والتحقيق انه ان تيقن عدم عودهم كملوا على حكم الامن
والا فعلى الهيئة الخوفية وعلى هذا اخرج القولين بعض المتاخرين
وهو التحقيق والله اعلم **فرع** اذا صلوا للخوف فتبين لتغيير هيئة

الصلاة مثل ما هو خوف المطلوب من العدو او خوف المطلوب والطالب
اما المطلوب من قبل العدو فلا خلاف انه يصلي على هذه الصلاة واما
الطالب مثل ما هو كالمطلوب اولا اختلف العلماء في ذلك فسوى مالك
رحمه الله وجماعة من اصحابه بينهما وقال الشافعي والاوزاعي وعطا
من العلماء لا يصلي الطالب هذه الصلاة ولا يصلي الا بالارض وهو قول
ابن عبد الحكم وقال الاوزاعي ايضا ان كان الطالب قرب المطلوب
صلى ايما والا لم يجزه الا ايما وقال الشافعي ايضا ان خاف الطالب
انقطاعه عن اصحابه وكثرة المطلوبين واجتماعهم عليه صلى ايما
والا فلا هكذا نقله ابن بزيزة في شرح الاحكام لعبد الحق **فرع**
قال مالك يصلي المسايف مستقبل القبلة وغير مستقبلها
وبه قال الثوري والاوزاعي والشافعي واهل الظاهر وعامة
العلماء وقال ابو حنيفة وابن ابي ليلى لا يصلي الخائف الا الى القبلة
فرع اذا صلوا صلاة الخوف لظنهم الخوف ثم كشف الغيب الامن
فالمنصوص في المذهب صحة الصلاة وسقوط الاعادة واستحب
ابن المواز الاعادة في الوقت ولم يقل احد من اصحابنا بعد الوقت
وخرجه بعض المتاخرين على القول بان الاجتهاد لا يرفع الخطا
وفيه عندي نظر اذ لو كان كذلك لوجبت الاعادة بعد الوقت
على القول بان السبب واحد والله اعلم **فرع** اذا صلوا صلاة
الامن فحدث الخوف الشديد في اثناء الصلاة قطعوا وعادوا الى

الفصول

صلاة الخوف وسوا كان ذلك بعد عقد ركعة من الصلاة او قبلها
والله اعلم هذا تمام القول الثلاثة وبالله التوفيق والعصمة

ص باب في صلاة العيدين والتكبير ايام منى

ش العيد قيل انه مشتق من العود وهو الرجوع والمعاودة
لانه يتكرر لاوقاته وهذا فيه عندي نظر فان غير العيد يشارك
العيد في معاودته وتكرره لاوقاته كالجمعة وايام الاسبوع
كلها ورمضان والشهور كلها ويوم عرفة وعشره ولم يسم شي
من ذلك عيدا وان كان قد جا في الجمعة انها عيد المومنين
فعلى طريق التشبيه بالعيد بدليل انه اذا اطلق العيد لم يتبادر
الذهن للجمعة البتة قال القاضي عياض وقيل بل لعوده بالفرح والسرور
على الناس وقيل تفاولا لان يعود على من ادركه من الناس
كما سميت القافلة في ابتدا خروجها تفاولا بقفولها سالمة
ورجوعها والعيد ايضا من عاد من هم وعزم قال الشاعر
فالحب يعتاده من حبها عيد ويروى ان اول عيد صلى فيه رسول
الله صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة
ثم لم يزل صلى الله عليه وسلم يواظب على صلاة العيد حتى
فارق الدنيا وقيل انه كان للجاهلية يومان يعدان للعب فابدل
الله بهما للمسلمين هذين اليومين اللذين يظهر فيهما تحميد الله وتمجيده
وتوحيده وتكبيره ظهورا شايعا يغيظ المشركين وقيل انهما يقعان

شكرا على ما انعم الله به من ادا العبادات في وقتها فعيد الفطر
شكر لله تعالى على اتمام صوم رمضان وعيد الاضحى شكر
على العبادات الواقعة في العشر واعظمها اقامة وظيفة الحج
اذا ثبت هذا فالاصل في صلاة العيدين قوله تعالى فصل
لربك وانحر قاله سعيد بن جبير والحسن وعطا ومجاهد وغيرهم
وسن النبي صلى الله عليه وسلم العيدين وصلاهما بالناس
مجموعة ركعتين يقرا فيهما جهرا وكبر قبل القراة سبعا
وفي الثانية خمسا في الفطر والاضحى وخطب بعد الصلاة وانصرف
ولم يتنفل قبلها ولا بعدها وكذلك روت عايشة وجماعة من
الصحابة رضي الله عنهم ولا خلاف ودليل على ثبوت صلاة
العيدين من حيث العيدين والله اعلم وقد اختلف في العيد
في عشرة مواضع هل صلاتها سنة او فرض على الاعيان وعلى
الكفاية ومن فاتته اليوم الاول هل يصليها في اليوم الثاني
ام لا ومن فاته التكبير هل يكبر او يتمادى واذا نسي التكبير
حتى قرا هل يرجع ويكبر او يتمادى واذا ادرك التشهد هل
يقضي ست تكبيرات او سبعا وهل يخرج لها النسا والصبيان
ام لا ومتى يبتدا ومتى ينتهي اليه   وسياق الكلام على ذلك
كله ان شا الله تعالى واما ايام منى فهي ايام التشريق
وهي يوم النحر وثلاثة ايام بعده قال القاضي عياض سميت بذلك

بياض في الاصل

بصلاة التشريق وهي يوم النحر وثلاثة ايام بعده قال القاضي عياض وهي صلاة العيد لكونها عند شروق الشمس وسميت سائر الايام باسم اولها كما قيل ايام العيد وقد روي عنه عليه الصلاة والسلام انه قال من ذبح قبل التشريق وقيل لانهم كانوا لا يذبحون فيها الا بعد شروق الشمس وهذا قول ابن القاسم ان الضحية لا تذبح في اليوم الاول ولا في الثاني حتى تحل الصلاة وخالفه اصبغ في غير اليوم الاول وقيل سميت بذلك لان الناس يشرقون فيها لحوم اضاحيهم اي يشرونها لئلا تتغير وقيل لان الناس يبرزون فيها الى الشرق وهو المكان الذي تقيم فيه الناس بمنى تلك الايام وكذا يأتي لاصحابنا وغيرهم انها اربعة ايام وقال ملك في الموطا وغيره ايام التشريق هي الايام المعدودات وهي الثلاثة التي بعد يوم النحر وهو الاكثر ومثله لابن عباس والله اعلم ص وصلاة العيدين سنة واجبة يخرج لها الامام والناس ضحوة قدر ما اذا وصل حانت الصلاة ش اختلف في حكم صلاة العيدين على اربعة اقوال للعلماء مذهبنا ومذهب الجمهور انها سنة موكدة كما قال المصنف لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ودوامه عليها الى ان فارق الدنيا وللامر بها في قوله تعالى فصل لربك وانحر على ما قاله اهل التفسير القول الثاني قال ابو حنيفة انها واجبة وهي من المكتوبة بمنزلة

زكاة الفطر من الزكاة وقد تقدم تفسير قوله في الواجب والفرق عنده بين الواجب والفرض القول الثالث ذهب بعض اصحاب الشافعي الى انها واجبة وتأول ذلك على الشافعي في قوله من وجبت عليه الجمعة وجبت عليه صلاة العيد وعامة اصحابه على انها سنة كما ذكرناه القول الرابع ذهب احمد بن حنبل الى انها فرض على الكفاية وكذلك نقل عن بعض اصحاب الشافعي ايضا ودليلنا على عدم الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي لما قال له هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع فقول المصنف سنة واجبة اي موكدة كما تقدم وقوله يخرج الناس الى اخره هذا الفعله صلى الله عليه وسلم وذلك ووقتها وقت واحد في الفطر والاضحى الى الزوال فلا تصلى في غير هذا الوقت ولا في غير هذين اليومين ونقل عن الشافعي انه قال تؤخر الفطر عن الاضحى قليلا فرع قال ابن حبيب لا يخرج الامام حتى ترتفع الشمس ويحل السجود وفوق ذلك قليلا ان كان في ذلك رفق بالناس وقال في المعونة غدو المصلي الى المصلى بحسب قرب منزله وبعده قلت وهذا هو التحقيق فمن خشي اذا خرج بطلوع الشمس الا يدرك الصلاة لبعد منزله ان يبكر قبل ذلك والامام والماموم في ذلك سوا

قال واو ينبغي للامام ان يتاخر خروجه عن خروج الماموميں
لان للماموميں ان ينتظروا الامام في المصلى ولا ينبغي للامام
ان ينتظر احدا بل اذا وصل صلى **فرع** قال ابن حبيب صلاة العيد
سنة لجميع المسلمين للنسا والعبيد والمسافرين ومن يعقل
الصلاة من الصبيان يلزم هولاء ان يصلوها في بيوتهم او حيث
شاوا ان لم يشهدوها في جماعة **قلت** اختلف من لا يلزمهم الجمعة
هل يومرون بصلاة العيد اولا مولان في المذهب فاذا قلنا
لا يومرون وذلك كالنسا والعبيد والمسافرين والصبيان فهل
لهم فعلها اختلف المذهب في ذلك على ثلاثة اقوال احدها
جواز ذلك بغير كراهة ووجهه انها قربة فلا يمنع منها من ارادها
والقول الثاني انها مكروهة لهم ووجهه انهم ليسوا من اهل
هذه الصلاة لشبهها بالجمعة في كثير من احكامها واجتماع ذوي
الشاره في موضع واحد والجماعة والخطبة وغير ذلك والقول
الثالث انها تجوز للجماعة وتكره للفذ ووجهه انها انما شرعت
في الجماعة ولم يثبت انها شرعت للفذ والقواعد اذا اقتضت على صفة
فالاصل اختيار تلك الصفة الا ان يدل دليل على الغايها **فرع**
قال اللخمي صلاة العيدين تقام بالبراز خارج المدينة ولا تقام
في المساجد ولا في الجوامع قال ملك من السنة ان يخرج اهل
الامصار في العيدين يصلون فيه لخروج النبي صلى الله عليه وسلم

ن

من المدينة في العيدين لا اهل مكة فان السنة ان يصلوا العيدين
في المسجد الحرام اذا طلعت الشمس لا يخرجون منه الى غيره
قلت انظر السر في تخصيص مكة شرفها الله تعالى بذلك
فان كان لفضلها فالمدينة عندنا افضل وقد خرج النبي صلى الله
عليه وسلم منها لصلاة العيدين كما تقدم انفا وان كان لكون
القبلة فيها تعاين قطعا كما قال بعضهم بمحراب المدينة
ايضا مقطوع لاجلاف اعلمه والله اعلم **ص** وليس فيها اذان ولا
اقامة **ش** وهذا الاختلاف فيه بين فقها الامصار ولا في
الصدر الاول قال وحكي عن ابن ملابة ان اول من ابتدع الاذان
في العيدين عبد الله بن الزبير وعن سعيد بن المسيب انه قال
اول من فعل ذلك معاوية **قلت** وقال ابن حبيب احدث مروان
الخطبة قبل الصلاة واحدث هشام الاذان والاقامة لهما **ع** والاصل
فيما قلناه ما رواه ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى العيدين بلا
اذان ولا اقامة **ص** فيصلي ركعتين يقرا فيهما جهرا بالشمس
وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى ونحوهما من القران
ش هذا الفعل عليه الصلاة والسلام ولا اختلاف فيه **ص** ويكبر
في الاولى سبعا قبل القراءة يعد فيها تكبيرة الاحرام وفي
الثانية خمس تكبيرات لا يعد فيها تكبيرة القيام وفي كل ركعة

سجدتان ثم يتشهد ويسلم ش هذا مذهبنا في التكبير وقال
الشافعي هو سبع سوى تكبيرة الاحرام وقال الحنفي واصحابه
يكبر للاحرام ثم يثني بعده ثم يقرأ فاذا قام للثانية كبر للقيام
ثم يثني بعده الا انه لا يكبر عقيب تكبيرة القيام بل اذا فرغ من
القراءة اتى بالثلاث موصوله بتكبيرة الركوع ع وقد حكي عن علي
انه كان يكبر احدى عشرة تكبيرة في عيد الفطر يفتتح بواحدة
ثم يقرأ ثم يكبر خمسا يركع باحدهن ثم يقوم فيقرأ ثم يكبر خمسا
يركع باحدهن وكان يكبر في الاضحى خمسا ثلاثا في الاولى
واثنتين في الثانية يبدأ فيهما بالقراءة ويعتد بتكبيرة الافتتاح
والركوع وقد روى عكرمة عن ابن عباس انه قال من شاء كبر
سبعا ومن شاء كبر تسعا واحدى عشرة وثلاث عشرة ودليل ما
قلناه انه صلى الله عليه وسلم صلى بالناس فيما روته عائشة يوم
الفطر والاضحى فكبر في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا وهذا
قول المشيخة السبعة والاصحاب كافة وجماعة من الصحابة
هذا معنى كلام ع واكثر لفظه وقوله وفي كل ركعة سجدتان
الى اخره لا خلاف فيه والله اعلم ع اذا كبر رفع يديه عند
تكبيرة الاحرام خاصة قال ملك رحمه الله وليس ما بعدها سنة
لازمه من شاء رفع ومن شاء لم يرفع وقال الحنفي والشافعي
يرفع في التكبير كله فرع قال اللخمي قال اشهب في كتاب محمد

ان كبر الامام اكثر من سبع وفي الثانية اكثر من خمس لم يتبع
ع ومن فاته الامام ببعض التكبير فلا يقضيه اصلا وان كان
من تكبيرات الامام من الفرج ما يمكنه ان يقضي الفائت فيه
وليس ذلك عليه فان فاته التكبير كله كبر للاحرام فقط لان
التكبير الذي فاته بعد الافتتاح بمنزلة القراءة فلما كان
لا يقضي ما فاته من القراءة فكذلك التكبير فرع اذا ادرك
مع الامام ركعة فانها يكبر فيها للاحرام ثم يكبر بتكبير
الامام وكيف يقضي التي فاتته هل يقضيها بتكبير ام لا
اختلف اصحابنا في ذلك فذكر القاضي ابو اسحاق اسمعيل
بن اسحاق انه قد روي عن ملك انه يقضي بتكبير وقال
عبد الملك يقضي بالقراءة بغير تكبير قال عبد الملك وقد
قال بعض اصحابنا يقوم فيكبر ستا ثم يقرأ ام القران
وسورة قال ولست اقول به قيل له افيكبر سبعا قال لا
هذا لم يقله احد لانه اذا فعل ذلك صار مفتتحا للصلاة
مرتين وافتتاحه الامام لا يقضي الا ترى من فاته شيء من
سائر الصلوات فانه يبدأ اذا قضى حتى يقوم بالقراءة ولا يعيد
الافتتاح ص ثم يرقى المنبر ويخطب ويجلس في اول خطبته
ووسطها ثم ينصرف ش قوله يرقى هو بفتح القاف وماضيه
رقي بكسرها فهو علم يعلم هذا في صعود المنبر والسلم

ونحو ذلك وامامن الرفيه فرقي بريبة على العكس وقوله
ويجلس في اول خطبته هذه احدى الروايتين عن مالك رحمه الله
وعنه رواية اخرى اذا صعد خطب ولم يجلس بخلاف الجمعة ع
رواها عبد الملك عنه قلت والاول هو المعروف في المذهب ع
فوجه هذه الرواية هو ان الجلوس في الجمعة انما يكون ع
لاجل الاذان وهذا المعنى معدوم للعيدين فلم يكن للجلوس معنى
ووجه الرواية الاولى هو ان الجلوس هاهنا لمعنيين احدهما
الاستراحة من تعب الصعود قلت وهذا ضعيف لان السنة
في المنبر ان يكون ثلاث درج ليس الا وذلك لا يتعب ولا يشق
في العادة غالبا والاخر وهو احسن من هذا ليأخذ الناس مجالسهم
لان العادة جارية بان الناس يزدحمون ويكثر اجتماعهم الى جهة
المنبر لاستماع الخطبة فلو خطب وقت صعوده لفاتهم سماع بعض
الخطبة وهو القدر الذي ياتي به قبل اخذهم مواضعهم فاذا جلس
حتى ياخذوا امكنتهم ويستوي لهم مواضعهم سمعوا جميع
الخطبة ولم يفتهم شيئا منها وهذه الرواية اولى الاولى وقوله ووسطها
هذا الاختلاف فيه اعلم اذ لو لم يجلس في وسط الخطبة كانت
خطبة واحدة لا خطبتين وذلك عندي بمنزلة الفصل بين
السجدتين برفع الراس سوا والله اعلم ولانه كذا فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم مما رواه ابن عباس وعبد الله

بن عمر

بن عمر وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم ولم يفصلوا بين
العيد والجمعة ولان سنة الخطب واحدة واما كون الخطبتين
بعد الصلاة فلما روى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
وابا بكر وعمر كانوا يصلون العيد قبل الخطبة ولا خلاف
في ذلك الا ما احدث بنو امية ثم الى حين ثم رجع الامر
الى ما كان عليه والحمد لله ص ويستحب ان يرجع في طريق
غير الطريق التي اتى منها والناس كذلك ش قال ابن العطار
اختلف الناس في تاويل ذلك فقيل انما ذلك لان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يسال في طريقه عن امور الدين فيرجع في
طريق اخر ليسأله اهل هذه الطريق الاخرى عن امور دينهم
ويحتمل ان يكون لينال اهل هذه الطريق الاخرى من التطهر
والتبرك ما نال اهل الطريق الاخر وقيل انما ذلك لتكثير
خطاه فيكثر ثوابه وقال عبد الحق في تهذيب الطالب ويحتمل
ان يكون ذلك لكثرة زحام الناس عليه فيرجع في طريق اخر
ليخفف عن الناس المضايق والزحام ويحتمل ان يكون ذلك
اذا خرج فرق صدقته على الفقرا فيرجع في طريق اخر فيصرف
على فقرا ذلك الطريق الاخرى وعلى هذا كان حاله على بابه
لا يستطيع التصرف قلت وقيل ليكثر المسلمون في اعين الكفار
لانه حيث ما مال مال معه الناس وقيل لتشهد له الارض

التي يرجع عليها ما نالته الاولى وقيل يحتمل ان يكون اليهود لعنهم الله
كمنت له كميناً ع وهذا لا معنى له لان الاخبار واردة بتكرر هذا
الفعل منه واحتمال ما ذكروه بعد ان يتفق ابدا ولان هذا
الاحتمال ليس له امارة تقتضي تخصيصه بالعيد دون غيره قلت
ويقوي ان ذلك سنة استمرار رسول الله صلى الله عليه وسلم فيتعين
اتباعها الا ان يقوم دليل على معنى جلي يتبين به ذلك فيرجع اليه
وقد قال ع وقد ذكر الناس في فوائد هذا الفعل اشيا بعضها
يقرب من الامكان ويحتمل ان يقال في كثير منها دعاوي فارغة
واختراعات غثة واقوى ما ذكروه انه صلى الله عليه وسلم
كان يفعل ذلك ليعم الناس بركته صلى الله عليه وسلم من كل
جهة ويراه في الطريق الذي يرجع فيه من لم يره صلى الله عليه وسلم
ورحم وكرم في الطريق الذي غدا منه ص وان كان في الاضحى
خرج باضحيته الى المصلى فذبحها او نحرها بنحر ليعلم ذلك
الناس فيذبحون بعده ش الغريب الاضحى يذكر ويؤنث
فمن ذكره ذهب الى اليوم قال الجوهري ثلاث لغات
اضحية بتشديد الياء مثل اوقية وضحية مثل وقية واضحاه
والجمع ضحايا واضاحي ولا يمتنع من الالف والتا فيقال اضحيات
وضحيات والله اعلم وسبب اعلام الناس بذبحه انهم لا يجوز
لهم الذبح قبله عندنا وهذه مسئلة قد اختلف العلما فيها

فقال ابن هبيرة اختلف في وقت الاضحية فقال ابو حنيفة
لا يجوز لاهل الامصار الذبح حتى يصلي الامام العيد واما
اهل القرى فيجوز لهم بعد طلوع الفجر وقال مالك وقتها
بعد الصلاة والخطبة وذبح الامام وقال الشافعي وقت الذبح
اذا مضى من الوقت مقدار ما يصلي فيه ركعتين وخطبتين
بعدها وقال احمد يجوز ذلك بعد صلاة الامام وان لم يكن
الامام ذبح بعد ولم يفرق بين اهل القرى والامصار
بل قال ان اهل القرى يتوخى اهلها مقدار وقت صلاة
الامام وخطبته ان لم تصل عندهم صلاة العيد فان كانت
تصلى فبعدها قال واتفقوا يعني الايمة الاربعة رضي الله عنهم
على انه يجوز ذبح الاضحية ليلا في وقتها المشروع لها
كما يجوز في نهاره الا مالكا فانه قال لا يجوز ذبحها ليلا
وعن احمد رواية مثله وابو حنيفة يكرهه مع جوازه
فرع فان لم يخرج الامام اضحيته الى المصلى فليتحر الناس
ويتحروا قدر ما يرجع الامام الى منزله ويذبح فان تحروا
فاخطوا اجزاهم وان لم يكن له اضحية فليذبح الناس
قدر ما لو كانت عنده فيرجع ويذبح والله اعلم ص وليكبر
الله في خروجه من بيته في الفطر والاضحى جهرا حتى ياتي
المصلى الامام والناس كذلك فاذا دخل الامام للصلاة

فقطعوا ذلك ويكبروا بتكبير الامام في خطبته وينصتوا فيما سوى
ذلك. لا خلاف عندنا انه اذا خرج الامام من بيته بعد طلوع الشمس
انه يكبر كما ذكر المصنف واختلف اذا خرج قبل طلوعها ففي
المذهب ثلاثة اقوال. فالثاني يكبر ان اسفر لا قبل ذلك وقال ابو
حنيفة لا يكبر في الفطر في المشي ولا في الجلوس ودليلنا قوله تعالى
ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم قال ابن عباس هو ان
تكبروا الله حتى يفرغوا من عيدهم قيل وروي عنه صلى الله عليه
وسلم انه كان يخرج الى صلاة الفطر رافعا صوته بالتكبير
روي خبرا خرج من بيته حتى يأتي المصلى فاذا قضى الصلاة قطع التكبير
وقوله فاذا دخل الامام للصلاة فقطعوا ذلك. اختلف المتأخرون
هل يقطع التكبير عند خروج الامام وتحليه في محل العيد
ماضيا الى الصلاة او بعد حلوله في محل الصلاة. وقوله ويكبروا
بتكبير الامام في خطبته هذا هو المعروف في المذهب وحكاه
عبد الملك وقال المغيرة لا يكبرون وينصتون له في كل حال
ووجه المذهب ان ابن عباس سمع الناس يكبرون والامام
يخطب فقال ما للناس كبر وافقبل الامام فدل على ان لهم ان
يكبروا اذا كبر قيل وكان ابن عمر يكبر بتكبير الامام
وجماعة غيره ووجه المغيرة ان شروع الامام في الخطبة
يقطع الكلام جملة اصله في غير التكبير وقوله وينصتوا له

فيما سوى ذلك. هذا الاختلاف فيه لان عليهم ان يستمعوا له
فاشبهت الجمعة والله اعلم (ص) فان كانت ايام النحر فليكبر الناس
دبر الصلوات من صلاة الظهر من يوم النحر الى صلاة الصبح في
اليوم الرابع منه وهو اخر ايام منى يكبر اذا صلى الصبح ثم يقطع
(ش) قوله ايام النحر ويأتي بفتح الميم على ان في كان ضميرا
اي فان كانت الايام ايام النحر وعليه قول الشاعر
فدى لبني ذهل بن شيبان ناقتي اذا كان يوما ذا كواكب اشنعا
ويجوز الرفع على تمام كان اي فان حضرت ايام النحر وهو
الظاهر عندي (فصل) اختلف الناس في وقت التكبير
خلف الصلوات وانقطاعه فمذهب اصحابنا ما وصفه في
الكتاب وهو قول ابن عمر وقال ابو حنيفة اول التكبير
صلاة الفجر من يوم عرفة الى صلاة العصر من يوم النحر
وقال ابو يوسف ومحمد من وقت صلاة الفجر من يوم عرفة
الى صلاة العصر من اخر ايام التشريق قال وللشافعي ثلاثة
اقوال احدها مثل قولنا والثاني يبتدئ ليلة النحر بعد
المغرب ووافقنا في اخره والثالث مثل قول ابي يوسف
والدليل على ما قلناه ان الله تعالى خاطب بالتكبير اهل
منى وكان الناس تبعا لهم فقال عز من قائل ليذكروا اسم الله
وقال سبحانه واذكروا الله في ايام معدودات ومدتت ان

اول التكبير هو عند النحر بعد رمي جمرة العقبة فاول صلاة
تلي ذلك هي الظهر لا صلاة الصبح من اخر ايام التشريق وروي ما
قلناه عن ابن عمر وغيره من الصحابة رضي الله عنهم **قلت** وما قاله
المصنف من ان اخر التكبير صلاة الصبح من اليوم الرابع من يوم
النحر هو المعروف من المذهب وقال ابن بشير وقيل صلاة الظهر
وهذا راجع الى النقل وقد استمر العمل في المدونة بالاول
فرع لو نسي صلاة من ايام التشريق فذكرها في ايام التشريق
بعد خروج وقتها قال صاحب البيان والتقريب المذهب انه
لا يكبر وقال الشافعي يكبر قال في الطراز ما معناه ان وجه
المذهب ان التكبير لا يقضى اذ لم يثبت في الذمة ويقضى ما كان
فريضة **قلت** وهذا فيه نظر لانا نقول بقضاء الوتر بعد الفجر
على قول **فرع** لو كانت عليه صلاة من غير ايام التشريق
فقضاها في ايام التشريق لم يكبر خلافا للشافعي لان العمل
استمر الا يكبر الا في الصلوات المؤداة في ايام التشريق
فرع لا خلاف اعلمه في المذهب في اختصاص التكبير ايام
التشريق بالمكتوبات دون النوافل الا رواية الواقدي عن
ملك قال ذلك الامر عندنا انه دبر كل صلاة مكتوبة **قلت**
وقال ابو حنيفة واحمد بن حنبل وجمهور اهل العلم وعند
الشافعية قولان اصحهما يكبر والله اعلم **ص** والتكبير

دبر الصلوات الله اكبر الله اكبر الله اكبر وان جمع مع التكبير
تهليلا وتحميدا فحسن فيقول ان شاء ذلك الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وروي عن ملك
هذا والاول وكل واسع **ش** لم يثبت في نفس التكبير سنة مستمرة
ولذلك والله اعلم لم يحد ملك رحمه الله فيه حدا واستحسن
ثلاث تكبيرات وقال من زاد ونقص فلا حرج واستحب في المختصر
ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد
وقال اشهب وقال ابن حبيب احب الي من التكبير الله اكبر الله
اكبر لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله على ما هدانا اللهم اجعلنا
لك من الشاكرين وعن اصبغ مثله الله اكبر كبيرا والحمد لله
كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ولا حول ولا قوة الا بالله
قال وما زدت او نقصت او قلت غيره فلا حرج قالوا وليكن
تكبيره بحيث يسمع نفسه ومن يليه وقال الشافعي يقول الله
اكبر ثلاثا او تسعا وما زاد من ذلك فحسن وقال ابو حنيفة
واحمد يكبر مرتين قال صاحب البيان والتقريب وروي فيه
حديثا عن جابر قالوا ولان التكبير اذا توالى كان شفعا
كتكبير الجنازة والاذان واحتج اصحاب الشافعي بما روى سعد
ابن ابي هند قال صليت خلف جابر بن عبد الله في ايام التشريق
فلما فرغ من صلاته قال الله اكبر الله اكبر الله اكبر ثلاثا وهذا

لا بقوله الا عن توقيف ولان التكبير اذا كان شعارا للعيد كان
ترك تكبير صلاة العيد ولانه تكبير مشروع في ايام التشريق مكان
ترك تكبير الجمرات والله اعلم ص والايام المعلومات ايام
النحر الثلاثة والايام المعدودات ايام منى وهي ثلاثة ايام بعد يوم
النحر ش هذا مذهبنا وقال الشافعي الايام المعلومات ايام العشر
كلها ويعني معلومات اي معلومات للنحر والمعدودات اي للرمي
فيوم النحر معلوم غير معدود واليوم الرابع معدود غير معلوم
واليومان الاوسطان معلومان معدودان وسياتي في كتاب الضحايا
شي من هذا ان شاء الله ص والغسل للعيد حسن وليس بلازم ويستحب
فيهما الطيب والحسن من الثياب ش هذا كقوله في المدونة وغسل
العيد حسن وليس كوجوبه في الجمعة م لان الجمعة فريضة
والعيدان سنة فما كان بسبب الفريضة اوكد مما كان بسبب السنة
وقال مالك في المختصر يستحب الغسل والزينة والطيب في كل عيد
والغسل قبل الفجر فيهما واسع ابن حبيب وافضل وقت الغسل لهما
بعد صلاة الصبح ونزل الهمام من ثلاثة اميال كالجمعة ويستحب
المشي اليهما قال اللخمي وهذا في الذهاب الى الصلاة بخلاف الرجوع
لانه في الاول عبد ذاهب الى ربه ليتقرب اليه فينبغي ان يذهب
راجلا متذللا وهو سير العبد الى مولاه بخلاف الرجوع وروي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يخرج الى العيد ماشيا ويرجع

راكبا

راكبا وقوله والحسن من الثياب وذلك لان فيه زينة الاسلام
واعظامه وجمال الدين وارهاب العدو واظهار الفرح باتمام
العبادتين الواقعتين في هذين اليومين اما يوم الفطر فتمام
الصوم واما يوم النحر فاقامة وظيفة الحج وقد قال معاذ كان
النبي صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا غدونا الى المصلى ان نلبس اجود
ما نقدر عليه من الثياب وفي حديث ان الله تعالى اذا انعم على عبد
نعمة احب ان يرى اثر نعمته على عبده او كما قال صلى الله عليه وسلم

فصل سئل مالك عن قول الرجل في العيد لاخيه تقبل الله
منا ومنك وغفر لنا ولك فقال ما اعرفه ولا انكره ابن حبيب
لم يعرفه سنة ولم ينكره لانه قول حسن ورايت من ادركت من اصحابنا
لا يبدون به ولا ينكرونه على من قاله لهم ويردون عليه مثله
ولا باس عندي ان يبتدي به وروى عنه ابن حبيب انه قال
من اسمع رد مثله على من قاله وان سكت لا كرهه وروى عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه فعل اليهود تلك وبالجملة فليس في
المذهب تنصيص على كراهته ولا استحبابه وهو كما قال ابن حبيب
قول حسن فمن فعل او ترك فلا حرج والله الموفق والعصمة

ص باب صلاة الكسوف

ش يقال كسفت الشمس والقمر بفتح الكاف وكسفت بضمها
وانكسفا وخسفا وانخسفا بمعنى وقيل كسفت الشمس بالكاف

وخسفت القمر بالخاء وحكى عكسه عن بعض اهل اللغة المتقدمين
وهو مردود بقوله وخسف القمر ثم معنى الكسوف والخسوف عند
جمهور اهل اللغة وغيرهم ذهاب ضوئهما كله ويكون كذهاب
بعضه وقال جماعة منهم الليث ابن سعد الخسوف في الجميع
والكسوف في البعض وقيل الخسوف ذهاب لونهما والكسوف
تغيره قال القاضي عياض وقد جا في الاحاديث الصحاح في مسلم
وغيره كسفت الشمس ولا يكسفان ولا ينكسفان لموت احد
فاذا خسفا واذا انكسفا اذا ثبت هذا فالاصل في صلاة الخسوف
الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى لا تسجدوا
للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون
قال ابن الصباغ في الشامل يحتمل ان يكون المراد بهذه الاية صلاة
الخسوف ويحتمل ان يكون المراد بها عبادة الله دون عبادتهما
ويحتمل ان يكون صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عند الكسوف بيانا
لمعنى الاية ويقوي ذلك انه تعالى ذكر الايات غير الشمس والقمر
وخص الشمس والقمر بالسجود قلت وهذا ضعيف لان
تخصيص الشمس والقمر بالسجود لانهما قد عبدا فنهى عن عبادتهما
خلاف الليل والنهار وغير ذلك مما لم يعبد واما السنة فما رواه
البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها ان الشمس كسفت على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث مناديا ينادي الصلاة جامعة

فاجتمعوا

فاجتمعوا فتقدم وكبر وصلى اربع ركعات في ركعتين واربع
سجدات وقال البخاري عن عائشة ما سجدت سجودا قط كان
اطول منها وفيما روياه ايضا عن عائشة رضي الله عنها انها
قالت خسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس فاطال القيام ثم
ركع فاطال الركوع ثم قام فاطال القيام وهو دون القيام الاول
ثم ركع فاطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم سجد
فاطال السجود ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ما فعل في الركعة
الاولى ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس الحديث الى
اخره واما الاجماع فلا خلاف في مشروعية صلاة الخسوف
وانما الخلاف في صفتها ص وصلاة الخسوف سنة واجبة
ش اختلف العلما في حكم صلاة الخسوف على قولين فمذهب
الجماهير مالك والشافعي وغيرهما انها سنة مؤكدة كما قال
المصنف ودليلنا على ذلك انه صلى الله عليه وسلم صلاها
وداوم عليها وامر بفعلها في قوله عليه السلام فاذا رايتم
ذلك بهما فافزعوا الى الصلاة وقال ابو حنيفة انها واجبة
على اصله في مصيره الى ان الوتر واجب وتمسك بظاهر
الامر وظاهره الوجوب والجواب عنه هنا كالجواب عن
وجوب الوتر في زعمه وهو حديث عبادة بن الصامت

خمس صلوات الحديث فدل على ان لا واجب في الصلوات
الا الخمس واذا سقط الوجوب وثبت الامر بها والتاكيد في
فعلها باقامتها في المسجد الجامع والمحافظة عليها دل على انها
سنة ص اذا خسفت الشمس خرج الامام الى المسجد فافتتح
الصلاة بالناس بغير اذان ولا اقامة ش قوله خرج الامام الى
المسجد لان من سنتها المسجد دون المصلى وقال ابن حبيب عن
اصبغ يصلون في المسجد ان شاو او في صحنه او يبرزون لها
البراز كل ذلك واسع ووجه تخصيصها بالمسجد ما رواه ابن
وهب انه عليه السلام خرج الى المسجد فقام فكبر وصف
الناس وراه ولانه المعروف من فعله صلى الله عليه وسلم
لم يرو احد فيما علمت انه خرج في ذلك الى المصلى وذلك بخلاف
صلاتي العيد والاستسقا لانها يجتمع لهما اهل المصر واهل
القرى وقد يضيق المسجد عنهم بخلاف صلاة الخسوف ولان
وقت صلاة الخسوف ضيق فلو خرجوا الى المصلى تجلت الشمس
قبل الصلاة ففاتته فضيلة الاتيان بالسنة ولهذا لم يشرع
النزول اليها من ثلاثة اميال بخلاف العيد والاستسقا
قال في الطراز وايضا فان صلاة العيد يستحب فيها الزينة
والمظاهرة الاسلام واجتماع المسلمين وذلك انما يكون في
البراز والاستسقا انما يستحب فيه الخروج الى البراز ليروا

السما وما يتجدد لهم من السحاب والامطار قلت واستضعف
هذا بانهم ايضا محتاجون في صلاة الكسوف الى نظر الشمس
ليعلموا اصل الكسوف باق اولا واذا كانوا في البنيان فقد
تسترها الجدران فليس في ذلك الا اتباع السنة ووجه قول
اصبغ انها صلاة لا خطبة لها وانما يتعين المسجد لما فيه
خطبة كالجمعة وكذلك المصلى يتعين لما فيه خطبة
من السنن فلما لم يكن لهذه الصلاة خطبة لم يتعين لها
موضع مخصوص اعتبارا بساير النوافل وقوله بغير
اذان ولا اقامة لانه صلى الله عليه وسلم لم يصلها باذان
ولا اقامة لانها صلاة غير مفروضة وقد تقدم انه عليه السلام
بعث مناديا ينادي الصلاة جامعة فيما رواه الشيخان ص
فقرا قراءة طويلة سرا بنحو سورة البقرة ش اما طول
القراءة فلما تقدم من قول عائشة رضي الله عنها في الحديث
المتقدم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس فاطال
القيام وما رواه ملك عن ابن عباس انه عليه السلام قرا
نحوا من سورة البقرة وفي هذا دليلان احدهما طول
القراءة والاخر ان القراءة سرا اذ لو جهر لعرف بما قرا وما
رواه ابو داود عن سمرة بن جندب وقد وصف صلاة النبي
صلى الله عليه وسلم في الخسوف قال فصلى بنا كاطول ما قام

بنا في صلاة قط لا اسمع له صوتا وما رواه ابو داوود ايضا عن
عائشة فحزرت قيامه فرايت انه صلى بسورة البقرة وقوله صلى
الله عليه وسلم صلاة النهار عجما ولانه اجماع اهل المدينة وقد
كانت الصحابة بالمدينة وصلوها مع النبي صلى الله عليه وسلم
وبعده ونقلها الابناء عن الاباء بالعلم فلم يعرف منهم خلاف
ابن عباس وما روي عن عائشة غير هذا فمحمول على صلاة كسوف
القمر والله اعلم وذهب احمد بن حنبل الى ان القراءة في الخسوف
جهر ووافقه ابو يوسف ومحمد واحتج بما رواه البخاري وابو
داود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة الكسوف
قال واعتبارا بصلاة العيد والاستسقا قلت اما حديث عائشة
رضي الله عنها فقد تقدم انه محمول على كسوف القمر جمعا
من الاحاديث واما اعتبارهما بصلاة العيد فضعيف لان
نوافل النهار شبيهة بنوافله وفرائضه لم يشرع الجهر فيها الا فيما
له خطبة وصلاة الخسوف لا خطبة فيها ص ثم يركع ركوعا طويلا
نحو ذلك ثم يرفع راسه فيقول سمع الله لمن حمده ثم يقرا دون قراءته
الاولى ثم يركع نحو قراءته الثانية ثم يرفع راسه فيقول سمع الله لمن حمده
ثم يسجد سجدتين تامتين ثم يقوم فيقرا دون قراءته التي تلي ذلك
ثم يركع نحو قراءته ثم يرفع كما ذكرنا ثم يقرا دون قراءته هذه ثم يركع
نحو ذلك ثم يرفع كما ذكرنا ثم يسجد كما ذكرنا ثم يتشهد ويسلم ش قال

اللخمي

اللخمي اختلف في اربعة مواضع الاول في الطول هل هو محدود
ام لا والثاني في السجود هل هو مطول او هو على المعتاد من غيرها
من الصلوات والثالث في قراءة الحمد لله رب العالمين في الثانية
والرابعة والرابع الجهر بالقراءة فقال مالك في المختصر يطيل
اول ركعة نحوا من سورة البقرة والثانية قدر سورة ال عمران
والثالثة قدر سورة النسا والرابعة قدر سورة المائدة ويكون
الركوع في كل ركعة بقدر قيامه فيها وقال ع يستحب بقولها
ما امكن ولم يضر بمن خلفه ان كان اماما ولم يحد في ذلك حدا
واختلف في السجود فقال مالك في المدونة يطال وقال في مختصر
ابن عبد الحكم لا يطال والاول احسن لحديث عائشة رضي الله عنها
قالت ما سجدت سجودا قط كان اطول منه خرجه البخاري ومسلم
وهذا ايضا ما لم يضر بالناس ولم يصب الناس من طول السجود سوا
وقال مالك في المدونة يستفتح كل ركعة بالحمد لله رب العالمين
وقال محمد بن مسلمة ليس عليه ذلك في الثانية من الاولى ولا في
الرابعة لان كل ركعة مقام ركعة وليس يقرا في كل ركعة سورة
الحمد مرتين قال والقول الاول ابين لان الركوع حال بين القرا
تين ولا فرق بين ان يحول بين القراتين ركوع بالقراءة او ركوع وسجود
وهو في الخمسة مستانف للقراءة قلت واما الجهر فقد تقدم
الكلام عليه من وجه وقوله مالك انه يقرا ام القرآن في الركوع الثاني

والرابع انها قراءة يتعقبها ركوع فوجب ان يقرأ فيها ام القرآن
كسائر الصلوات ووجه قول ابن مسلمة انه لا يقرأ الا في ركعة واحدة
لان الركوعين في حكم الركعة الواحدة والركعة الواحدة لا يقرأ
فيها بام القرآن مرتين **قلت** وهذه الصفة التي ذكرها المصنف
رحمه الله هي مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ابو حنيفة يصلي ركعتين
كسائر النوافل ودليلنا ما تقدم من الاحاديث الصحيحة في كيفية
صلاته عليه السلام اياها **ص** ولمن شاء ان يصلي في بيته مثل ذلك ان
يفعل **ش** يريد وان كان من السنة الاجتماع لها لكن ليس من شرطها
المسجد كالجمعة المشترط في صحتها المسجد لعموم قوله صلى الله عليه وسلم
فاذا رايتم ذلك منهما فافزعوا الى الصلاة وهذا عام في المساجد وغيرها
ولانها صلاة نفل فجاز ان تصلى حيث شاء في المسجد وفي غيره فكل
ذلك واسع لكن الاولى الصلاة مع الامام والله اعلم **ص** وليس في
صلاة خسوف القمر جماعة وليصل الناس عند ذلك افذاذا كسائر
ركوع النوافل **ش** قال ملك ولم يبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم
جمع الناس الا في خسوف الشمس ولم اسمع انه جمع لخسوف القمر
ولكن يصلون افذاذا ركعتين ركعتين كسائر صلوات النوافل
وقال عنه علي ويفزعون الى الجامع فيصلون افذاذا قال صاحب
البيان والمعرب المذهب ان صلاة خسوف القمر ركعتان
كسائر النوافل وقال عبد الملك ابن الماجشون ان صفة صلاة خسوف

القمر كصفة كسوف الشمس من تكرير الركوع في كل ركعة
والاطالة الا انها لا يجمع فيها وكذلك قال ابنه عبد الملك وابو حنيفة
والمعروف من المذهب ان الناس يصلونها في بيوتهم قال اللخمي ولا
يكلفون الخروج لما فيه من المشقة وقال الشافعي يجمع في
كسوف القمر ويصلي كصلاة كسوف الشمس ويخطب لها الا
انها جهرا لانها صلاة ليل قال صاحب البيان والمعرب فيتحرر من
ذلك ان فيها اربعة اقوال المشهور انها كسائر النوافل ولا
يجمع فيها ويقابله قول الشافعي الا في الاسرار في القراءة والسور
الثالث قول عبد العزيز وابنه انه كصلاة خسوف الشمس
لكن لا يجمع فيها والقول الرابع انها كسائر النوافل ويجمع فيها
وهو قول اشهب وسبب الخلاف وهو قوله عليه الصلاة
والسلام فاذا رايتم ذلك منهما فافزعوا الى الصلاة هل الالف
واللام في الصلاة للصلاة المعهودة التي صلاها بهم في خسوف
الشمس او لجنس الصلاة والظاهر انها للجنس فتصلي في القمر
ركعتين كسائر النوافل وراى الشافعي وعبد العزيز وابنه
انها للعهد فتصلى كصلاة كسوف الشمس والذي يحقق ما قلناه
ان القمر المستمر كما تقدم من قول ملك وقال انا لم نعلم اهل
بلدنا فيما مضى ولا ادركنا الا بذلك يريد ان صلاة كسوف القمر
انما هي كسائر النوافل وقال ابن عباس خسف القمر على عهد

عبد الملك
عوضا تقدم

رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجعلنا الى الصلاه كما فعل
في خسوف الشمس ورايته صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين
فاطالهما ومارايته صلى نافلة فطولهما قاله ابن حبيب فدل
ذلك على ان مراده صلى الله عليه وسلم بقوله فافزعوا الى الصلاه
الى جنس الصلاه والله اعلم ص وليس في اثر صلاة خسوف
الشمس خطبة مرتبة ولا باس ان يعظ الناس ويذكرهم ش يقال
اثر بكسر الهمزة واسكان الثا وهكذا رويناه هنا ويقال اثر
بفتحهما والخطبة هنا بضم الخا واما خطبة النكاح فبكسرها وانما
لم يكن فيها خطبة خلافا لاهل العراق والشافعي لان هذا امر ليس
فيه الا الاتباع وقد نقل جماعة من الصحابة رضي الله عنهم صفة صلاة
الكسوف منهم علي بن ابي طالب والنعمان بن بشير وابن عباس
وجابر وابو هريرة وغيرهم فلم يذكر احد منهم انه عليه السلام
خطب فيها واما ما رواه مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف
ثم انصرف فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ع معناه انه اتى بكلام
منظوم فيه حمد الله تعالى وصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم وموعظة
على سبيل ما يوتى به في الخطبة فلذلك سمتها خطبة قال ولانا قد
روينا عنها من غير هذا الطريق وعن عدد من الصحابة صفة صلاة
الكسوف وليس في ذلك ذكر الخطبة ولا يجوز ان تكون خطب

واغفل

واغفل هولاء كلهم ذلك مع نقل كل ما يتعلق بتلك الحال
فوجب حمل تسميتها خطبة على الوجه الذي ذكرناه وفايدة
الخلاف في ذلك ان من سنة الخطب في الشريعة ان تكون على منبر
وان يكون خطبتين يجلس في اولها ووسطها او في وسطها دون
اولها في غير الجمعة وهذا غير مراعى عندنا في صلاة الكسوف اصلا
وقوله ولا باس ان يعظ الناس ويذكرهم فلقوله عليه السلام
فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله ولانه وقت قبول الموعظة لما
تقدم منهم من روية الايات الباهرات وخوف نزول العقوبات
كما جا في الحديث يخوف الله بها عباده فتكون القلوب خاضعة
قابلة لما يلقى اليها من العظة والتذكير والله سبحانه اعلم

ص باب صلاة الاستسقاء

ش الاستسقا طلب السقيا وهو استفعال من سقيت ويقال
سقى واسقى لغتان وقيل سقاه ناوله واسقاه جعل له شربا
ص وصلاة الاستسقا سنة يقام يخرج لها الامام كما يخرج الى
العيدين فيصلي بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة يقرا بسبح
اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها وفي كل ركعة سجدتان وركعة
واحدة ويتشهد ويسلم ثم يستقبل الناس بوجهه فيجلس جلسة
فاذا اطمان الناس قام متوكئا على قوس او عصى فخطب ثم
جلس ثم قام فخطب فاذا فرغ استقبل القبلة فحول رداءه

ما على منكبه الايمن على الايسر وما على الايسر على الايمن ولا
يقلب ذلك ولتحول الناس مثله وهو قائم ثم يدعوا كذلك
ثم ينصرف وينصرفون ولا يكبر فيها ولا في الخسوف غير
تكبير الخفض والرفع ولا اذان فيها ولا اقامة ش الكلام
على هذه الصلاة يتعلق بخمسة اطراف الاول في حكمها والثاني
في سببها والثالث في صفتها والرابع من يؤمر بها والخامس في
وقتها الطرف الاول في حكمها وقول ملك والشافعي وجماهير
العلما انها سنة وقال ابو حنيفة لا يصلي في الاستسقا وحكى
عن الرازي ان شا الامام صلاها وان شا ترك ودليلنا ما رواه
البخاري ومسلم عن عبد الله بن زيد بن عاصم قال خرج النبي
صلى الله عليه وسلم يستسقي فتوجه الى القبلة يدعوا وحول
رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيهما بام القران وفي لفظ لمسلم
الى المصلى وروى ابو داود في سننه عن الوليد بن عتبة
وكان امير المدينة انه ارسل الى ابن عباس يسله عن صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستسقا فقال خرج
النبي صلى الله عليه وسلم متبذلا متواضعا متضرعا حتى
اتى المصلى فلم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعا
والتضرع والتكبير ثم صلى ركعتين كما يصلي العيد وروى
جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر

فلا يخرجون على المشهور ولا يخرج بالبهائم وزعم بعض اصحاب الشافعي
انه استحب اخراجها قال صاحب البيان والمقرب وليس كذلك
وانما قال الشافعي ولا امر باخراج البهائم لان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يخرجها فان خرجت فلا باس مكانه ما استحب ذلك ولا كرهه
وذكر ابن حبيب عن موسى بن نصير انه استسقى بافريقية وخرج
بالنسا فجعل الصبيان على حدة والنسا على حدة والابل والبقر
على حدة واهل الذمة على حدة وصلى وخطب فلم يدع في خطبته
لامير المومنين فقيل له فقال ليس هذا يوم ذلك ودعا بالناس الى نصف
النهار واستحسن ذلك بعض علما المدينة فرع اباح في المدونة
خروج اهل الذمة ومنعه اشهب في مدونته فرع اذا قلنا
لا يمنعون قال ابن حبيب لا يمنعون من التطواف بصلبهم وشركهم
اذا برزوا بذلك وتنحوا عن جماعة المسلمين ويمنعون من اظهار
ذلك في الاسواق وفي جماعة المسلمين في الاستسقا وغيره
كما يمنعون من الزنا وشرب الخمر هكذا نقله صاحب البيان
والمقرب رحمه الله فرع اختلف المجوزون لخروجهم هل
يخرجون في يوم خروج المسلمين او في غيره ووجه المذهب ما احتج
به في الواضحة من انه ربما وافق يوم خروجهم بانهم يتفردون
غيث فيفتتن بذلك ضعفا المسلمين فرع لم يختلف من جوز
خروجهم بانهم ينفردون عن جماعة المسلمين ولا يجتمعون معهم

قال في الطراز ظاهر المذهب جوازه ويشتركون مع المسلمين في الدعا
والناس في لا باس بانفرادهم ومنعه ابن حبيب الطرف الخامس في
وقتها قال ملك رحمه الله ان سنة الاستسقا ان يكون ضحوه لا في غير
ذلك الوقت من النهار وقال ابن حبيب من وقت صلاة العيدين من
ضحوه الى الزوال قيل فيحتمل ما قاله ملك على مقتضى تفسير ابن
حبيب وقال الشافعي تصلى بعد الزوال واستضعفه بعض متاخري
اصحابنا بان ذلك وقت للمكتوبة فلا تستحقه النافلة وما يقع
من النوافل في وقت الفرايض فانما هو تبع للفرايض قال ولم
يحفظ عن الرسول عليه السلام ولا عن احد من الصحابة انه فعل
ذلك هذا منتهى الكلام على الاطراف الخمسة وبالله التوفيق
والعصمة **تنكيت** قوله سنة تقام يشير الى مذهب ابي حنيفة
القايل بانها بدعة لا تصلى فلذلك اكد قوله سنة بقوله تقام ولم
يقل ذلك فيما تقدم من السنن للاتفاق عليها وقوله ضحوه قد تقدم
قول ملك ان ذلك سنتها وقول ابن حبيب هل هو تفسير او خلاف
قال اشهب عن ملك انها تصلى بعد المغرب وبعد الصبح وقد
فعل ذلك عندنا وهو من الامر القديم وقوله يجهر فيهما بالقراة
قال ابن عبد البر لم يختلفوا في الجهر في الاستسقاء لانها صلاة
نفل يخطب لها وكل صلاة يخطب لها فالقراة فيها جهر قوله يقرا
سبح اسم ربك الاعلى قد تقدم ما في ذلك من الخلاف والترك

وقوله في كل ركعة سجدتان وركعة واحدة يشعر الا انها ليست
كصلاة الكسوف وقوله موجهه كانها زيادة مستغنى عنها اذ الاستقبال
لا يكون الا بالوجه وقوله مجلس جلسه هو بفتح الجيم هكذا
رويناه وهو الصواب لانه يريد المصدر واما بالكسر فالهيئة
وقوله ولا تقلب ذلك يشير الى الخلاف في ذلك وقد تقدم قال
الشيخ ابو محمد وصفة التحويل للبراس والفقها بان يرد الصدر
الى جهة ظهره **قلت** وعلل التحويل انه من باب التفاول بان
ينقلوا من حال الجدب الى حال الخصب وعندي فيه نظر
والله اعلم وقوله ولا يكبر فيها الى اخره يشير الى ما تقدم
من خلاف الشافعي رحمه الله في انه يكبر لها كتكبير العيدين
ويأتي ما ذكره منقول عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعله
موجب اتباع فعله في ذلك صلى الله عليه وسلم

باب ما يفعل بالمحتضر وفي غسل الميت وكفنه وتحنيطه وحمله ودفنه

ويستحب استقبال القبلة بالمحتضر واغماضه اذا قضى ويلقن
لا اله الا الله عند الموت وان قدر على ان يكون طاهرا وما عليه
طاهر فهو احسن ويستحب الا يقربه حايض ولا جنب
وارخص بعض العلما في القراة عند راسه بسورة يس ولم يكن
ذلك عند ملك امرا معمولا به **ش** ينبغي ان نقدم قبل تتبع

الفاظ الكتاب مقدمه فيما نفعله المختصر ثم نعود الى ما نفعل به
مما ذكره المصنف فنقول قال بعض العلما الذي ينبغي لكل عاقل
في طول حياته ان يكون شديد الخوف من عقاب ربه يكثر الذكر
الموت في جميع احواله وان يكون اجله بين عينيه فيقصر امله
ويبادر الى التوبه ويتحلل من مظالم الخلق خوفا من فجاة الموت
فان الله تعالى لم يجعل للموت وقتا معينا ولا علامة معلومه حتى يومن
من هجومه قبلها فكم من صحيح فجاه الموت ومن مريض طال مرضه ثم عوفي
ورب مرض يكون عنه الموت ثم قد يكون الامر بضده فكيف يحسن
العاقل الى الدنيا ويطيل امله مع ما ذكرناه وهو امر مشاهد لا ينكره
مومن ولا كافر وقد نبه الله تعالى على ذلك فقال تعالى وما تدري
نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس باي ارض تموت وقد روى
النسائي عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثروا
ذكر هادم اللذات يعني الموت قلت الظاهر في هادم انه بالذال
المعجمه والهذم القطع وروى الترمذي باسناد حسن في كتاب الزهد
عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه
استحيوا من الله حق الحيا قالوا انا نستحيي يا نبي الله والحمد لله قال
ليس كذلك ولكن من استحيى من الله حق الحيا فليحفظ الراس وما
وعى وليحفظ البطن وما حوى وليذكر الموت والبلى ومن اراد
الاخره ترك زينة الدنيا فمن فعل ذلك فقد استحيا من الله حق الحيا

وروينا

وروينا في كتاب السنن لابن ماجه في كتاب الزهد من جامعه
باسناد حسن ان النبي صلى الله عليه وسلم ابصر جماعه يحفرون
قبرا فبكا حتى بل التراب بدموعه وقال اخواني لمثل هذا فاعدوا
اي تاهبوا واتخذوا له عده ومن ما يجد للحوادث ويتاكد
استحباب ذكر الموت حالة المرض لانه اذا ذكر الموت رق قلبه
وخاف ورجع عن المظالم والمعاصي واقبل على الطاعات وبادر
الى الخيرات قال العلما ويستحب الاكثار من ذكر حديث استحيوا
من الله حق الحيا وروينا في صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنكبي فقال كن في الدنيا
كانك غريب او عابر سبيل وكان ابن عمر يقول اذا امسيت فلا
تنتظر الصباح واذا اصبحت فلا تنتظر المسا وخذ من صحتك لمرضك
ومن حياتك لموتك فاذا مرض انسان واشتد تالمه فليصبر
ولا يكثر الشكوى والجزع فمن حسن الصبر حاز نيل الاجر
مع ان الشكوى والجزع لا يفيدان شيا وقد روي ان امراة جات
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ادع الله لي ان
يشفيني قال ان شيت دعوت الله فشفاك وان شيت فاصبري
ولا حساب عليك فقالت اصبر ولا حساب علي رواه
مسلم بهذا اللفظ من رواية ابي هريره ورواه البخاري ومسلم
من رواية ابن عباس ان امراة سودا اتت النبي صلى الله عليه وسلم

بلغ [illegible]

فقالت انی اصرع وانی اتکشف فادع الله لی فقال ان شئت صبرت
ولك الجنة وان شئت دعوت لك ان يعافيك فقالت اصبر ويحذر
من التسخط بقضاء الله وقدره فانه معصية وقد جاء من رضي فله الرضى ومن
سخط فله السخط لا سيما وقد قال بعض العلماء يكره له الانين يعني
• اذا كان شاكيا على تركه ويستحب عيادة المريض المسلم لما روى
البراء بن عازب قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع الجنائز
وعيادة المريض الحديث وما روى زيد بن ارقم قال عادني رسول الله
صلى الله عليه وسلم من وجع كان بعيني ويكره للمريض ان يتمنى الموت لما روى
البخاري وابو داود والنسائي والترمذي عن انس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تدعوا بالموت ولا تتمنوه فمن كان داعيا فليقل
اللهم احيني ما كانت الحيوة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي
وينبغي للمريض ان يحسن الظن بربه مع خوفه منه لما رواه البرا
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على شاب وهو بالموت
فقال كيف تجدك فقال ارجو الله يا رسول الله واني اخاف من ذنوبي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن
الا اعطاه الله ما يرجو وامنه مما يخاف ولما روى ابو داود عن جابر
بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قبل موته
بثلاث لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله وينبغي للمريض
او من احتضر بقرب وفاته ان يجتهد ان يكون اخر كلامه لا اله الا الله

مصمما باعتقاده على ذلك مخلصا بقلبه لما روى مسلم عن عثمان
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات
وهو يعلم لا اله الا الله دخل الجنة ونحو ذلك من الاحاديث
الصحيحة في هذا المعنى جعلنا الله من اهل لا اله الا الله امين وصلى الله
على محمد وعلى اله وصحبه وسلم عدنا الى تتبع الفاظ الكتاب •
قوله ويستحب استقبال القبلة بالمحتضر هيئة الاستقبال
ان يضجع على جنبه الايمن وصدره الى القبلة كما يجعل في لحده
فان تعذر ذلك فعلى ظهره واخمصاه الى القبلة وقيل بل
الاولى الصورة الثانية والقصد في ذلك ان يجعل على الوجه
الذي هو اقرب الى توجهه الى القبلة وفي المجموعة من
رواية ابن القاسم في التوجه قال ما علمته من الامر القديم
قال ابن حبيب ولا احب لاهل الميت توجيهه حتى يغلب
ويعاين ويوقن بالموت ومن علامة ذلك احداد نظره واشخاص
بصره قال ابن حبيب وقد سئل عنه مالك فقال انما اكره ان
يفعل استنانا قوله واغماضه لان فتح عينيه يقبح منظره
وقد روى مسلم وابو داود عن ام سلمة قالت دخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم على ابي سلمة وقد شق بصره فاغمضه وقال
ان الروح اذا قبض تبعه البصر الحديث قال ابن حبيب من
السنة اغماض الميت حين يموت قال العلماء وينبغي ان يتولى اغماضه

ارفق اوليانه باسهل ما يقدر عليه قال البطليوسي قال ابن الحريد
ويقال عند اغماضه بسم الله وعلى سنة رسول الله اللهم يسر
عليه امره وسهل عليه موتته واسعده بلقائك واجعل ما خرج
اليه خيرا مما خرج منه قال ويستحب ان يقال عند ذلك وسلام
على المرسلين والحمد لله رب العالمين لمثل هذا فليعمل
العاملون ذلك وعد غير مكذوب وينبغي ويتاكد ان يشد
لحيه الاسفل بعصابة عريضة ويربطها من فوق راسه لئلا
يسترخي لحياه فينفتح فاه ويدخل الهوام الى جوفه فيقبح بذلك
منظره واستحب ابن الصباغ وغيره بعد الاغماض وشد
اللحي تليين مفاصله عقب موته لان ذلك ابقا للينها فيرد ذراعيه
الى عضديه ثم يمدهما ويرد فخذيه الى بطنه ويردهما فيمدهما ورجليه
الى فخذيه ثم يمدهما فان ذلك يعين الغاسل على تمديده وتكفينه
ويضعه على لوح او سرير لانه اذا ابقي على الارض تسارع اليه
الفساد ونالته الهوام فحفظه من ذلك برفعه عن الارض
اولى ثم يثقل بطنه لئلا ينتفخ فيجعل على بطنه سيف او حديدة
فان لم يكن فطين مبلول ويسجيه بثوب فانه استر له وروى
البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سجي بثوب حبرة فهذه ستة اشيا تفعل بالمحتضر قبل الغسل الاغماض
وشد اللحي وتليين الاعضا ورفعه عن الارض وتثقيل بطنه وتسجيته

بثوب فانه استر له وروى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجي بثوب حبرة ومن السنة
تعجيل تجهيز الميت اذا تحقق موته ومن علامة موته ميل قدميه
واسترخاوهما فلا ينتصبان وان يميل انفه وينفرج زندا يديه
وقوله ويلقن لا اله الا الله عند الموت كان حق هذا ان يكون قبل
ذكر الاغماض من حيث الترتيب ولا ينبغي ان يقتصر على تلقين
لا اله الا الله بل يزيد معها محمد رسول الله روى مسلم والنسائي
والترمذي وابو داود عن ابي سعيد الخدري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله ويزيد
محمد رسول الله وهذا كقوله عليه الصلاة والسلام امرت ان اقاتل
حتى يقولوا لا اله الا الله قال العلما اي مع الشهادة الاخرى
وهي محمد رسول الله وهذا امر لا ينبغي ان يختلف فيه اذ لا يكون
العبد مسلما الا بهما فينبغي ان يلقنهما جميعا ليموت عليهما ويكونا
اخر كلامه كما تقدم وقوله ان يكون طاهرا وما عليه طاهر
لانها حالة يقتضي تشريفه وان يفعل به افضل ما يقدر عليه
من جميع ما تقدم فكذلك ايضا يستحب ان يكون طاهرا وما عليه
طاهر روى ابو سلمة عن ابي سعيد الخدري انه لما حضره الموت
دعا بثياب جدد فلبسها قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها قلت وانظر الجمع

من هذا ومن قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه لما جيء اليه
بثياب جدد الحي اولى بالجديد انما هو للمهنة والصديد وقوله
ويستحب الا يقربه حائض ولا جنب ع فاما كراهة قربان الجنب
والحائض له فلانه لما استحب ان يكون طاهرا فكذلك من يتولى
امره وقال مالك لا باس ان تغمضه الحائض والجنب والفرق
على هذا بين غسله واغماضه هو ان غسله يحتمل التاخير عن
وقت موته وليس كذلك اغماضه لانه لا يحتمل التاخير وانما يفعل
لتغالين اعضايه وامكان ذلك فيها واما قراة سورة يس عند من
راى ذلك فوجهه انه قد جا حديث رواه معقل بن يسار قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقروا يس على موتاكم وجا
ايضا في بعض الاثار ان المحتضر اذا قريت عليه سورة يس بعث
الله ملكا الى ملك الموت ان هوّن على عبدي الموت ع واما
لم يره مالك لانه لم يجده معمولا به ولم يدرك احدا من السلف
عليه ص ولا باس بالبكا بالدموع حينيذ وحسن التعزي والتصبر
اجمل لمن استطاع وينهى عن الصراخ والنياحة ش البكا
يمد ويقصر وقد جمع الشاعر بين اللغتين فقال
بكت عيني وحق لها بكاها وما يغني البكا ولا العويل
فمن قصره حمله على الحزن ومن مده حمله على العويل والصياح
وقوله ولا باس بالبكا حينيذ هذا لما رواه مسلم عن عبد الله
بن عمر قال اشتكى سعد بن عبادة شكوى له فاتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد ابن ابي وقاص
وعبد الله بن مسعود فلما دخل عليه وجده في غشية فقال اقد
قضي قالوا لا يا رسول الله فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما راى القوم بكا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكوا فقال
الا تسمعون ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن
يعذب بهذا واشار الى لسانه او يرحم وغير ذلك من الاحاديث
الصحيحة في جواز البكا حينيذ وقوله بالدموع توكيد وتبيين
ليلا يحمل على الحزن والتنوين في ذلك عوض من الاضافة والتقدير
والبكا حين يحتضر الميت وذلك قبل الموت فاذا مات نهي عن البكا
حينيذ وفي الحديث الاخر فاذا وجبت فلا تبكين باكية قالوا وما
الوجوب يا رسول الله قال الموت ونهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم نسا جعفر عن البكا حين بلغ موته رضي الله عنه
وقال لبعض اصحابه اذهب فاحث في افواههن من التراب وقوله
وحسن التعزي والتصبر اولى الى اخره فلقوله تعالى الذين
اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون فندب الله تعالى
الى هذا القول عند المصيبة ومدح عليه وقوله نذكر ما يليه ع روى
مالك عن ربيعة عن ام سلمة انه قال لام سلمة يا ام سلمة لقد سمعت
من رسول الله صلى الله عليه وسلم كلاما فهو احب الي مما

طلعت عليه الشمس فقالت وما هو قال ابو سلمة سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اصيب بمصيبة فقال
كما امره الله عز وجل انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرني في
مصيبتي واعقبني خيرا منها فعل الله به ذلك قالت ام سلمه فلما
توفي ابو سلمه قلت ذلك ثم قلت من خير من ابي سلمه فتزوجها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى البخاري عن شعبه عن انس
قال اتى نبي الله صلى الله عليه وسلم على امراة تبكي على صبي لها
فقال لها اتقي الله عز وجل واصبري فقالت ما تبالي انت مصيبتي
فقيل لها هذا النبي صلى الله عليه وسلم فاتته فلم تجد على بابه بوابين
فقالت يا رسول الله لم اعرفك فقال انما الصبر عند الصدمة الاولى
او عند اول صدمه وروى ذلك عن افاضيل السلف رضي الله عنهم
وقوله ونهى عن الصراخ والنياحة هذا لما رواه مسلم عن ابي مالك
الاشعري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع في امتي من امر
الجاهليه لا يتركونهن الفخر في الاحساب والطعن في الانساب
والاستسقا بالنجوم والنياحه وقال النائحه اذا لم تتب قبل موتها
تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب
وروى مسلم ايضا عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجا
هليه وفي مسلم ايضا عن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله

صلى الله

ببعض

صلى الله عليه وسلم ان الميت ليعذب ببكا الحي وفي لفظ اخر
ان الميت ليعذب ببكا اهله عليه وعن المغيرة بن شعبه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نيح عليه
فانه يعذب بما نيح عليه يوم القيامه ص وليس في غسل الميت حد
ولكن ينقى ويغسل وترا بما وسدر ويجعل في الاخرة كافور
وتستر عورته ولا تقلم اظفاره ولا يحلق له شعر ويعصر بطنه
عصرا رفيقا وان وضي وضو الصلاة فحسن وليس بواجب
ويقلب لجنبه في الغسل احسن وان اجلس فذلك واسع ش اختلف
في غسل الميت على قولين احدهما انه سنة مسنونة لجميع المسلمين
حاشى الشهدا من المجاهدين ر وشرعه الله في الاولين والاخرين
وروى ان ادم عليه السلام لما توفي اتي بحنوط وكفن من الجنه
ونزلت الملائكة فغسلوه وكفنوه في وتر من الثياب وحنطوه
وتقدم ملك منهم فصلى عليه وصفت الملائكة خلفه ثم
اقبروه والحدوه ونضبوا اللبن عليه وابنه شيث معهم فلما
فرغوا قالوا له هكذا فاصنع بولدك واخوتك فانها سنتكم
قال الا انها سنه تخص وتعم فتخص مال الميت وتعين فيه
ان كان له مال فان لم يكن له مال اختص غسله بمن يلزمه تكفينه
ويتعين عليه ان يلي ذلك بنفسه او يستاجر عليه من ماله
فان لم يكن من يلزمه ذلك من قرابته عم لزوم ذلك ساير

المسلمين ولزمهم القيام به على الكفاية والقول الثاني انه واجب
واحتج من نصره بقول النبي صلى الله عليه وسلم بقول النبي صلى الله عليه
وسلم في ابنته رضي الله عنها اغسلنها ثلاثا وبقوله في المحرم
اغسلوه لان الامر على الوجوب وليس لذلك حجة ظاهرة لان
امر النبي صلى الله عليه وسلم بغسل ابنته خرج مخرج التعليم
لصفة الغسل الذي قد كان قبل معلوما معمولا به وكذلك امره
بغسل المحرم خرج مخرج التعليم بما يجوز ان يعمل في المحرم
من غسله وترك تحنيطه وتخمير راسه فالقول بان الغسل سنة اظهر
وهو قول ابن ابي زيد ولم يذكر في الرسالة حكم الغسل ولعل
مذهبه ما تقدم وقوله وترا الى اخره هو كما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ابنته رضي الله عنها اغسلنها ثلاثا او
خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بماء وسدر واجعلن في
الاخرة كافورا او شيئا من كافور تنبيه قوله بماء وسدر معناه
عند جميع العلماء ان يذاب السدر المسحوق بالماء ثم يعرك
به بدن الميت ويدلك به قال القاضي عياض وليس قولهم بماء
وسدر ان يلقى ورقات من السدر في الماء عند كافتهم بل
انكروه ونسبوا فعله للعامة وقد ذكر الداودي نحوا منه
قال يسحق السدر ويلقى في الماء ولكنهم عند جمهورهم على ان
الغسل اولا بالماء القراح فتتم الطهارة ثم الثانية بالماء والسدر

للتنظف

للتنظف ثم الثالثة بالماء والكافور للتنظف والتجفيف وهذا
حقيقة مذهب مالك وحكاه ابن حبيب وقال بل يبدا بالماء والسدر
ليقع التنظف اولا ثم بالماء القراح ثانيا وقال ابو قلابة مثله
لكنه قال ويحسب هذا كله غسلة واحدة وهذا جار على قياسات
الطهارة وذهب احمد الى ان الغسلات كلها تكون بالسدر
على ظاهر الحديث وفي حديث اخر كلهن بالماء والسدر وقد
يكون قولهم غسله بالماء والسدر ليس بان يلقى فيه السدر
كما قالوا ولكن تخصيص السدر بالماء حتى يخرج رغوته للغسل
ثم يغسل به الميت ويصب الماء من فوق ذلك للتطهير قال
والظن هذا مراد الداودي كسائر ما تزال به النجاسات والادران
اللزجة كالغاسول فلا يكون غسلا مضافا وقوله ويجعل في
الاخرة كافورا اي في الغسلة الاخيرة وكان الكافور لسلة
تبريده وتجفيفه جسد الميت وحياطته من سرعة التغير والفساد
ولتطيب رائحته للمصلين ومن يحضره من الملائكة قال القاضي
عياض هذا استعمال جماعة العلماء الا ابا حنيفة واصحابه وروي
عن النخعي ان ذلك في الحنوط لا في الغسل ويمكن ان يتاول
هذا على من قال هذا في الاخرة اي بعد تمامها والظاهر
خلافه والله اعلم فان لم يوجد الكافور فما غيره من الطيب
مقامه وكذلك السدر يقوم مقامه عند عدمه الاشنان

والنطرون وغير ذلك وقوله وتستر عورته لان حرمة الميت
كحرمة الحي وفي الحديث لا تنظر الى فخذ حي ولا ميت ع وروى عن محمد
بن سيرين انه غسل انس بن مالك فلما بلغ الى عورته قال لاهله انتم
احق وتكرمنا غسلوها فجعل الذي غسل على يده خرقة وجعل على
عورته ثوبا ثم غسل عورته من وراء الثوب وقوله ولا تقلم اظفاره
قال الجوهري يقال قلمت ظفري يريد بالتخفيف وقلمت اظفاري
شدد للكثرة هذا خلاف للشافعي في استحبابه ذلك ولاحمد في
استحباب حلق العانة وتقليم الاظفار خاصة ودليلنا ان ذلك
لا يوجد له اصل يرجع اليه والاصل الا يفعل في الميت الا ما
شرع فيه فعله ع ولان الختان اكد من تقليم الاظفار وحلق
العانة لان من الناس من يوجبه وليس فيهم من يوجب ما نازعناه
اعني بذلك عن الحي دون الميت واذا صح هذا ولم يجب اذا مات وهو
اغلف ان يختن كان الا يفعل به ما ذكرناه اولى وفايدة عصر بطنه
خوف ان يخرج منه شي يلطخ الكفن وقد روى ذلك عن السلف
رضي الله عنهم ولان ذلك ابلغ في النظافة قلت وهذا لا اعلم
فيه خلافا وقوله وان وضي وضوء الصلاة فحسن اختلف في المذهب
هل يوضا اولا والمشهور انه يوضا قال في الكتاب وان وضي فحسن
قال ابن بشير والمشهور استحبابه لان المقصود منه النظافة
لساير الجسد قال واذا قلنا باستحبابه فهل يكرر بتكرر الغسل

قولان

قولان احدهما انه يكرر لان الوضو مستحب في ابتدا الغسل
والتكرار مستحب فيتكرر الوضو مستحب في ابتدا الغسل والتكرار
مستحب بتكرير الوضو بتكرير الغسل والثاني انه لا يستحب لان
المطلوب افتتاح الغسل به وذلك يحصل بكونه في الاول واذا
قلنا لا يكرر مستحب تكراره في الاول فلا واذا قلنا بتكراره
فانه لا يكرر ولا بل يوضا مرة واحدة في ابتدا كل غسله وقوله
وليس بلازم لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامر به في حديثه
حين امر بغسل ابنته رضي الله عنها وقوله ويقلب في الغسل
سعلا اخره هذا ليتمكن من غسل جميع جسده وان اجلس كان ابا
لانه اكثر في التمكن والله اعلم ص ولا باس بغسل احد الزوجين
صاحبه من غير ضرورة ش لا خلاف عندنا انه يجوز ان يغسل
الرجل زوجته ومملوكته التي يحل له وطيها امة كانت او مدبرة
او ام ولد واما الزوجة فلم يخالف فيها الا ابو حنيفة والثوري
والاوزاعي وبقولنا قال جمهور العلما من جواز ذلك ودليلنا
ما جاء من الاثار ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه غسل زوجته
فاطمة رضي الله عنها وروى ان فاطمة اوصت بذلك وكذلك يجوز
ان تتولى المراة غسل زوجها اذا مات وهي حلال له وكذلك
ام الولد والمدبرة والمملوكة وذلك وقد غسلت اسما بنت
عميس رضي الله عنها الصديق رضي الله عنه مرجعه فسالتمن حضرها

من المهاجرين فقالت اني صائمة وان هذا يوم شديد البرد فهل علي من
غسل فقالوا لا وروي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لو استقبلت
من امري ما استدبرت ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا نساوه وروي ان ابا بكر رضي الله عنه اوصى ان تغسله زوجته
اسما ولا خلاف اعلمه في ذلك الا رواية عن احمد بن حنبل في الزوجة
خاصة وما تقدم دليل عليه واما ام الولد فلاصحاب الشافعي
فيها وجهان احدهما كمذهبنا والاخر انها لا تغسله وبه قال
ابو حنيفة قال لانها عتقت بموته وصارت اجنبية قال ابن
الصباغ من الشافعية وقد ناقض ابو حنيفة بانها معتدة من سيدها
كالزوجة بان قال ليست عدتها عدة وفاة بخلاف الزوجة
قلنا هذه عدة وجبت عليها بموت سيدها فاشبهت عدة الوفاة
فان قال انما وجبت بعتقها قلنا وجبت عدة الزوجة منه
ببينونتها والموت شرط فيها **فرع** واما المطلقة الرجعية ففيها
عندنا قولان احدهما قال في المدونة انه لا يغسلها ولا تغسله
وان كانت في العدة وبه قال الشافعي فيما نقله المزني عنه ووجهه
ان حالة الموت تبع لحالة الحياة وقد مات وهي حرام عليه
او ماتت وهو حرام عليها تحريما يؤول الى البينونة اذ لم تكن
رجعة وقد حصل الموت قبل الرجعة فهي في معنى البائن
والقول الثاني انه يغسلها قاله صاحب البيان والتقريب

وهو

وهو مروي عن ابن القاسم ورواه ابن نافع عن مالك في الحاوي
ووجهه ان اكثر احكام الزوجية قائمة بينهما الى الموت
كالنفقة والكسوة وتحريم اختها والحاضنة عليها والتوارث
فان لاجل ذلك انه يحدث بالموت من اباحة الرؤية ما لم يكن
على حال الحياة **فرع** قال اللخمي اذا كان النكاح فاسدا مجمعا
على فساده لا غسل بينهما وان كان مختلفا فيه ما مضى بالعقد
فله حكم الصحيح وان كان مما يفسخ قبل وثبت بعده منع الغسل
قبل ولم يمنع بعد وقال سحنون اذا كان النكاح في المرض
لم يغسل احدهما الاخر لانهما لا يتوارثان ولان من اصحابنا
من يفسخه اذا صح وهذا احسن مع وجود من يجوز منه الغسل
وان عدم وصار الامر الى التيمم كان غسل احدهما للاخر
بعد الموت احسن **فرع** قال اللخمي يغسل الرجل زوجته
وان كان عبدا وهي حرة وتغسله زوجته وان كانت امة وهو
حر وتغسل النصرانية زوجها المسلم بحضرة المسلمين
ص والمراة في السفر لا نساء معها ولا ذو محرم من الرجال
فليممها رجل وجهها وكفيها ولو كان الميت رجلا يمم النساء
وجهه ويديه الى المرافق ان لم يكن معهن رجل يغسله ولا امراة
من محارمه فان كانت امراة من محارمه غسلته وسترت عورته
وان كان مع الميتة ذو محرم غسلها من فوق ثوب يستر جميع جسدها

ش إذا لم يكن مع المراة الا رجال اجانب فانهم ييممونها الى الكوعين
لان جسدها عورة فلا يجوز لهم كشفه ولا لمسه وذراعاها كذلك
في حق الاجانب فلذلك اقتصروا في تيممها على الكوعين لان
الوصول الى المرفقين في التيمم سنة ونظر الاجنبي الى ذراع المراة
محرم واذا لزم من فعل السنة محرم لم يجز فعل السنة واما
ان كان معها ذو محرم من الرجال ولا نساء معها غسلها ذو المحرم
من فوق الثوب وقد اختلف في ذلك وهو اولى بالاختلاف
لانه لا يغسلها وقال جماعة فقال ابن القاسم يغسلها من
فوق الثوب قال الباجي وقال اشهب عن مالك ييممها وهو
مثل قول ابن نافع فرع قال صاحب البيان والتقريب
منع الاخ والابن من تجريد البنت والام وجعل للنساء تجريد
المراة للغسل ففي ذلك دليل على ان عورة المراة في حق
المراة ليست جميع البدن اذ لو كانت جميع البدن ما جردتها
للغسل كالابن بل عورة المراة في حق المراة كعورة الرجل
في حق الرجل وهي من السرة الى الركبة فقط وكذلك
الرجل الاجنبي في حق المراة من منع غسله من اصحابنا واصحاب
ابي حنيفة علل المنع بكراهة النظر وجعلوه كالعورة في حقها
قال في الطراز ويجوز ان يقال تمنع من لمسه وان لم تمنع من
النظر اليه اذ في منع النساء من النظر الى الرجل اعظم حرج

منع

على الفريقين لان من منعه فالعورة عنده تختلف باختلاف
الناس فذراع المراة وراسها ورجلها لا يكون عورة في حق
ذوي محارمها وكذلك بدن المراة لا يكون عورة في حق
الاجنبي وكذلك بدن المراة في حق المراة فرع يؤمم الميت
عند عدم الماء في قول مالك وابي حنيفة كما يؤمم الحي الجنب
فلو ان رجلين معهما من الماء ما يكفي احدهما واحدهما جنب والاخر
ميت قال ابن القاسم الميت اولى به وقال ابن وهب الحي اولى
فرع اذا ماتت المراة فان كان في ثوبها نجاسة غسلت النجاسة
عنه ولم ينزع عنها قيل لابن القاسم في العتبية فقد من في
ثيابها قال يغسل بها افضل ما يقدر عليه قال وقيل لمالك في
شعرها معهم الحج كيف يركب قال يطا لها الرحل
تستوي عليه ثم يركب وهذا اذا لم يقدر على افضل من
ذلك فرع اذا صح تيمم الميت لعدم الماء ثم جاء رجل بماء
فان كان قبل ان يصلى عليه قال صاحب البيان والتقريب
غسل قولا واحدا كالجنب اذا تيمم ثم وجد الماء قبل الصلاة
فانه يغتسل وان كان قد صلى عليه فقال سحنون عند ابيه
لا يغسل ولا يصلى عليه ثانية وقد اجزاه ما فعل النساء
وقت يجوز ذلك قال ولو غسل ودفن بلا صلاة لم ار به
باسا والاول احب الي واما اذا كان الميت رجلا

ولم يكن معه الا نسا اجنبيات فانهن يتيممنه وهو قول ابي
حنيفه لان في غسله لمس من ليس بمحرم والنظر اليه وذلك
ممنوع في حقهن في الحياة واختلف في ذلك قول احمد بن
حنبل وقول اصحاب الشافعي على قولين احدهما تيممنه
والثاني تغسلنه من فوق الثوب وبه قال النخعي وقال
الاوزاعي يدفن من غير غسل ولا تيمم وكانه بني والله اعلم
على ان الغسل للتنظيف وليس بعبادة فاذا تعذر الغسل
فلا يكون التيمم بدلا عنه فيدفن كذلك كغسل النجاسة
فانه اذا تعذر سقط عن الحي والقول الاول مبني على مراعاة
شائبة التعبد فهو كغسل الجنابة ينوب عنه عند تعذره
التيمم والله اعلم ص ويستحب ان يكفن الميت في وتر ثلاثة
اثواب او خمسة او سبعة وما جعل له من ازر وقميص
وعمامة فذلك محسوب في عدد الاثواب الوتر وقد كفن
النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض سحولية ادرج
فيها ادراجا صلى الله عليه وسلم ولا باس ان يقمص الميت
ويعمم وينبغي ان يحنط ويجعل الحنوط بين اكفانه وفي جسده
وفي مواضع السجود منه ش الكلام في هذه المسئلة في فصلين
احدهما في عدد الكفن والثاني في جنسه اما عدده فاقله
ثوب واحد ساتر لجميع الجسد والثوب الثاني والثالث

حق للميت في التركة قال عيسى في شرح ابن مزين يجبر
الورثة على ثلاثة اثواب من مال الميت وينفذ وصيته
باسقاطها لانها حقه ووقع لسحنون انه اذا اوصى بثوب
فزاد بعض الورثة ثانيا فلا ضمان عليه ان كان في المال محمل
له وليس للورثة المضايقة فيهما ولا للغرما المنع منهما وان
استغرق الدين ماله قال ابن بشير وهذا يشعر بان الاقتصار
على الثوب الواحد منهي عنه قال ابن سحنون عن ابيه في غريب
لا يعرف له اهل مات عن دينار او دينارين فقال لا باس في مثل
هذا اليسير ان يجعل كله في كفنه وحنوطه وقبره والزيادة
على الثلاثة الى الخمسة مستحبة للرجال والنسا وهي في حقهن
اكد والزيادة الى سبعة غير مكروهة هكذا قال ح ظاهره
انها غير مستحبة وهو خلاف ما يفهم من كلام المصنف كما
تراه واما ما زاد على السبعة فهو سرف فرع لو اوصى بسرف
في عدد الكفن او جنسه او في حنوط او غيره كان السرف في
راس المال واختلفت الرواية في الزيادة هل تسقط او
تلزم من الثلث واما جنسه فالقطن والكتان وكل ملبوس
جائز لباسه في حال الحياة واختلف في الحرير على ثلاثة
اقوال ثالثها يجوز للنسا دون الرجال والمشهور ما في
الكتاب وهو المنع مطلقا وقال في المختصر لا يكفن فيه الا

ان ينظر اليه واما الخز فقد نص في الكتاب على كراهته وذلك
لمكان سداه الحرير ويستحب في لونه البياض ويجوز غيره الا
المعصفر ففيه خلاف في المختصر لا يكفن فيه الا ان يضطر
اليه وفي المجموعة لا باس به للرجال والنساء   واما
الزعفر والورس فجائز من غير كراهة قال ابن بشير قالوا
والفرق ان المعصفر زينة وليس محلها واجازه في قول ثان
قياسا على سائر الالوان وكره السواد لجهة التفاول
هذا تمام الكلام على الفصلين وقوله وما جعل له من ازرة
وقميص وعمامة الى قوله وسلم ان كفن في ثلاثة سلك لفائف
كما قال ابن القاسم قال بعض المتاخرين ويجي على قول مالك
قميص وعمامة ولفافة وان كفن في خمسة فعمامة وقميص
ومئزر ولفافتان سابغتان واما المراة فان كفنت في خمسة
فازار وخمار ودرع ولفافتان واستحب ان يشد على المئزر بعصائب
من حقويها الى ركبتيها وان كفنت في ثلاثة فكالرجل ويزيد على كل
لفافة حنوط ويوضع الميت عليه وقوله ولا باس ان يقمص الميت الى
اخره قال ابن بشير وهل يجعل في كفن الميت القميص والعمامة
لا خلاف انه لا يحرم ولا يجب واختلف في الاولى على قولين وسببهما
ما روي انه صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب بيض سحولية
ليس فيها قميص ولا عمامة فقيل ليس فيها معدود وقيل كان

الشفاعة حين الصلاة ولم يات بعد ولا خلاف انه لا يجوز حين الشفاعة
وهو وقت الصلاة ان يجعل الميت خلفه ويتقدم يستشفع هذا
حكم الرجال واما النساء فمامورات بالتاخر على الاطلاق ومتى
خيف من خروجهن الفتنة منعن وان لم يخف ذلك وكن من القواعد
جاز خروجهن مطلقا وان لم يكن كذلك اعني ان يكن من القواعد
والمخشية الفتنة كره خروجهن الا على القريب جدا كالاب
والابن والاخ والزوج ومن في معناهم ص ويجعل الميت في قبره
على شقه الايمن وينصب عليه اللبن ويقول حينئذ اللهم ان
صاحبنا نزل بك وخلف الدنيا وراء ظهره وافتقر الى ما عندك
اللهم ثبت عند المسالة منطقه ولا تبتليه في قبره بما لا طاقة
له به والحقه بنبيه ويكره البناء على القبور وتجصيصها ش اما
الاستقبال به فلانه اشرف المجالس كما جاء الحديث وقد
نقل عن جماعة من الصحابة والتابعين انهم اوصوا ان يفعل بهم
حال النزع وحال الدفن وقد تقدم ذلك فان لم يمكن ذلك
فعلى ظهره مستقبل القبلة بوجهه فان لم يمكن فعلى حسب
الامكان واما نصب اللبن فقال ع لان ذلك هو بعد استقرار
دفنه وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم الحد لابنه ابرهيم
ونصب اللبن على لحده ج ثم نصب اللبن على فتح اللحد ويسد
الفرج بما يمنع التراب قال ابن حبيب افضل ما يسد به اللبن

ثم اللوح ثم القراميد ثم الاجر ثم الحجارة ثم القصب كل ذلك افضل
من شن التراب وشن التراب افضل من التابوت قال ثم يحثي كل
من دنا حثيات وروى سحنون ان ذلك غير مستحب ثم يهال
التراب عليه ولا يرفع القبر الا بقدر شبر ولا يجصص ولا يطين
ولا باس بالحصى ووضع الحجر على راس القبر قال اشهب وتسنيم
القبر احب الي وان رفع فلا باس وقال محمد بن مسلمة لا باس بذلك
قال وقبر النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما مسنمة
وقال الشيخ ابو القاسم تسطح ولا تسنم وترفع من الارض قليلا
بقدر ما يعرف وليست القبور موضع زينة ولا مباهات فلهذا
ينهى عن بنايتها على وجه يقتضي المباهاة قال والظاهر انه يحرم
مع هذا القصد ووقع لابن عبد الحكم فيمن اوصى ان يبنى على قبره
بيت انه تبطل وصيته وقال لا تجوز وصيته ولا كرامة فظاهر
هذا التحريم والا لو كان مكروها لنفذ وصيته ونهي عنه ابتدا واما
البنا الذي لا يخرج الى حد المباهاة فان كان القصد به تمييز
الموضع حتى يميز بحيازته فجائز وان كان القصد تمييز القبر
عن غيره فحكى ابو الحسن اللخمي عن المذهب قولين الكراهة
واخذها من اطلاقه في المدونة والجواز وهو في غير المدونة
قال والظاهر انه متى قصد ذلك لا يكره وانما كره في المدونة
البنا الذي لا يقصد به العلامة والا فكيف يكره ما يعرف به

الانسان

الانسان وليه ويميز به القبر حتى يحترم ولا يحفر عليه ان احتيج
الى قبر ثان قلت هذا في غير المقبرة المحبسة لدفن المسلمين
لان في ذلك تضييقا على الناس قال الشافعي وقد رايت من الولاة
من يهدم بمكة ما يبنى بها ولم ار الفقها يعيبون عليه ذلك قلت فلا
يجوز التضييق فيها ببنا يحوز به قبرا ولا غيره بل لا يجوز في
المقبرة المحبسة غير الدفن فيها خاصة وقد افتى من تقدم من
جلة العلما رحمهم الله على ما اخبرني به من اثق به بهدم ما
بني في قرافة مصر والزام الناس بحمل النقض واخراجه عنها
الى موضع غيرها واخبرني الشيخ العلامة ظهير الدين التزمنتي
رحمه الله تعالى انه دخل الى صوفي بني بقرافة مصر الصغرى
فجلس فيه من غير ان يصلي فيه تحية فقال له الباني الا صليت
التحية قال لانه غير مسجد فان المسجد هو الارض والارض
مسبلة لدفن المسلمين وكما قال واخبرني ايضا المذكور
عن شيخه المذكور ان الشيخ بها الدين بن الحميري رحمه الله تعالى
قال تحدثت مع الملك الصالح في هدم ما احدث بقرافة مصر
من البنا فقال امر فعله والدي لا ازيله واذا كان هذا قول
هذا الامام ونحن في ذلك الزمان فقبل ان يتغالوا في البنا
والتفنن فيه ونبش القبور لذلك ونصوب المراحيض
على اموات المسلمين من الاشراف والعلما والصالحين وغيرهم

فعيف في هذا الزمان وقد تضاعف ذلك جدا حتى كانهم لم يجدوا
من البنا فيها بدا وجاوزوا في ذلك شيئا إذًا يجب على ولي الامر
ارشده الله تعالى الامر بهدمها وتخريبها حتى يعود طولها عرضا
وسماوها ارضا ولو لم يكن في البنا فيها الا مفسدة التضييق على
الناس لكان كافيا في وجوب هدمه فكيف وقد انضاف الى ذلك
هتك الحريم واختلاط البري بالسقيم فانهم استباحوا التكشف
فيها واتخذوه دينا لا يستحيون من الله تعالى ولا من الناس
وخالفوا في ذلك الكتاب والسنة والاجماع والقياس وربما
اضافوا الى ذلك الات الباطل من الدفوف والجنوك والشبابات
واجتمعوا في ليالي الجمع والاعياد وغيرها فتعاطوا هذه المحرمات
واستهانوا بحرمة القبور وارتكبوا بين ظهرانيها الفجور وربما
اكلوا الحشيش وشربوا الخمور هذا مع انها موطن الاعتبار
وتذكر الموت وخوف عقوبة الجبار فناهيك بها معصية ما افظعها
وشناعة ما ابشعها ولم اسمع باتفاق ذلك في بلد من بلاد المسلمين
ولا غيرهم واعجب من هذا ان اهل هذين البلدين او غالبهم نشوا
على ذلك وكانه عندهم امر مشروع وحكم متبوع لا تجد واحدا
منهم في الغالب يتوجع لذلك او يعده من المهالك بل استقرت
نفوسهم عليه وسكنت طباعهم اليه فانا لله وانا اليه راجعون
بدا الاسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدا اللهم واذا اردت

بالناس

بالناس فتنة فاقبضنا اليك غير مفتونين ولقد احسن عمرو بن
العلا رحمه الله كل الاحسان حيث يقول ما زال الناس بخير
ما تعجب من العجب فسبحان الحليم الذي لا يعجل والجواد الذي
لا يبخل الذي يمهل ولا يهمل وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم وقوله ويقول حينئذ الى اخره
هذا لانه حينئذ احوج ما يكون الى الدعا وهذا الدعا وغيره
حسن واختار هذا لانه مروي عن بعض السلف رضي الله عنهم
واستحب اشهب ان يقال عند وضعه في اللحد بسم الله وعلى سنة
رسول الله اللهم تقبله باحسن قبول **قلت** وهو مروي عن
النبي صلى الله عليه وسلم قاله وان دعا بغير ذلك فحسن
وقوله ويكره البنا على القبور وتجصيصها قد تقدم الكلام
على البنا على القبور بما يغني عن الاعادة واما تجصيص
القبور فمتفق على كراهته الا ما يروى عن ابي حنيفه
من اباحة البنا عليها وتجصيصها والاصل فيه ما روى الترمذي
وابو داود والنسائي ومسلم عن جابر ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى ان يقعد على القبور وان تقصص ويبنى عليه **قلت**
التقصيص من القصة بفتح القاف وهي الجص لغة حجازية
وقد قصص داره اي جصصها ولان ذلك من زينة الاحيا قال
ابن القاسم وكره مالك ان يجصص على القبور بالحجارة والطين

وان بني عليها بطوب او حجارة قال وكره هذه المساجد المتخذة على القبور واما مقبرة داثرة بني فيها مسجد يصلى فيه فلا ارى به باسا

فصل قال صاحب البيان والتقريب اذا فرغ من الدفن فانصراف الناس منه على خمس مراتب الاولى افضلها ان لا ينصرف حتى يفرغ من الدفن ويستغفر للميت ويدعا له لما رواه ابو داوود عن عثمان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا لاخيكم واسالوا له التثبيت فانه الان يسال الثانية ان ينصرف اذا فرغ من الدفن ولا يقف للدعا فقد حصل له قيراطان من الاجر لما رواه البخاري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين كل قيراط مثل احد الثالثة ان ينصرف اذا ستر عليه اللبن قبل ان يهال عليه التراب فهو دون الاول في الاجر الرابعة ان ينصرف اذا الحقت الجنازة القبر قبل ان تقبر قال اشهب في المجموعة اذا اتى معها من يلي ذلك قال صاحب البيان والتقريب لان الدفن فرض كفاية فاذا قام به غيره صار في حقه كالمستحب ولا ياثم بالرجوع ولكن فاته قيراط من الاجر لما رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابو

داود

داوود عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شهد جنازة وصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين الخامسة ان ينصرف اذا صلى عليها فله قيراط كما في الحديث والاول افضل منه لانه تبع الجنازة الى القبر فحصل ثواب المشي معها بعد الصلاة واما من تبعها ورجع قبل ان يصلى فله اجر مشيه معها وقاله جابر بن عبد الله وكرهه اشهب الا لحاجة

ص ولا يغسل المسلم اباه الكافر ولا يدخله قبره الا ان يخاف ان يضيع فليواره ش لان الغسل شرع طهارة للمسلم والكافر ليس من اهلها فاذا خاف ضيعته واراه ع لما روي ان عليا رضي الله عنه جا النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره ان اباه قد مات فقال صلى الله عليه وسلم اذهب فواره ص واللحد احب الى اهل العلم من الشق وهو ان يحفر للميت تحت الجرف في حائط قبلة القبر وذلك ان كانت تربة صلبة لا تتهيل ولا تتقطع وكذلك فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم ش الشق مساواة اتساع اسفل القبر لاعلاه وهو الضريح واللحد افضل لانه صفة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقد كان رجلان في المدينة احدهما يلحد والاخر يشق فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم اتفق الصحابة ان يحفر له السابق

سهما فسبق الذى يلحد قال الشيخ ابو الطاهر فيفعل كل واحد شيا
تختصريه يدل على الجواز لانه لا يكاد يخفى هذا من حالهما عن الرسول
صلى الله عليه وسلم وما اختار الله له صلى الله عليه وسلم فلا شك
انه الافضل **تنبيه** وروى ابو داوود والنساى والترمذى عن
ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اللحد لنا والشق لغيرنا
لكنه قد لا يتفق اللحد فى كل تربة فان اتفق فهو افضل واما ان
كانت التربه تنهيل وتنقطع فالشق اولى اذ لا يكاد يتهيا اللحد فيها
وان تهيا فى وقت الدفن على وجه ما فلا يومن تهيلها وانقطاعها
بعد سكون اللحد والشق على صفته والله اعلم **ص**

فى الصلاه على الجنايز والدعا للميت

ش الجنايز جمع جنازه بكسر الجيم وفتحها لغتان مشهورتان
وقيل بالفتح للميت وبالكسر للنعش وعليه الميت وقيل عكسه
حكاه صاحب المطالع فان لم يكن ميت فهو سرير او نعش
وهى مشتقة من جنزه اذا ستره قال الازهرى جنز الميت
تجنيزا اذا هيى لغسل وجهز وشد على السرير **ص** التكبير
على الجنايز اربع تكبيرات يرفع يديه فى اولاهن وان رفع
فى كل تكبيرة فلا باس وان شاء دعا بعد الاربع ثم سلم وان
شا سلم بعد الرابعه مكانه **ش** اختلف فى عدد التكبير
على ستة اقوال لا اعلم لها سابعا الاول وهو اصحها

والنهرها

المذهب وهو الذى ذكره فى الكتاب عن ابن مسعود انه يقف
فى الرجل عند وسطه وفى المراة عند منكبيها كما ذكر
المصنف وعلل فى المراه بخشية ان تتذكر ما يفسد الصلاه
قال صاحب البيان والتقريب وروى فى المدونة عن ابن مسعود
قال ابن القاصى فيه سنده نظر فيه محمود عن ابرهيم وابرهيم
لم يدرك ابن مسعود انما كتبه سحنون فى المدونة من عرضه
وهو مخالف لما خرجه اهل الصحيح وقال يقف عند وسطها
كالرجل لانه استر لها عما وراه ورواه ابن غانم عن مالك ثم قال
وقال ابن شعبان وحيث ما وقف اماما الجنازه فى الرجل والمراه
فواسع والذى استحسنه الايمه البغداديون ان يتيامن الى الصدر
فى الرجل وفى المراة اذا كان على نعشها قبه وكان كفنها بالقطن
وان لم يكن فوسطها لان الكفن اذا لم يكن فيه القطن يصفها
والامام يسترها **فايدة** اول من حمل على النعش قبه
عمر رضى الله عنه جعله على زينب بنت جحش وهو اول من
ضرب فسطاطا على قبر ضربه على قبرها رضى الله عنها قاله صاحب
البيان والتقريب **ص** والسلام من الصلاه على الجنائز تسليمة
واحدة خفية للامام والماموم **ش** اختلف المذهب فى صفة
السلام من الجنازة هل هو سر او جهر وظاهر كلام المصنف
عدم الجهر لقوله تسليمة خفيفه وفى غيره واسمعنا خفيفه

لقاء من يسمعها الله ساكته وهذا معتبر ما في الكتاب قال ويسلم امام
الجنازة واحدة يسمع نفسه ومن يليه ويسلم الماموم واحدة يسمع
نفسه فقط وان اسمع من يليه فلا باس قلت والفرق بين الامام
والماموم ان الامام بسلامه يعلم خروجه من الصلاة فيحتاج
ان يسمع من يليه ليسلموا بسلامه بخلاف الماموم قال ابن بشير
واذا قلنا يسر فيعلم المقتدون كمال صلاته بانصراف الامام والله
اعلم واما استحباب اخفائها فكذلك روي عن الصحابة والتابعين
رضي الله عنهم قلت وقال الزناتي وقيل يسلم الامام والماموم تسليمتين
وينوي بالاخرى الرد على الامام قاله مالك في العتبية ص وفي الصلاة على
الميت قيراط من الاجر وقيراط في حضور دفنه وذلك في التمثيل
مثل جبل احد ثوابا ش دليل ذلك ما رواه البخاري عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شهد الجنازة حتى يصلي
عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان قيل وما
القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين ولمسلم اصغرهما مثل احد
قلت ويحتمل ظاهر هذا الحديث عندي ان يكون له بالصلاة قيراط وبشهود
الدفن قيراطان فيكون ثلاثة لا اثنين وقد تكلمنا على هذا الحديث
بما صح لانام في شرح عمدة الاحكام بشي من هذا المعنى فلينظر هناك
من اراده واذا قلنا انهما قيراطان فمتى يستحق ذلك ع لا خلاف ان
وقت استحقاق القيراط الاول وقت الفراغ من الصلاة واما وقت

استحقاق القيراط الثاني وقت الدفن فيجب ان يكون بعد الفراغ من الدفن
وما يتبعه من صب الماء وغير ذلك ولاصحاب الشافعي في ذلك ثلاثة اوجه
احدها انه يستحق بوضع الميت في اللحد والثاني انه يستحق بدفنه والثالث
انه يستحق بالفراغ منه قال والدلالة على ما قلناه قوله صلى الله عليه وسلم
من تبعها حتى تدفن فله قيراطان وظاهر هذا يقتضي الفراغ من الدفن
وتوابعه والله اعلم فائده قال الجوهري القيراط نصف دانق واصله
قراط بالتشديد لان جمعه قراريط فابدل من احد حرفي تضعيفه
يا قلت ومثله دينار واصله دنار فيفعل فيه كما فعل في قيراط والله اعلم
فائده اخرى احد هذا جبل بالمدينة واختلف لم خص بالتمثيل
به دون ساير الجبال فقيل لانه اكبر الجبال وقيل مثل لهم
بالمعروف وقيل لانه ملتصق بالارضين السبع فيكون لاحد معنيين
احدهما انه لو كان هذا الجبل من ذهب وفضة وتصدق به كان
ثوابه مثل ثواب هذا القيراط وقيل انه لو جعل هذا الجبل في
كفة وجعل هذا القيراط في كفة لكان ساويه ص ويعالي
الدعا على الميت عزيز وذلك كله واسع ومن مستحسن ما قيل في ذلك
ان يكبر ثم يقول الحمد لله الذي امات واحيى والحمد لله الذي يحيي الموتى
له العظمة والكبريا والملك والقدرة والسنا وهو على كل شي قدير
اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت ورحمت وباركت على ابرهيم
وال ابرهيم انك حميد مجيد اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن امتك

انت خلقته ورزقته وانت امته وانت تحييه وانت اعلم بسره وعلانيته
جيناك شفعاء له فشفعنا فيه اللهم انا نستجير بحبل جوارك له انك
ذو وفاء وذمة اللهم قه من فتنة القبر ومن عذاب جهنم اللهم
اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه واكرم نزله ووسع مدخله
واغسله بماء وثلج وبرد ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب
الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله
وزوجا خيرا من زوجه اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان
كان مسيا فتجاوز عنه سياته اللهم انه قد نزل بك وانت خير
منزول به فقير الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم ثبت عند
المسالة منطقه ولا تبتليه في قبره بما لا طاقة له به اللهم لا تحرمنا
اجره ولا تفتنا بعده يقول هذا اثر كل تكبيرة ويقول بعد الرابعة
اللهم اغفر لحينا وميتنا وحاضرنا وغايبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا
وانثانا انك تعلم منقلبنا ومثوانا ولوالدينا ولمن سبقنا بالايمان
وللمسلمين والمسلمات والمومنين والمومنات الاحيا منهم والاموات
اللهم من احييته منا فاحيه على الايمان ومن توفيته منا فتوفه
على الاسلام واسعدنا بلقايك وطيبنا للموت واجعل فيه راحتنا
ثم تسلم وان كانت امراة قلت اللهم انها امتك ثم تتمادى بذكرها على
التانيث غير انك لا تقول وابدلها زوجا خيرا من زوجها لانها قد تكون
زوجا في الجنة لزوجها في الدنيا ونسا الجنة مقصورات على ازواجهن

لا يبغين

لا يبغين بهم بدلا والرجل يكون له زوجات كثيرة في الجنة ولا يكون
للمراة ازواج ش قوله ويقول في الدعا للميت غير شي اي غير شي
محدود ع لان الادعية المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
في ذلك مختلفة ولم يرد توقيف على شي منها معين بل ورد الامر
بالدعا والاخلاص فيه مطلقا قوله ومن مستحسن ما قيل في ذلك
ان يكبر ثم يقول احسن من هذه العبارة ان يقول ومن مستحسن ما
قيل في ذلك ان يقول عقب التكبير لان الاستحسان خاص بما يقول من
الدعا لا بالتكبير اذ التكبير غير مختلف وبدا بالحمد قبل الدعا لما في
الترمذي من انه عليه الصلاة والسلام امر من يريد الدعا ان يبتدي
بالحمد له والثنا عليه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعوا
ولانه كهدية المستشفع قبل مسالته رجا ان ينتفع بذلك في قضاء
حاجته كما تقدم ويقدم ايضا معنى الحمد وتفسيره والفرق بينه
وبين الشكر في اول الكتاب والسنا هنا بالمد وهو الجلال واما
المقصور فالضيا قال الله تعالى يكاد سنا برقه يذهب بالابصار
وقوله اللهم انه عبدك وابن عبدك قال الزناتي هذا اذا كان
الولد حلالا واما ان لم يعلم له اب قال اللهم انه عبدك وابن امتك
قال واختار ابو علي الفاسي ان يقال لولد الزنا اللهم انه عبدك
وابن عبدك وقوله نستجير اي نطلب الاستجارة له والامن من عذابك
وقوله بحبل جوارك اي بعهد جوارك وقوله انك ذو وفا اي بالعهد

العقد

وذمة اى عهد كذا فسره الزناتي قال الجوهري والذمة اهل
قال ابو عبيد الذمة الامان في قوله صلى الله عليه وسلم يسعى بذمتهم
ادناهم وقوله واكرم نزله رويناه بسكون الزاى قال الجوهري هو
ما يهيأ للنزيل والجمع الانزال قال والنزل ايضا الريع يقال طعام كثير
النزل والنزل بالتحريك بمعنى الثاني واما قوله تعالى جنات الفردوس
نزلا فقال الاخفش هو من نزول الناس بعضهم على بعض يقال ما
وجدنا عندكم نزلا وقال العزيزي النزل ما يقدم للضيف واهل
العسكر وقوله ووسع مدخله رويناه بفتح الميم ويجوز الضم وقد
قرئ به في السبع فبالفتح الدخول وموضع الدخول ايضا وبالضم
الادخال والمفعول من ادخله يقال ادخلته مدخل صدق
وقوله واغسله بماء وثلج وبرد البرد بفتح الراء حب الغمام وبسكونها
ضد الحار والنوم ومنه قوله تعالى لا يذوقون فيها بردا ولا شرابا
قال القاضي عياض هذه الفاظ مستعارة يراد بها المبالغة اى يغسل
من الذنوب كما يغسل بماء بارد وثلج وبرد والدنس الوسخ يقال
دنس الثوب دنسا توسخ وتدنس مثله ودنسه غيره تدنيسا
وقوله ثبت عند المسألة منطقه يحتمل امرين احدهما وهو
الاظهر ان يكون عند مسائلة الملكين والاخر ان يكون
في الدار الاخرة وفيه بعد ولا تحرمنا اجره اى اجر الصلاة عليه
وقوله ويقول بعد الرابعة الى اخره قال الزناتي وقال سحنون

يقول

يقول في الرابعة كما يقول في كل تكبيرة وقوله اللهم اغفر لحاضرنا
وغائبنا الى اخره قال بعضهم هذا مبالغة ولو اقتصر على بعض ذلك
كفى وقوله متقلبنا منصرفنا ومثوانا مرجعنا وقوله اللهم من
احييته منا فاحيه على الايمان الى الاسلام انظر لم خص الاحيا
بالايمان والاماتة بالاسلام والذي يظهر لي والله اعلم ظ وقوله
غير انك لا تقول وابدله زوجا خيرا من زوجها الى اخره انما اتى
بكلمة قد لان دخول الجنة مشروط بالوفاة على الاسلام وذلك
امر موكول الى مشيئة الله تعالى مغيب على العباد ومعنى
مقصورات محبوسات ومنه قوله تعالى حور مقصورات في
الخيام فائدة اختلف في المراة اذا تزوجها ازواج من
يكون منهم زوجها في الجنة على اربعة اقوال للعلما
فقيل الاول الذي افتضها وقيل الاخير وقيل احسنهم
خلقا والرابع انها مخيرة وهذا الخلاف والله اعلم انما يكون
عن توقيف فان مثل هذا لا يدرك بالعقل ولا بالقياس ص ولا
باس ان يجمع الجنائز في صلاة واحدة ويلي الامام الرجال ان
كان فيهم نسا وان كانوا رجالا جعل افضلهم مما يلي الامام وجعل
من دونه النسا والصبيان من وراء ذلك الى القبلة ولا باس
ان يجعلوا صفا واحدا ويقرب الى الامام افضلهم ش اما
جمعهم في صلاة واحدة فلا فرق بينه في المعنى وبين الافراد

لان كل ما يشترط في الانفراد في ذلك يشترط في الاجتماع
وقد روي عن جماعة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم
انهم فعلوا ذلك قلت ولا خلاف في ذلك اعلمه واما استحباب
هذا الترتيب المخصوص فهو قول العلما كافه الا ما حكي عن
الحسن ان الرجل يجعل مما يلي القبلة والمراة مما يلي الامام
قال لان من سنة الرجل ان يقرب من القبلة الا ترى ان الرجال
والنسا اذا اجتمعوا خلف الامام جعل الرجال مما يلي الامام
لقربهم من القبلة والنسا ابعد هكذا نقله عنه وكان الحسن
والله اعلم مسبوق بالاجماع في ذلك هذا من جهة النقل واما
من جهة المعنى فلان بعد النسا عن الرجل هو الاصل من حيث
كان ذلك استر لهن فتعين ان يكون هو السنة ولان
الحال التي تلي الامام اشرف وافضل فوجب ان يكون الرجال
اولى بها من النسا لفضيلتهم عليهن ولان الرجال والنسا اذا
اجتمعوا في الصلاة خلف الامام كان الرجال اولى بما يلي الامام
كذلك اذا اجتمعوا في الصلاة عليهم فبهذا ينتظم الجواب اذا ثبت
هذا فلنذكر كيفية ترتيب الجنايز اذا اجتمعت عند اختلاف
احوالهم وصفاتهم من الذكورة والانوثة والحرية والرق والبلوغ
وعدمه وذلك اثنى عشرة رتبة فلا بد من بيانها لان اعتبار ذلك
وترتيبه على مراتبه من سنة صلاة الجنايز وقد بيناها فقال يقدم

الى الامام اعلا المراتب وهم الرجال الاحرار البالغون فان
تفاضلوا في العلم والفضل والسن قدم الى الامام اعلمهم ثم
افضلهم ثم اسنهم وقيل انه يقدم الافضل على الاعلم وهو بعيد
لان فضيلة العلم مزية يقطع عليها وزيادة الفضل مزية لا يقطع
عليها ثم الصبيان الاحرار فان تفاضلوا ايضا في حفظ القران
ومعرفة شي من امور الدين والمحافظة على الصلوات وفعل الطاعات
والسن قدم ذو المعرفة منهم على الذي عرف بالمحافظة على
الصلوات وفعل الطاعات ثم الاسن فان لم يكن لاحدهم على
صاحبه مزية الا السن قدم الاسن ثم العبيد الكبار فان
تفاضلوا ايضا في العلم والفضل والسن فعلى ما تقدم في الاحرار
ثم العبيد الصغار قال وعلى هذا اما اصلناه من تقدم
الاحرار على العبيد صغارا كانوا او كبارا وهو قول لمالك
وابن طاهر والى ذهب ابن حبيب وغيره من اصحاب مالك
وقد روي عن ابن القاسم انه قدم العبيد الكبار على الاحرار
الصغار لان العبد الكبير يؤم ولا يؤم الحر الصغير ووجه
القول الاول ان نقيصة العبودية اثبت من نقيصة الصغر
لان الصغير يبلغ على كل حال مع حياته والعبد قد لا يعتق
ثم الخناثى المشكلون الاحرار الكبار ثم الخناثى الاحرار
الصغار ثم الخناثى العبيد الكبار ثم الخناثى العبيد الصغار

ثم النسا الاحرار الكبار ثم النسا الاحرار الصغار ثم الاما الكبار
ثم الاما الصغار وقوله ولا باس ان لا اخره قال ابن بشير فان كانت
الجنايز من جنس واحد كرجال او نسا فالامام بالخيار بين ان
يجعل الكل صفا واحدا ويقوم وسط الصف ويجعل قبالته
عند افضلهم ويجعل الذي يلي الافضل من يليه في الفضل او يرتبهم
فيجعل الافضل يليه ومن بعده قدامه الى القبلة هكذا على رتبة
الفضل قلت وظاهر كلام المصنف ترجيح الهية الاولى لانه
بها ولقوله في الثانيه ولا باس وهو يشعر بمرجوحيتها في الغالب
اذ لا يلزم من نفي الباس ثبوت الاستحباب بل هو مشعر في الغالب
بالمرجوحية كما تقدم والله اعلم ص واما في دفن الجماعة في قبر واحد
فيجعل افضلهم مما يلي القبلة ش يريد اذا دعت الضرورة الى
ذلك اذ لا بد عندنا من دفن الميتين في قبر واحد الا لضرورة فاذا
احتيج الى ذلك اما لضيق المكان او لتعذر من يحفر ونحو ذلك
جاز والا فهو مكروه فاذا دفنوا كذلك رتبوا ترتيبهم الى الامام
في الصلاة لانه كان قبلتهم وقد روى جابر رحمه الله ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب
واحد ويقول ايهما اكثر اخذا للقران فيقدمه في اللحد ع ولما
كان القرب من القبلة اشرف وجب ان يكون من هو افضل اولى
به كما انه لو كانوا في الصلاة القرب من الامام اشرف كان افضلهم

امرتهم

امرتهم اليه ص ومن دفن ولم يصل عليه ووري فانه يصلى على قبره
ولا يصلى على من قد صلي عليه ش ع هذا لانه لا يجوز ان يدفن
بغير صلاة ولا يجوز نبشه بعد دفنه فاذا فاتت الصلاة عليه
بدفنه صلي على قبره لان هذا حكم من لم يسقط الفرض
بالصلاة عليه حتى دفن قلت وقال ر وقال فان ذكر من قبل ان يصلى عليه
اخرج وصلي عليه ما لم يفت فان فات صلي عليه في قبره وهو
قول ابن القاسم وابن وهب قال وقيل انه ان فات لم يصل
عليه لئلا يكون ذريعة للصلاة على القبور وهو مذهب
اشهب وسحنون واختلف بم يكون الفوت فقيل باهالة
التراب بعد نصب اللبن وان لم يفرغ من دفنه وما لم يهل عليه
التراب وان نصبت عليه اللبن فانه يخرج ويصلى عليه وهو
قول اشهب وقيل انه لا يفوت الا بالفراغ من الدفن وهو
قول ابن وهب وقيل انه لا يفوت وان فرغ من دفنه حتى
يخشى عليه التغير وهو قول سحنون ورواية ابن دينار عن
ابن القاسم قال وانما يصلى عليه في القبر ما لم يطل حتى يغلب
على الظن انه قد فني بلا وغيره وقال ابو حنيفة لا يصلى على
قبر بعد ثلاث قالوا لانه بعد ثلاث يخرج عن حد من يصلى
عليه والمعلوم خلاف ذلك مع انه قد روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه صلى على قبر بعد ثلاث هذا معنى كلام ر واكثر لفظه

فرع لو دفن بغير غسل اخرج ان كان قريبا وقيل لا يخرج فرع
قال ابن حبيب ولو وضع الميت على شقه الايسر او الحدوه على
غير القبلة او منكسار جلاه موضع راسه فان عثر عليه بحدثان
دفنه وقبل ان يخاف عليه التغير حول وان لم يعلم ذلك حتى طال
امره وخيف عليه التغير ترك قال وقاله ابن القاسم واصبغ
وقوله ولا يصلى على من قد صلي عليه وقال الشافعي يصلي عليه
ع ما معناه انه لو جاز ذلك لكان اولى من فعل به ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم لان في الصلاة عليه من الفضل والبركات
ما ليس في الصلاة على احد وفي المنع من ذلك دلالة بينة على
انه ممنوع في كل من صلي عليه ولان الميت اذا غسل لم يعد
غسله فكذلك الصلاة عليه ولان الصلاة على الميت فرض
كفاية فاذا قام بها البعض سقط عن الباقين وسقط الفرض بالصلاة
الاولى وكان ما بعدها تنفلا والتنفل غير جايز على الميت. انتهى
وقال الزناتي قال الشيخ ابو عمران ان قول الشيخ ابي محمد
هذا اذا صليت عليه جماعة واما ان صلى عليه واحد فان الجماعة
تعيد عليه قلت ولم ادر من اين اخذ هذا الشيخ ابو عمران رحمه الله
تعالى ص ويصلى على اكثر الجسد واختلف في الصلاة على مثل
اليد والرجل ش ظاهر هذا انه لم يختلف في الصلاة على اكثر
الجسد وكذا نقل ع اعني عدم الخلاف قال لان حكم الاكثر حكم

الجميع وانما الخلاف في العضو الواحد كالاصبع واليد والرجل
فعندنا وعند ابي حنيفة لا يصلى عليه وعند الشافعي يصلى عليه
وقال عبد العزيز ابن ابي سلمة يصلى على ما وجد منه وينوى
بذلك الميت قليلا كان او كثيرا قلت في ظني ان ابن يونس ذكر
ان اصحابنا اختلفوا في قول عبد العزيز هل يضاف الى المذهب
او لا ع واستدل من نصر هذا القول بان قال انه اجماع الصحابة
رضي الله عنهم لما روى ان طايرا القى بواقعة الجمل
يدا معروفة بالخاتم فصلى الناس عليه قيل كانت اصبع طلحة وقيل
عتاب ابن اسيد رضي الله عنهما وذلك بحضرة الصحابة رضي الله عنهم
والمهاجرين فلم ينكر ذلك احد منهم قلت ورد قولهم انه
اجماع الصحابة بان ابن عباس رضي الله عنهما قال لا يصلى على
عضو من الميت ع ولانه جزء من البدن يسير فوجب ان لا
يصلى عليه اصله السن والظفر والشعر فان قيل يصلى عليه
هذا عندنا قيل لا نحفظ هذا عن احد فهو خرق للاجماع
فان قيل المعنى في الاصل انه ليس بخلقة الاصل وليس
كذلك هذا لانه من خلقة الاصل قيل هذا لا يوثر في
منع الصلاة عليه الا ترى انه يصلى عليه اذا كان مع اكثر البدن
وان لم يكن بخلقة في الاصل قلت وهذا عندي ضعيف اذ لم
ان نقولوا صلى عليه مع اكثر البدن على طريق التبع

دون القصد اليه ولا يلزم من الصلاة عليه تبعا ان يصلى عليه قصدا
هذا اختلف وقال اشهب ان وجد بعضه ومعه الراس لم يغسل
ولم يدفن ولم يصل عليه حتى يوجد اكثر بدنه قلت واذا وجد
الاكثر فلا يصلى عليه حتى يغسل هكذا نقله بعض المتاخرين
ولا اعلم فيه خلافا وانما منع من الصلاة على مثل اليد والرجل
احتمال ان يكون من حي او ان يكون ممن قد صلي عليه قالوا وكذلك
الخلاف في الغريق فاجاز ذلك ابن سلمة وعلى من اكله السبع
ومنع ذلك ابن حبيب في الغريق والله اعلم صح

باب في الدعا للطفل والصلاة عليه وغسله

يثني على الله تبارك وتعالى ويصلي على نبيه صلى الله عليه وسلم
ثم يقول اللهم انه عبدك وابن عبدك انت خلقته ورزقته
وانت امته وانت تحييه اللهم اجعله لوالديه سلفا وذخرا
وفرطا واجرا وثقل به موازينهم واعظم به اجورهم ولا تحرمنا
واياهم اجره ولا تفتنا واياهم بعده اللهم الحقه بصالح سلف
المومنين في كفالة ابرهيم وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا
من اهله وعافه من فتنة القبر ومن عذاب جهنم تقول ذلك في كل
تكبيرة ∴ اختلف في الصلاة على الصغير سقطا كان او غير
سقط فذهب جماعة من العلما الى انه لا يصلى على الصغير
مطلقا ونقل عن ابي حنيفة انه يصلى عليه حتى السقط وذهب

مالك واكثر الفقها الى انه يصلى على من استهل صارخا او علمت حياته
بوجه ما ولا يصلى على من لم تعلم حياته من سقط او غيره ثم اختلف
بم تعلم حياته فالخلاف انما تعلم بالاستهلال ونقل الزناتي في
طول المكث والارضاع والتحرك والعطاس قولين وكان
شيخنا ابو محمد الغماري القرطبي رحمه الله يرى اذا الطرف بعينه
او فتح فمه وقبضها ويقول في طول المكث من غير تغير ان ذلك
كله دليل الحياة والخلاف جار فيما عدا الاستهلال ولو لم يكن
في مشروعية الصلاة على الصغير الا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
على ولده ابرهيم وهو ابن ستة عشر شهرا لكان كافيا وقد
قيل انه عليه الصلاة والسلام لم يصل عليه وهو بعيد شاذ
فايدة نقل الزناتي عن الشيخ ابي صالح رحمه الله انه قال
اختلف العلما في المجانين ومن لم تبلغهم الدعوة والصبيان
الصغار على خمسة اقوال فقيل ان الكل اذا ماتوا في مشيئة الله
تعالى وقيل ان الكل في الجنة وقيل انهم تبع لابائهم اولاد المومنين
في الجنة واولاد المشركين في المشيئة وقيل انهم يختبرون كلهم
قال واجمعوا على ان اولاد المومنين في الجنة قال الزناتي
قال اللخمي على هذا القول ان اولاد المومنين في الجنة
لا ابدي ما ذكره ابو محمد فايدة اخرى سمعت بعض
العلما يقول نقل الحميري اختلف الناس بالنسبة الى الحساب

في الدار الاخرة وعدمه على ثلاثة اقسام قسم يدخلون الجنة بغير
حساب وهم ثلاثة الذين تتجافى جنوبهم عن المضاجع والذين لا تلهيهم
تجارة ولا بيع عن ذكر الله والحمادون الله وقسم يدخلون النار بغير
حساب وهم ثلاثة ايضا الذين يوذون الله ورسوله والذين يتكبرون
على الله ورسوله والمصورون للاصنام وقسم اختلف فيهم
وهم ثلاثة ايضا المجانين واولاد اليهود والنصارى واهل الفترات
والله اعلم وقوله تثني على الله تبارك وتعالى الثنا هو الحمد كما
تقدم فهو كقوله فيما تقدم ان يكبر ثم يقول الحمد لله فان قيل
لم قال هنا تثني على الله تبارك وتعالى ولم يقل الحمد لله كما تقدم
فان قيل الثنا اعم من ان يكون بلفظ الحمد قلنا فلم لا ذكر
الاعم قبل الاخص ومعنى تبارك تزايد خيره وقيل تعالى وتعاظم
وقيل هو معنى بارك قال الجوهري هو مثل قاتل وتقاتل وقوله
ثم يقول اللهم انه عبدك وابن عبدك هكذا رويناه بالتثنية
قال الزناتي هذا اذا كان من غير زنا وقد تقدم وقوله لوالديه
رويناه بكسر الدال فيدخل فيه الاجداد والجدات ولذلك قال
وثقل به موازينهم بصيغة الجميع ولو كان بالفتح لقال موازينهما
وقوله سلفا وذخرا وفرطا واجرا اسما اما مترادفة واما
متقاربة ومعناها اللهم اجعل له اجرا يتقدم ما بعده في الاخرة
وقوله وثقل به موازينهم اي موتى ونائهم وقد تقدم الكلام

على ذلك في العقيدة وقوله واعظم به اي بهذا الاجر ولا
يحرمنا يعني اجر الصلاة عليه وقوله وابايهم يعني والديه
على ما تقدم وقوله في كفالة ابرهيم عليه الصلاة والسلام
لانه قد روي ان اولاد المومنين في كفالة ابرهيم عليه الصلاة
والسلام وقوله وعافه من فتنة القبر ظاهره ان فتنة القبر
يشمل الصغير والكبير وقد تقدم الكلام على ذلك ايضا
في العقيدة مستوعبا ص ويقول بعد الرابعة اللهم اغفر
لاسلافنا وافراطنا ومن سبقنا بالايمان اللهم من احييته
منا فاحيه على الايمان ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام
واغفر للمومنين والمومنات الاحيا منهم والاموات ش
قد تقدم ان سحنونا لا يفرق بين الرابعة وغيرها ص ولا
على من لم يستهل صارخا ولا يرث ولا يورث ش قد تقدم
الكلام على من يصلى عليه من الصغار ومن لا يصلى عليه
وذكر الخلاف في ذلك قريبا واما قوله ولا يرث ولا يورث
فلان الميراث فرع ثبوت الحياة وهو اذا لم يستهل ولا ظهر
لنا من حياته ما يقوم مقام الاستهلال على ما تقدم لم
يكن حيا واذا لم يتقدم له حياة فلا ميراث له ولا منه وقد
استوعبت الكلام على هذه المسئلة في الكوكب الوهاج في
الفرائض والحمد لله تعالى ص ويكره ان يدفن السقط في الدور

شرع لانه من جملة الموتى المسلمين فوجب ان يدفن في مقابر
المسلمين قلت كونه من جملة الموتى لان الميت عبارة عن شخص
تقدمت له حياة والسقط لا تنسب له حياة ولا يعلم منه وقد اجمعنا
على انه لا يرث ولا يورث بل لو ولد بعد تمام اشهره لم تنسب له حياة
وحركته في بطن امه لا اعتبار بها وان كان قد نفخ فيه الروح وقد
اجاز الشيخ ابو اسحاق التونسي دفنه في الدور من غير كراهة
وهو قول سحنون ونقل الزناتي عن ابن حبيب انه قال دفنه في
المقبرة افضل وان دفن في الدور فذلك جائز غير مكروه وسيل
ملك رضي الله عنه عن الدار يجد المشتري فيها قبر سقط فقال
لا اراه عيبا لان السقط ليس له حرمة الموتى الا ترى انه قد ابيح
دفنه في الدار قيل فيجوز الانتفاع موضع قبر السقط
قال اكره ذلك قال سحنون والقياس جواز الانتفاع به
ع ولان حرمته بامه وان ولد ميتا فكان كسائر الاموات
قلت قد تقدم قول ملك رحمه الله انه ليس له حرمة الموتى
وقال ابو العباس الابياني وجائز ان يدفن الرجل في داره
واما وجه القول بالكراهة فقال الشيخ ابو الحسن القابسي
لانه لا يومن من نبشه وطرحه لطول الزمان وانتقال الاملاك
وقال غيره خيفة ان يحتاج صاحب الدار الى بيعها فيكون قد باع
موضع قبر فيكون تابعا للمقبرة قلنا اذا قلنا انه ليس له حرمة

الموتى

الموتى ترجح القول بعدم الكراهة وان قلنا له بعض حرمة
الميت بدليل ان الشرع لم يجعله اذا اسقط بجناية جبار هدر
بل اثبت له بعض احكام الانسان فاوجب فيه الغرة ترجح القول
بكراهة دفنه في الدور وهو ايضا قول ملك والله اعلم
ص ولا باس ان تغسل النسا الصبي الصغير ابن ست سنين وسبع
شرع هذا لانه يجوز لهن ان ينظرن الى بدنه لقوله تعالى
او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النسا فلذلك جاز
لهن غسله ص ولا يغسل الرجال الصبية واختلف فيها ان
كانت ممن لم تبلغ ان تشتهى والاول احب الينا ش هذا
مذهب المدونة ان التي لا تشتهى لا يغسلها الرجال صغيرة
كانت او كبيرة وهو قول ابن القاسم واجاز اشهب غسلها
واما من تشتهى لا خلاف فيه كبنت ست وسبع ونحوها
لانه لا يجوز للرجل لمسها ولا النظر اليها للذة فكانت كالبالغ
فوجه القول بجواز غسل من لا تشتهى كبنت ثلاث سنين
ونحوها القياس على غسل النسا ابن ثلاث سنين واربع
وخمس ونحو ذلك ووجه القول بالمنع وهو الذي اختار
المصنف وهو قول ابن القاسم كما تقدم ان مطلق الانوثة
مظنة الشهوة
فصل في التعزية وهي الحمد على الصبر بوعد الاجر والدعا للميت

والمصاب قال ابن حبيب جا في تعزية المصاب ثواب كثير وان
الله يلبس الذي عزاه التقوى وروى انه عليه السلام قال من
عزى مصابا كان له مثل اجره قال بعضهم احسن التعزية ما
جا في الحديث اجركم الله في مصيبتكم واعقبكم منها خيرا
انا لله وانا اليه راجعون وفي الجواهر استحب ابن حبيب ان يقول
اعظم الله اجرك على مصيبتك واحسن عزاك عنها وعقباك منها
وغفر لميتك ورحمه وجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج منه ويعزى
الكبير والصغير المميز والرجل والمراة الا ان تكون شابة الا ان
تكون ذات رحم ولم ار لاصحابنا تعيين وقت التعزية وقال
الشافعي من حين يموت الى حين يدفن وعقب الدفن وقال
الثوري لا يعزى بعد الدفن لان الدفن خاتمة امره قلت وما
قاله الظاهر الثوري رحمه الله مخالف لظاهر الحديث اعني قوله
عليه الصلاه والسلام من عزى مصابا كان له مثل اجره فانه عام
غير مختص بوقت ومن جهة المعنى انه عقب الدفن يكثر
الجزع والهلع لانه وقت مفارقة شخص الميت والرجوع عنه
بالاياس منه فينبغي ان يستحب التعزية حينئذ لئلا يتسخط المصاب
بقضا الله تعالى فيأثم والله اعلم فصل قال صاحب البيان
والتقريب يستحب تهيئة طعام لاهل الميت ما لم يكن اجتماعهن
للنياحة وشبهها لما روى الترمذي وابو داوود عن عبد الله بن

جعفر قال لما جاء نعي جعفر قال النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا
لاهل جعفر طعاما فانه قد جاءهم ما يشغلهم ولان ذلك من
التقرب الى الاهل والجيران والبر لهم فكان مستحبا وكذلك
قال اصحاب الشافعي قالوا واما اصلاح اهل الميت طعاما وجمع
الناس عليه فلم ينقل فيه شي وهو بدعة غير مستحب فصل
البكا جايز من غير نياحة وندب والجزع وضرب الخد وشق
الجيب حرام قال اصحابنا ولا يعذب الميت بنياحة اهله
الا اذا اوصى بذلك قال الله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى
فصل قال بعض متاخري اصحابنا يكره النداء على الميت
قال وبه قال اصحاب الشافعي قالوا ولا باس ان يعرف اصدقاؤه
وبه قال احمد بن حنبل وحكي عن ابي حنيفة انه قال لا باس
ودليلنا ما روي عن حذيفة بن اليمان انه قال اذا مت لا تنعوني
فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم باذني هاتين
نهى عن النعي قال ابن المبارك تاويله النداء على الميت قال وقال
اصحابنا لا يصاح خلف الجنازة وسمع يحيى بن سعيد الذي يقول
استغفر الله فقال لا غفر الله لك فصل قال وعقر البهائم
وذبحها عند القبر من امر الجاهلية وقد روى ابو داود عن انس
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا عقر في الاسلام والله الموفق

باب في الصيام

ش ينبغي ان نقدم قبل تتبع الفاظ الكتاب مقدمة تشتمل على
اربعة اطراف الاول في حقيقة الصيام لغة وشرعا اما حقيقته بالنسبة
الى اللغة فهو الامساك والكف والترك فمن امسك عن شيء ما وتركه
قيل انه صام منه قال تعالى فقولي اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا
وهو الامساك عن الكلام والكف عنه ومنه قول النابغة
خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج واخرى تعلك اللجما
يريد بصائمة واقفة ممسكة عن الحركة والجولان واما معناه في
الشرع فالامساك عن شهوتي البطن والفرج بنية قبل الفجر او
معه الى غروب الشمس فان كان كذلك في زمن الحيض او النفاس
او يوما العيد ونحو ذلك سمي صوما فاسدا ويدل عليه انه عليه السلام
نهى عن صيام يوم الفطر فسماه صياما وكذلك تقول صلاة ايام
الحيض حرام فسميتها صلاة تفصيل الصيام الشرعي
قسمان واجب وتطوع والواجب ايضا قسمان واجب بنص الله
تعالى على وجوبه وواجب بالشرع فالاول على قسمين واجب غير معلل
وهو صيام رمضان وواجب معلل وهو صيام كفارة القتل
وكفارة الظهار وكفارة اليمين وقضاء رمضان والثاني ما اوجبه
المكلف على نفسه بالنذر او اليمين وهو ايضا على قسمين معين بوقت
وغير معين فالاول كقوله لله علي ان اصوم يوم كذا او شهر
كذا والثاني كقوله لله علي ان اصوم يوما او شهرا او ما اشبه ذلك

فالمعين

فالمعين حكمه حكم رمضان الا في وجوب الكفارة على من
افطره متعمدا واما التطوع فهو ما عدا الواجب المذكور
فما عداه من الايام فصيامه تطوع حاشا يوم الفطر والنحر
وايام منى فاما يوما الفطر والنحر فيحرم صومهما على الاطلاق
واما اليومان اللذان بعد يوم النحر فلا يصومهما الا المتمتع
الذي لا يجد هديا او ما كان في معناه على المشهور من المذهب
واما اليوم الرابع فيصومه من نذره او كان في صيام متتابع
وبالجملة فايام السنة تنقسم بالنسبة الى احكام الصوم ستة
اقسام منها ما اجمع على وجوب صومه وهو رمضان
ومقابله وهو يوما الفطر والنحر والثالث ما يجوز صومه
على وجه ما وهو اليومان اللذان بعد يوم النحر على ما تقدم
والرابع ما يكره صومه وهو الرابع من ايام التشريق ويوم
الشك اذا قصد به الاحتياط لرمضان اما اذا قصد به التطوع
فلا باس به والخامس ما يجوز صومه وفطره وهو ما لم يرد فيه
ترغيب من الشارع والسادس ما ورد فيه ترغيب وذلك كصيام
يوم عرفة لغير الحاج وايام التروية وايام العشر وعاشورا
وتاسوعا والاشهر الحرم وشعبان والايام البيض وثلاثة ايام
من كل شهر وصوم الاثنين والخميس وصوم ستة ايام من شوال
وانما كرهها مالك مخافة ان يلحق برمضان ر واما الرجل في خاصة نفسه

فلا يكره له صيامها وفي الجواهر وورد في الصحيح صيام ستة ايام
من شوال الا ان ملكا اتقى ان يلحق الجاهل بالفرائض ما ليس منها
على اصله في كراهة التحديد واستحب صيامها في غير ذلك الوقت
لحصول المقصود من تضاعف ايامها وايام رمضان حتى تبلغ
عدة العام كما قال صلى الله عليه وسلم صيام شهر رمضان بعشرة
اشهر وصيام ستة ايام من شوال بشهرين فذلك صيام سنة ومحل
تعيينها في شوال عقب الصوم على التخفيف في حق المكلف لاعتياده
الصيام لا لتخصيص حكمها بذلك الوقت فلا جرم لو فعلها في عشر ذي
الحجة مع ما روي من فضل الصيام فيه لكان احسن لحصول المقصود
مع حيازة فضل الايام المذكورة والسلامة مما اتقاه ملك رضي الله عنه
وقال مطرف انما كره صيامها لئلا يلحق اهل الجهل ذلك برمضان
واما من رغب في ذلك لما جاء فيه فلم ينهه انتهى كلامه **تنبيه**
خص عاشورا بتخصيصه ان صح صومه لمن لم يبيت صيامه ولمن
لم يعلم به حتى اكل او شرب وقد قيل انما ذلك حين كان صيامه فرضا
د وهو الافضل الايام للصيام بعد رمضان وقد كان هو
الفرض قبل ان يكتب رمضان **قلت** انظر تفضيله عاشورا
على يوم عرفة وقد جاء في الصحيح ان يوم عرفة يكفر السنة التي
قبله والسنة التي بعده وان عاشورا يكفر السنة التي قبله ولا شبهة
في ان التكفير منوط بما لا فضيلة بالافضلية فمن ادعى غير ذلك

فعليه

فعليه الدليل **الطرف الثاني** في اركانه وله ركنان النية
والامساك الركن الاول النية فلا يصح الا بها على الاطلاق وهو
قول اكثر الفقهاء وحكي عن زفر ان الصوم ان كان معينا على
المكلف بان يكون فرضا صحيحا فلا يفتقر الى نية وحكي ذلك عن
مجاهد وعطا وهو قول عبد الملك بن الماجشون وهذا مردود
بما رواه النسائي وابو داود عن حفصة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له ولان
القضا يفتقر الى نية فكذلك الادا كالصلاة الركن الثاني
الامساك عن المفطرات **ح** وهي الجماع والاستمنا على خلاف
فيه خاصة ودخول الداخل وهو كل عين يمكن الاحتراز منه
غالبا وصل من الظاهر الى المعدة او الى الحلق من منفذ
واسع كالفم والانف والاذن وفي الحاق الحقنة بالمائعات
بذلك خلاف وكذلك في الحاق غير المغذي بذلك او القصر
عليه فيفطر بالحقنة بالمائع على قول وبالسعوط ايضا
اذا وصل الى حلقه وقال اشهب ارى عليه القضا ولا يكاد
يسلم [illegible] واما المحتقن فلا شك فيه وليقضيا في الواجب
والتطوع ولا يفطر بالكحل اذا لم يكن فيه ما يتحلل منه شي
وان كان ربما تحلل منه الى الحلق افطر به وقال ابو مصعب
لا يفطر به وكره ابن القاسم الكحل من غير تفصيل

ولا يفطر بما يقطر في الاحليل ولا بالفصد او الحجامه ولا بتشرب
الدماغ او دهن بالمسام الا ان يجد طعم ذلك في حلقه قاله في
السليمانيه والا بالحقنة بما لا انماع ولا بوصول ما يعالج به
الجايفه الى الجوف لانه لا يصل لمدخل الطعام اذ لو وصل اليه
لمات اما ما يتعذر الاحتراز منه غالبا فمعفي به اذا طارت ذبابه
الى جوفه او وصل غبار الطريق لباطنه واما غبار الدقيق فقال
اشهب عليه القضاء ع ولا شي عليه واختلف ابصار في غبار الجباسين
واولى بعدم الافطار ولا يفطر من سبق لجوفه فلقة حبة بين اسنانه
وقال اشهب احب الي ان يقضي قاله عنه ابن عبد الحكم واما ان
تعمد ذلك فليقض قال الشيخ ابو محمد يريد ان امكنه طرحها
اما لو او جر بغير اختياره فانه يفطر ولو استقا عامدا افطر
ووجب عليه القضا وراى الشيخ ابو القاسم انه مستحب فلو
ذرعه القي لم يفطر الا ان يرد شيا من ذلك الى جوفه بعد
امكان طرحه وروى ابن ابي اويس ان عليه القضا وان لم يرد
رده ويفطر بابتلاع الحصاة والنواة عامدا وقال بعض المتاخرين
لا يفطر ولو ابتلع دما خرج من بين اسنانه او سنا افطر ان كان قادرا
على طرح ذلك وقيل لا يفطر ولو كان مغلوبا لم يفطر وان
سبق الماء في المضمضه الى باطنه افطر وان لم يبالغ قال والجماع
واستدعا المني بالاستمنا او باستدامة الفكر او النظر او

مجردهما

مجردهما من غير استدامة سبب وجوب القضا والكفارة ولو
لم يخرج بهما الا المذي كان سببا للقضا ان كان استدامهما
ويختلف في وجوبه واستحبابه فان لم يستدمهما فلا شي عليه
وكذلك ما دون الامذا من الفكرة والنظر والقبله وان كره
الاقدام على تعمد ذلك والغالط الذي يظن غروب الشمس
او عدم طلوع الفجر يفطر ويلزمه القضا ويحرم الاكل
عند الشك في الطلوع وقال ابن حبيب يباح له الاكل في
الشك عند الطلوع ثم ان تبين له انه افطر بعد الطلوع او
قبل الغروب وجب القضا على كل حال وان لم يتبين له الامر
بعد الاكل جرى وجوب القضا واستحبابه على الخلاف المتقدم
ولو طلع الصبح وهو مجامع فعليه القضا ان استدام فان
نزع ففي اثبات القضا ونفيه خلاف بين ابن الماجشون وابن
القاسم سببه هل النزع يعد جماعا او لا انتهى الطرف الثالث
في احكام الصيام وقد تقدم الكلام عليه في اثنا الطرف الاول
ما غني عن اعادة ذكره هنا ولا حاجه الى الاستدلال على وجوب
شهر رمضان اذ لا مخالف والحمد لله في ذلك واجمعت الامه
على فرضيته لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ولقوله
عليه السلام لما سئل عن قواعد الاسلام وصيام رمضان
وغير ذلك من الاي والاحاديث الصحيحه المصرحه في وجوبه

فايدة اختلف في سبب تسميته برمضان فقيل انه كان
يوافق زمان الحر والقيض من الرمضا وهي الحجارة الحارة لان
الجاهلية كانت تكبس في كل ثلاث سنين شهرا فيجعلون المحرم
صفرا حتى لا تختلف شهورها في الحر والبرد وذلك هو النسي
الذي حرم الله تعالى وكذلك ربيع في زمان الربيع وجمادى في جمود
الما فلما حُرِّمَ النسي اختلفت الشهور في ذلك وروى انس ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال انما سمي رمضان لانه يحرق الذنوب
فيحتمل ان يقال اراد بذلك انه شرع صومه دون غيره ليوافق
معناه اسمه **فايدة** قيل فرض رمضان في شعبان قاله **ر** وقال
الخوارزمي فرض في ليلتين خلتا منه وفي النصف منه حولت
القبلة وفيه فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر
قلت وكان ذلك في السنة الثانية من الهجرة وفيها كانت غزوة
بدر وفيها بنا بعايشة رضي الله عنها وفيها تزوج علي بفاطمة
رضي الله عنهما **الطرف** الرابع في شروط صحة الصيام وسننه
اما شروط صحته فاربعة ثلاثة في الصايم وهو العقل والاسلام
والنقاء من الحيض والنفاس فعدم الاسلام يمنع الصحة وفي
الاغماء تفصيل لحنيفه على المذهب ان اغمي عليه قبل الفجر الى
الغروب فالقضا اتفاقا وان كان بعد الفجر ودام يسيرا فلا قضا
وان كان قبل الفجر وزال بعده بيسير او بعد الفجر ودام نصف

النهار

النهار او اكثره بخلاف **الشرط** الرابع الوقت القابل للصوم
وهو جميع الايام الا الايام المنهي عن صيامها كما تقدم واما سننه
ومستحباته فخمس الاولى تعجيل الفطر عند اعتقاد الغروب
والثانية تاخير السحور لما رواه البخاري ومسلم عن انس بن مالك
عن زيد بن ثابت رضي الله عنهما قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم قام الى الصلاة قال انس قلت لزيد كم كان بين
الاذان والسحور قال قدر خمسين اية وانما ذلك للتخفيف
على الصايم ودفع المشقة عنه الثالثة كف اللسان عن
الهذيان وان ينزه صيامه عن اللغط القبيح والمشاتمة
فان شوتم فليقل اني صايم للحديث المشهور ولما روى ابو هريرة
رضي الله عنه عنه صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور
والعمل به فليس لله حاجة ان يدع طعامه وشرابه فان شاتم
لم يفطر خلافا للاوزاعي للنهي ودليلنا انه كلام لا يخرج به
عن الاسلام فلا يفطر كسائر انواع الكلام والنهي ليس عن
الصوم انما هو عن الكلام فلا يدل على فساد الصوم الرابعة
ترك السواك بالعود الرطب الذي يخرج له طعم في الفم
ويحرم بالجوز المحمص الخامسة ترك المبالغة في المضمضة
والاستنشاق وهذا تمام المقدمة الموعود بذكرها ولنرجع
الى تتبع الفاظ الكتاب **ص** وصوم شهر رمضان فريضة

يصام لرؤية الهلال ويفطر لرؤيته كان ثلاثين يوما او تسعة
وعشرين يوما فان غم الهلال فيعد ثلاثين يوما من غرة الذي
قبله ثم يصام وكذلك في الفطر ش اما كونه فريضة فقد
انعقد الاجماع عليه كما تقدم اذ هو احد القواعد الخمس
وتقدم ايضا انه فرض في شعبان وقوله يصام لرؤية الهلال
فلقوله تعالى يسألونك عن الاهلة ولقوله صلى الله عليه وسلم
اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا
له رواه ومعنى غم التبس ومعنى اقدروا اي اكملوا العدة
ثلاثين هذا مذهب الجمهور وقد جاء ذلك مصرحا به في الرواية
الاخرى فاكملوا العدة ثلاثين وذهب مطرف بن عبد الله بن الشخير
الى ان معنى فاقدروا له احسبوه بحساب المنجمين قال ابن بشير
وليته لم يقل ذلك وان كان من كبار التابعين لم المخضرمين
واستدل مطرف بقوله تعالى وبالنجم هم يهتدون ورد استدلاله
بان المراد الاهتداء في طريق البر والبحر وقالوا ايضا لو كان التكليف
متوقفا على حساب النجم لضاق الامر فيه اذ لا يعرف ذلك الا
القليل من الناس والشرع مبني على ما يعلمه الناس الجماهير
وايضا فان الاقاليم على رأيهم مختلفة ويصح ان يرى في اقاليم دون
اقاليم فيؤدي ذلك الى اختلاف الصوم عند اهلها مع كون الصائمين
منهم لا يعولون على طريق مقطوع به ولا يلزم قوما ما ثبت عند قوم

على تفصيل في ذلك وايضا لو كان حساب المنجمين معتبرا لبينه النبي
صلى الله عليه وسلم للناس كما بين اوقات الصلوات وقال بعض
شيوخنا رحمهم الله والذي اقول به ان الحساب لا يعتمد عليه
في الصوم لمفارقة القمر الشمس على ما يراه المنجمون من تقدم
الشهر بالحساب على الشهر بالرؤية بيوم او يومين فان ذلك
احداث لم يشرعه الله تعالى واما اذا دل الحساب على ان الهلال
قد طلع في الافق على وجه يرى لولا وجود المانع كالغيم مثلا
فهذا يقتضي الوجوب لوجود السبب الشرعي وليس حقيقة
الرؤية المشترطة في اللزوم لان الاتفاق على ان المحبوس في
المطمورة اذا علم بكمال العدة او بالاجتهاد بالامارات ان اليوم
من رمضان وجب عليه الصوم وان لم ير الهلال ولا اخبره من
رآه ويريد المصنف رحمه الله بقوله لرؤية الهلال ان يراه
اثنان عدلان مرضيان هذا مذهب مالك هذا ان كان ثم
معتنون بالشريعة والا كفى الخبر نعم لو رآه واحد لزمه
الصوم دون غيره لظاهر هذا الحديث وكذلك لو انفرد
برؤية هلال شوال افطر سرا لكن يجب عليه رفع شهادته
الى الحاكم رجاء ان يضاف اليه غيره فيثبت الحكم وقال ابن نافع
وان كان لا يرجى قبول شهادته لجواز حصول الاستفاضة
ونقل عن ابن سيرين انه لا يجيز هذا الرأي وحمله على الصباح

قال لان هذا اليوم محكوم بانه من شعبان فلا يلزم صومه عن
رمضان كما قبله ودليل الجمهور من حيث النظر ان هذا مستيقن
دخول الشهر واذا قلنا يلزمه الصوم بالظن في مسلة الشهادة
فها هنا من باب الاولى فان افطره فلابد من القضا عند ارباب
المذاهب واختلفوا في الكفارة فقال ملك والشافعي بوجوبها
عليه وقال اشهب الا ان يكون متاولا ابن حبيب ان علم
ان عليه صومه كفر وقال ابو حنيفة لا كفارة فيه بوجه والله اعلم
واذا ري الهلال ببلد لزم غيرهم الصوم بذلك والقضا
ان فات من غير تفصيل وروي ان كان ثبت بامر شايع فالحكم
كذلك وان كان ثبت بشهادة شاهدين عند حاكم لم يلزم من خرج
عن ولايته الا ان يكون امير المومنين فيلزم جماعتهم قال
الامام المازري والفرق بين الخليفة وغيره ان ساير البلدان
لما كانت بحكمه فهي كبلد واحد ويحتج للزوم الصوم مرجحة
القياس يعني على القول الاخر فانه كما يلزم الرجوع الى
قول بعض اهل المصر لسائر اهل مصر وكذلك يرجع اهل المصر
الى اهل مصر اذ العلة حصول الخبر بذلك وقوله فان غم
الهلال معناه فان حال بين الناس وبينه غيم يقال غم واغمي
وغمي وغمّي بتخفيف الميم وتشديدها والغين مضمومة فيهما
ويقال غَبي بفتح الغين وكسر الموحدة وقد غامت الشمس

وعميت

وغيمت واغامت وتغيمت واغمت كلها بمعنى وقيل معنى هذه
الالفاظ ماخوذة من اغما المريض يقال غمي عليه والرباعي افصح
وقد يصح ان يرجع الى اغما السما والسحاب وقد يكون ايضا ع
من التغطية ومنه قولهم غممت الشي اذا سترته وقوله كان ثلثين
يوما او تسعة وعشرين يوما فان الشهر كذلك يختلف بالزيادة
والنقصان وقد جا في الصحيح قوله عليه الصلاة والسلام
انا امة امية لا نكتب ولا نحسب الشهر كهذا وكهذا وحبس الراوي
اصبعه في الثالثة وقال ابن مسعود صمنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم تسعة وعشرين اكثر مما صمنا معه ثلثين
ص ويبيت الصيام في اوله وليس عليه البيات في بقيته ويتم
الصيام الى الليل ش الضمير في اوله يعود على الشهر وكذلك
الضمير في بقيته هذا مذهبنا وقال الحنفي كل صوم متعلق
بالذمة ولم يتعلق بوقت معين فلا يجوز الا بنية قبل الفجر
كالقضا والنذر والكفارات وكل صوم غير متعلق بالذمة وانما
يتعلق بوقت معين او كان نفلا فانه يجزي فيه نيته بعد الفجر
وذلك كصوم رمضان والنذر المعين وصوم النفل وهو
قول ابن الماجشون وقال الشافعي كقولنا في كل صوم واجب
وخالفنا في النفل ودليلنا ما رواه النساي وابو داود عن
حفصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت

الصيام قبل الفجر فلا صيام له متفق عليه السلام ولم يخص ولان
القضا يفتقر الى النية فكذلك الادا كالصلاة وقد تقدم نحو هذا
وقوله وليس عليه البيات في بقيته قال صاحب البيان والتقريب
تاول محمد بن عبد الحكم على ملك قولا اخر فقال قال ملك ان
التبييت ليس على الناس في رمضان والناس مجمعون فيه على الصوم
قال وقال ملك لا صيام لمن لم يبيت كل ليلة وبالاول قال ابن حنبل
انه يجزيه منه اول الشهر وقال ابو حنيفة والشافعي لا يجزيه
لان ايام الشهر عبادات تنفرد بعضها عن بعض ولا يفسد بعضها
ببعض وتتخللها ما ينافيها وهو الاكل والشرب والجماع
بالليل فصارت الايام كالصلوات الخمس في اليوم فيجب ان
تنفرد صوم كل يوم بنية كما تفرد كل صلاة بنية قال ووجه المذهب
قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فيتناول هذا الامر
صوما واحدا وهو صوم الشهر والظاهر يقتضي صوم جميعه
ليلا ونهارا كما اذا نذر اعتكاف شهر فانه يتابع اعتكافه فيه
ويكون عبادة واحدة ويكتفي فيه بنية واحدة عند الجميع الا ان
الوصال لما لم يكن في الصوم ممكنا عادة كان الاكل ليلا في حكم
الرخصة وبقي الادا ما عدا ذلك على حكم العبادة الواحدة **فرع**
ولا فرق عند ملك بين رمضان وغيره من الصيام المتتابع او
كان شانه سرد الصوم فليس عليه ان يبيت كل ليلة قاله في المختصر

والواضحة

والواضحة قال الشيخ ابو بكر الابهري هذا استحسان والقياس
ان عليه التبييت كل ليلة لجواز فطره وتفريقه كانه راى ان
الزمان لما كان يقبل الصوم غير الاول والفطر كان ذلك في
حكم عبادات تفرقت في النية فلا يجوز كمن افرد لصلاة يوم
مجموع فانه لا بد لكل صلاة من نية وراى ملك ان الشرع
لما جعل صوم رمضان عبادة واحدة كان كل صوم يشترط
فيه التتابع كذلك **فرع** لو نوى جميع رمضان ثم افطر او لم يصم اياما
في اثنائه فهل يحتاج الى تجديد النية ام لا اختلف فيه قول
ملك ففي المبسوط لا يحتاج وفي العتبية يحتاج **فرع**
فان بيت الصوم من اول الشهر ثم سها عنه في اضعافه
فاصبح ينوي الفطر فقال ابن الماجشون في الواضحة لا شي
عليه وقال اشهب في المجموعة لا يجزيه في صوم التتابع
والخلاف في هذا كالخلاف فيمن اتم بقية الفرض بنية النفل
فرع فان نوت المراة الشهر كله اول ليلة ثم حاضت
انقطعت النية واحتاجت اذا طهرت لتجديد النية قال صاحب
البيان والتقريب وتاول بعض الاصحاب على ملك في قوله
في الحائض تستيقظ بعد الفجر فتجد الطهر فتشك انها طهرت
قبل الفجر او بعده انها تصوم وتقضي مخافة ان يكون الطهر
بعد الفجر ان الحيض لا يقطع النية **قلت** وفيه نظر وقوله

وتتم الصيام الى الليل هذا الاخلاف فيه لقوله تعالى ثم اتموا الصيام
الى الليل وقوله صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل من هاهنا وادبر
النهار من هاهنا فقد افطر الصايم ص ومن السنة تعجيل الفطر
وتاخير السحور ش تقدم الكلام على هذا بما يغنى عن الاعادة
ص وان شك فى الفجر فلا ياكل ش تقدم ايضا الكلام على هذا
مستوعبا فى الركن الثانى وذكر الخلاف فيه بما يغنى عن الاعاده
ص ولا يصام يوم الشك ليحتاط به من رمضان ومن صامه كذلك
لم يجزه وان وافقه من رمضان ولمن شاء صومه تطوعا ان
يفعل ش قد تقدم ان صوم يوم الشك على الحياطة لرمضان مكروه
ولا يكره صومه تطوعا هذا هو المشهور من المذهب وقال ابن مسلمه
لا يصام احتياطا ولا غيره وقال احمد بن حنبل فى احد قوليه وروى
عن ابن سيرين ان صامه الامام صامه الناس والا فلا وقيل يصام
احتياطا ولا اعلمه فى المذهب ودليل المذهب ما رواه الترمذى عن
عمار بن ياسر قال من صام اليوم الذى يشك فيه فقد عصى ابا القاسم
صلى الله عليه وسلم وقال هذا حسن صحيح وقول المصنف
ولا يصام يريد على الكراهة لا على التحريم وقد قال فى الكتاب
ولا ينبغى صيام يوم الشك فجاءت عبارته اوضح من عبارة الرساله
لاحتمال قوله لا يصام الكراهة والتحريم واتفقوا اذا كانت السماء
مصحية على كراهة صومه احتياطا لرمضان اذ لا وجه للاحتياط

فى الصحو واما الخلاف المتقدم فيه اذا كان الغيم فان صامه
احتياطا ثم ثبت انه من رمضان لم يجزه عند ملك قاله فى الموطا
عن من ادركه من اهل العلم بالمدينه وقال اشهب فى مدونته
هو بمنزلة من صلى الظهر على شك من الوقت لغيم سترة
ثم انكشف انه الوقت فلا تجزيه صلاته قال اللخمى الفرق
بينهما ان من شك فى وقت الظهر ماموربالتربص حتى لا يشك
ولا يقال له احتط بتعجيل الصلاة فى وقت شك فيه ومن
شك فى الفجر وفى الهلال ماموربتعجيله لا مساك وهو
بمنزلة من شك فى صلاة هل هى عليه ام لا وهل اجنب او لا فصلى
واغتسل ثم ذكر ان ذلك عليه فانه يجزيه وكذلك المراة
يتمادى بها الدم فتحتاط بالصلاة والصيام انه يجزيها ان تبين
انها مستحاضه فرع ولا يكره صيامه اذا وافق عادته
خلافا لبعض الشافعية لما روى مسلم والبخارى عن ابى هريرة
رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا
رمضان بيوم ولا يومين الا رجلا كان يصوم صوما فليصمه
ولان من نذر يوما وجب عليه صومه وكذلك اذا كان
عليه قضاء رمضان ولم يبق الا يوم واحد عليه القضاء لانه
اخر وقته وانما النهى ان يصومه لاجل رمضان فقط والله اعلم
ص ومن اصبح يوم الشك لم ياكل ولم يشرب ثم تبين ان ذلك اليوم

من رمضان لم يجزه وليمسك عن الاكل في بقيته ويقضيه ش
هذا الكلام من تتمة الكلام على النية في الصوم اما كونه
يقضيه فلانه لم ينو الصوم فلم يصح صومه فوجب القضا
واما كونه يمسك عن الاكل فلاجل حرمة الشهر وانه لم يبح
له الاكل مع العلم بكونه من رمضان بخلاف ارباب الاعذار
فان اكل بعد العلم بذلك لم يكفر للشبهه لانه يقول هذا يوم
لا يصح صيامه وانما يمسك الصايم فهذه الشبهه خرج عن ان
يكون منتهكا والكفارة منوطة بالهتك ساقطة بالتاويل
فان كان عالما بان حرمة الشهر تمنعه من الاكل وان لم يكن صايما
اكل فهذا استهتك فعليه الكفارة والله اعلم هذا كله على جادة
المذهب وقد روي عن ابن الماجشون وصاحبه احمد بن المعذل
انهما قالا فيمن اصبح اول يوم من شهر رمضان وعنده انه من
شعبان ولم ينو الصوم ولم ياكل ولم يشرب حتى ثبت ان يومه
من رمضان انه يمضي ويجزيه عن صومه ووجه المذهب انه
اصبح مفطرا بترك النيه وان لم يكن اكل لان الفطر بترك النيه
كالفطر بترك النسيان فلهذا لم يجز ووجب عليه القضا كما لو
اكل لكان عليه القضا لانه مفطر في الموضعين والله اعلم
ص واذا قدم المسافر مفطرا او طهرت الحائض نهارا فلهما الاكل
في بقية يومهما ش انما لم يومرا بالكف عن الاكل لان المسافر والحائض

لوجود

لوجود العذر المبيح لهما الاكل والوطء والضابط لهذا النوع
ان كل من كان له عذر يسقط عنه ايجاب الصوم مع العلم بان ذلك
اليوم من رمضان فانه لا يستحب له الامساك عن الاكل ولا عن
الوطء اذا زال عذره في اثنا ذلك قالوا لان حرمة الشهر في حق
هذا قد سقطت بالعذر المقارن لوقت النيه وكذلك يقول اذا
طهرت الحائض او قدم المسافر او صح المريض من مرضه في اثنا
النهار لم يستحب لهم الامساك بقية ذلك اليوم واما من لم
يبح له الفطر مع العلم بكونه من رمضان وجب عليه الامساك
بقية اليوم لحرمته قالوا واما الصبي يحتلم في اثنا اليوم فليس من
هذا الباب لانه لم يجب عليه الصوم قط فلا يقال انه سقط
عنه الصوم فاذا احتلم في اثنا اليوم اكل بقية ذلك اليوم لانه
اثناء لا يصح في الشرع صوم بعض يوم فاحتلامه في اول النهار كاحتلامه
بعد غروب الشمس واما الكافر يسلم في اثنا النهار فان قلنا ان الكفار
غير مخاطبين بالفروع فهو كالصبي يحتلم وان قلنا انهم مخاطبون
ولكن يشترط صحة العبادات منه الاسلام ولكن مع هذا كان
مامورا بالاسلام وبالصيام من قبل طلوع الفجر فلم يسقط حرمة
الشهر في حقه فينبغي ان يمسك بقية اليوم فلما تردد حاله بين
الامرين استحب له امساك بقية اليوم وقال اشهب في المجموعة
له ان ياكل ويشرب ويطا قال صاحب البيان والتقريب ونزله

منزله المريض يصح في اثنا اليوم لقوله عليه السلام الاسلام
يجب ما قبله فلم يواخذ بتاخير اسلامه ولعله بناء على ان الكافر
غير مخاطب ورأى ان الكفر يمنع وجوب الصوم فاشبه الصبي
وقال ابن الماجشون يمسك قال بعض المتاخرين فان
كان قوله يمسك على الوجوب فيكون بناء على ان الكافر يخاطب
وانه لم يبح له الفطر فهو كالاكل عمدا فانه يجب عليه الامساك
غير ان الكافر حط عنه الاثم لما اسلم والله اعلم ص ومن
افطر في تطوعه عامدا او سافر فيه فافطر لسفره فعليه
القضا وان افطر ساهيا فلا قضا عليه بخلاف الفريضة ش لا خلاف
عندنا فيمن افطر في التطوع عمدا انه يجب عليه القضا ولا
خلاف ايضا انه اذا افطر لعذر او سهو انه لا قضا عليه ولكن
هل يكون السفر عذرا معتبرا او لا اختلف عن ملك في ذلك
فروى ابن القاسم وابن عبد الحكم انه لا يسقط القضا
وقال في الواضحة لا قضا عليه فوجه الاول قوله تعالى ولا
تبطلوا اعمالكم واذا وجب عليه اتمامه وجب عليه افطاره
قضاوه كما في الحضر ووجه الثاني ان التطوع لا يكون اعلا
من الفرض فقد ثبت ان السفر في رمضان عذر ففي التطوع
اولى فايده ثلاث مسايل يستوي فيها الفرض والتطوع
احداها اذا استقا فقا فعليه القضا في الفرض والتطوع

وكذلك اذا امذى بادامة التذكر وكذلك اذا اصبح صايما
ثم سافر فافطر فعليه القضا في الفرض والتطوع فرع
قال عبد الحق قال ملك فيمن يكثر الصوم او يسرد التطوع
فتامره امه بالفطر فليطعها وقد فعله رجال من اهل الفضل
قال ابن حبيب قال مطرف وان حلف عليه رجل بالطلاق
او العتق او المشي وشبهه فليحنثه ولا يفطر الا ان يكون
لذلك وجه وليحنثه في اليمين بالله تعالى وان حلف هو
ليفطرن فليكفر عن يمينه الا في ابويه لعزمهما عليه
بالفطر فاحب ان يطيعهما وان لم يحلفا اذا كانت رقة منهما عليه
لادامة الصوم وروى يحيى بن يحيى في العتبية عن ابن القاسم
واذا افطر في التطوع من غير عذر فليقض يومين قال
صاحب البيان والتقريب ولا ادري ما وجه قوله يقضي
يومين لانه ليس في ذمته شي قبل صيامه كما قيل فيمن
افطر في قضا رمضان وليس عليه الا قضا يومه هذا
والله اعلم ص ولا باس بالسواك للصايم في جميع نهاره ولا
تكره له الحجامة الا خيفة التغرير ش السواك بالنسبة
على ثلاثة اقسام جايز ومكروه ومحرم فالجايز بالعود
اليابس وان بل بالماء والمكروه بالعود الاخضر الذي يخرج
له طعم في الفم فيكره خيفة ان يودي استطعامه الى الفطر

والمضمضة بالجوزة المحمرة لانها يتفصل منها اجزا تفطر الصايم
ولا خلاف في اباحة السواك في اول النهار وانما الخلاف في
اخره فعندنا وعند ابي حنيفة انه مباح في اول النهار
ووسطه واخره وعند الشافعي والاوزاعي وابن حنبل انه
مكروه ودليلنا قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه البخاري
ومسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل
صلاة فعم الصايم والمفطر وروى ابو داود عن عامر بن
ربيعة قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يستاك وهو
صايم ما لا اعد ولا احصي وروي ان ابن عمر رضي الله عنهما
كان يستاك لكل صلاة وهو صايم واما تعلقهم بحديث الخلوف
فالظاهر انه لا حجة فان الخلوف لا ينقطع اصله ما دامت
المعدة تبخر وانما يخف كما قبل الزوال قيل لان الخلوف
رايحة الجوع والسواك لا يزيل الجوع ولا رايحته وقولهم
اثر عبادة فيستحب دوامه يقابله ان الاولى اخفاء ما امكن
حذرا من الريا ويخالف دم الشهيد لان ذلك اثر الكلم الذي يحتاج
الى ان يشهد فيه من جرحه والخصومة سبيلها ان تظهر وكذلك
الشهادة ولانه امر يكون بعد الموت فيؤمن فيه الريا وانما
امرنا بخفا العبادات للاخلاص والله سبحانه قلت وقد بلغني
ان الملامتية يذهبون اشفاههم بالشرج او نحو اخفا لاثر

الجوع

الجوع طلبا للاخلاص والله الموفق واما الحجامة فعلتها ما ذكر
من خوف التغرير من حال الصايم انه اذا احتجم ضعف فربما ادى
الى مرضه فان احتجم على تغرير من نفسه ثم احتاج الى الفطر
فافطر فقال الباجي لا كفارة عليه لانه ما تعمد الفطر وانما
تعمد ما يجوز له وقد ذهب احمد بن حنبل الى ان الحجامة تفطر وعلى
المحتجم اعادة يوم مكانه ولا كفارة عليه وحكي عن عطا ان عليه
الكفارة ودليلنا ما رواه ابو داود عن زيد ابن اسلم عن
رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفطر من قاء ولا من احتلم
ولا من احتجم واما حديث افطر الحاجم والمحجوم فقال يحيى بن
معين لم يصح فيه شي والله اعلم ص ومن ذرعه القي في رمضان
فلا قضا عليه وان استقا فعليه القضا ش هذا ما رواه النسا
والترمذي وابو داود عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذرع الصايم القي فلا افطار
عليه واذا استقا فعليه القضا وكذلك الحديث المتقدم
اتفاقا واذا ثبت ان من استقا فعليه القضا فهل يكون عليه كفارة
قال اللخمي ان تعمد القي قال عبد الملك عليه القضا والكفارة
وقال م قال ابو بكر الابهري قال ابن الماجشون من استقا
عامدا عابثا من غير مرض فعليه القضا والكفارة وقال ابن القاسم

الجوزي لو سيل مالك عن مثل هذا لالزمه الكفارة قال م ان
علم هذا انه يرجع الى حلقه شي فليكفر والا فليقض وقال
الشيخ ابو اسحاق فيمن تعمد القي روي عن ابن حبيب لا قضا عليه
وروي عن ابن القاسم احب الي ان يقضي قال اللخمي وهذا
احسن وقال عروة بن الزبير ويحيى بن سعيد في مدونته عن
اشهب من استقا فقد افطر وقيل لا يفطر به وستحب القضا
لامكان ان يكون رجع شي قال اللخمي وهذا احسن وهو ظاهر
قول ابن القاسم لانه لم ينقطع به التتابع في صوم الظهار
وانما ورد القران بامتناع ادخال الطعام لا باخراجه ص واذا خافت
الحامل على ما في بطنها افطرت ولم تطعم وقد قيل تطعم ش قال
ابن بشير فمتى ادى صومها الى الخوف على نفسها او على ما في
بطنها افطرت ووجب عليها الافطار في حالة يجب على المريض
وهل يكون عليها الفدية الصغرى وهو مد كل يوم في المذهب
اربعة اقوال احدها نفي الوجوب قياسا على المريض قلت
وهو المشهور من المذهب قال والثاني اعابه لان النص
ورد في المريض وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم ايجاب
الفدية على الحامل والثالث التفرقه بين ان تخاف على
نفسها فتسقط الفدية لانها مريضة او تخاف على ما في بطنها
فتجب لانها في هذه الحالة كالمرضع لا تعلق بها والرابع انها

تطعم

تطعم ان احتاجت الى الفطر قبل سته اشهر ولا تطعم ان احتاجت
اليه بعد سته الاشهر لتحقق حالة المرض بعد السته ص وللمرضع
ان خافت على ولدها ولم تجد ما تستاجر له او لم تقبل غيرها
ان تفطر وتطعم ش المرضع اذا شق عليها الصوم وادى الى
حالة المرض فان قدرت او قدر من يلزمه ارضاع الصبي
المولود على ان يستاجر له من يقوى على الارضاع والصيام
او مرضعا حائضا او كتابية وكان الولد يقبل غير امه
وجب الاستيجار ولم يجز الفطر وان لم يوجد من يستاجر
او ما يستاجر او لم يقبل غير امه افطرت الام وارضعته
وفي وجوب الفدية عليها قولان وهي مطيقة في نفسها
غير مطيقة لضرورة الولد فمن نظر الى حالتها اوجب الفدية
ومن نظر الى حالة الولد اسقطها قاله ابن بشير رحمه الله
قلت واما من افطر لعطش فلا اطعام عليه رواه ابن وهب
عن مالك في المجموعة وقال ابن حبيب يستحب له ذلك لانه غير
مريض وهو مغلوب كالمرضع والكبير والله اعلم ص ويستحب
للشيخ الكبير اذا افطر ان يطعم والاطعام في هذا كله مد
عن كل يوم يقضيه ش قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا
وسعها فليس على من ادركه الكبر صوم واختلف هل عليه
اطعام ام لا فقال مالك في الموطا لا اوجبه واحب الي ان يفعل

ان كان قويا عليه وقاله ابو ثور والشافعي في قول له وقال
ابو حنيفة والشافعي في قول له اخر يجب عليه الاطعام وفي
الموطا ان انسانا كبر حتى كان لا يقدر على الصيام فكان يفتدي
الا انه ليس فيه انه كان يعتقده واجبا والمخالف يرى ذلك بدلا
من الصيام نزل في الوجوب منزلة المبدل منه قال في البيان
والتقريب ووجه المذهب ان الله تعالى انما اوجب الاطعام
على من افطر وهو مطيق للصوم في قوله تعالى وعلى الذين
يطيقونه وليس من لا يطيق في معنى من يطيق واذا كان المريض
لا يطعم لان الله تعالى ما اوجب عليه الا عدة من ايام اخر فالشيخ
في معناه في انه لا يجب عليه الصوم والجامع بينهما العجز ولا يمكن
الشيخ القضا بخلاف المريض فافترقا في الطرفين ولان الاطعام
انما يجب لتاخير الصوم عن وقته فاما لسقوطه جملة فلا
قال صاحب البيان والتقريب هذا الكلام ضعيف فان التاخير
اخف من الاسقاط بالكلية فاذا اوجب الاطعام بالتاخير فوجوبه
بالاسقاط اولى وقوله مدا يريد بمد النبي صلى الله عليه وسلم
ص وكذلك يطعم من فرط في قضا رمضان حتى دخل عليه رمضان
اخر ش يريد ان وقت القضا من بعد يوم الفطر الى ان يدخل
رمضان الثاني فالتفريط انما يحصل بتاخيره الى رمضان ثان
من غير عذر فان قارن التاخير العذر فلا اطعام لان العذر

اذا اعتبر في اسقاط الصوم في رمضان فاعتباره في قضا رمضان
اولى لكن المبادرة بصوم القضا اولى على كل حال والاصل
في ذلك ما رواه مسلم وابو داود والنساي والترمذي عن
عائشة رضي الله عنها قالت كان يكون علي الصوم من رمضان
فما استطيع ان اقضيه الا في شعبان للشغل برسول الله
صلى الله عليه وسلم وظاهره انه لو كان يجوز تاخيره عن
شعبان لاخرته ولو كان واجبا على الفور لما اخرته
فلزم من ذلك ان يكون واجبا موسعا من بعد يوم الفطر
الى هلال رمضان الثاني فان اخره المكلف حتى دخل
رمضان الثاني من غير عذر وامكنه ان يقضيه فلم يفعل
قضاه بعد رمضان الثاني واطعم عن كل يوم مدا وبه قال
الشافعي والثوري واحمد واسحاق والاوزاعي وقال ابو
حنيفة لا اطعام عليه واختاره المزني ودليلنا عمل السلف
واستمرارهم على ذلك وقد اسنده ابو هريرة الى النبي صلى الله
عليه وسلم من طريق الا ان فيه ضعفا فلم يبلغ رتبة الصحيح
ولحديث عائشة المتقدم ووجه الدليل منه ان مفهومه
ان وقت القضا بين الرمضانين فاذا فرط في قضايه في وقته
فقد اخره عن وقته المجعول له فيلزمه الكفارة بتاخير
الصوم عن رمضان نفسه ولا يلزم مساواة الكفارة لاختلاف

حرمة الوقتين والله اعلم ص ولا صيام على الصبيان حتى يحتلم
الغلام وتحيض الجارية وبالبلوغ لزمتهم اعمال الابدان فريضة
قال الله تعالى واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستاذنوا
ش قد تقدم في اول الكتاب في خطبة الرسالة ذكر البلوغ
والخلاف في تحديده مستوعبا بما يغني عن الاعادة واما وجه
الدليل من الاية الكريمة فان معناها ان الاطفال امروا
بالاستيذان في الاوقات الثلاثة المذكورة قبل وابيح لهم
الامر في غير ذلك من الاوقات ثم امر تعالى في هذه الاية ان
يكونوا اذا بلغوا الحلم على حكم الرجال في الاستيذان في كل
وقت واذا ثبت ذلك في حكم الاستيذان ثبت في غيره من
الاحكام ضرورة اذ لا قايل بالفرق بين حكم وحكم وقوله عمل الابدان
يريد وعمل القلوب ايضا من وجوب النيات واحكام
الاعتقادات كلها والله الموفق عليه توكلت واليه انيب
ص ومن اصبح جنبا ولم يتطهر او امراة حايض طهرت قبل الفجر
فلم يغتسلا الا بعد الفجر اجزاهما صوم ذلك اليوم ش هذا قول
الجمهور وقال الحسن بن صالح يصوم ويقضي وروي ذلك
عن ابي هريرة وسالم بن عبد الله وقال طاوس وعروة ان
كان ذلك من جنابته ففرط في الاغتسال حتى اصبح لم يصح صومه
وان لم يعلم حتى اصبح فلا قضاء عليه وقال النخعي يجزيه في التطوع

ويقضي

ويقضي في الفرض وتعلقوا بحديث ابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من اصبح جنبا فلا صوم له ووجه ما عليه الكافة
القران والسنة والمعنى اما القران فلقوله تعالى فالان
باشروهن الاية ومعلوم انه اذا امتد امر الجماع الى الفجر
اصبح جنبا ولم يمكن الغسل الا بعد الفجر واما السنة
فما رواه ملك ومسلم في الموطا عن عايشة رضي الله عنها
ان رجلا جا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتيه
وهي تسمع من وراء الباب فقال يا رسول الله تدركني الصلاة
وانا جنب افاصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا تدركني الصلاة وانا جنب فقال لست مثلنا يا رسول الله
قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال والله
اني لارجو ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقي
وروى مسلم ايضا عن عايشة وام سلمة زوجي النبي صلى الله
عليه وسلم انهما قالتا ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليصبح جنبا من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم قالب
سند واما المعنى فهو ان الجنابة لا تنافي الصوم بدليل
ان الاحتلام فيه لا يفسده وانما تاثير الحدث في الصلاة
بنص القران والصوم لا يشبه الصلاة حتى يقاس عليها ولو
شابهها لافتقر الى الوضو كالصلاة وذلك خروج عن الاجماع

قال صاحب البيان والتقريب فقد افتقر الصوم الى السلامة
من الحيض فهو وان لم يناقضه الحدث فقد ناقضه الصوم الى
السلامة من الحيض فهو وان لم يناقضه الحدث فقد ناقضه
بعض احداث الغسل فما الفرق بين الجنابة والحيض وكلما
منعه الحيض تمنعه الجنابة الا الوطى والطلاق والصحيح
ان البحث في هذا الباب لا يجرى له ويكتفى بالكتاب والسنة
والله اعلم واما حديث ابى هريرة رضى الله عنه فلا حجة فيه
فانه رجع عنه واعترف بانه لم يسمعه من النبى صلى الله عليه وسلم
ذكره ملك فى الموطا وما ذكرناه من الحديث مقتضاه الا فرق
بين جنب وجنب لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يستفصله
فرع اما الاحتلام في الصوم فلا يفسده لما رواه ابو
داود ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يفطر من قاء ولا من
احتلم ولا من احتجم واما الحايض اذا طهرت قبل الفجر
ولم تغتسل حتى طلع الفجر فكالجنب وبهذا قال الشافعى
واهل العراق وجماهير العلماء سوا امكنها الغسل
فاخرته او لم يمكنها وان الحيض بعد ارتفاع الدم لا يناقض
الصوم وفى المذهب قول ثان شاذ انه يناقضه ولا ينعقد
الصوم الا بعد الاغتسال قياسا على الجماع واما اذا لم
يمكنها الاغتسال فقولان ايضا والمشهور صحة الصوم

والشاذ عدم الصحة قال ابن بشير وهذا نظر الا ان الصوم
لا ينعقد الا بعد المخاطبة بالصلاة وان لم يمكن الغسل
فلا تخاطب على نصوص المذهب قلت فقد تحصل من
هذا ان المذهب فى صحة الصوم مع بقاء حدث الحيض
على ثلاثة اقوال ثالثها الفرق بين امكان الغسل وعدم
امكانه والله اعلم ص ولا يجوز صيام يوم الفطر ولا يوم
النحر ولا يصام اليومان اللذان بعد يوم النحر الا المتمتع
لا يجد هديا واليوم الرابع لا يصومه متطوع ويصومه من
نذره او من كان فى صيام متتابع قبل ذلك ش هذا كله قد
تقدم الكلام عليه مستوعبا عند تقسيم ايام السنة على
سنة اقسام بما يغنى عن الاعادة والله اعلم ص ومن افطر فى
نهار رمضان ناسيا فعليه القضا فقط وكذلك من افطر فيه
لضرورة من مرض ش هذا لما تقدم من ان الكفارة منوطة
بالهتك والجرأة فاذا كان ناسيا فلا موجب للكفارة وان
لم يكن ناسيا لقيام عذره وضرورته بالمرض المبيح له الافطار
بنص القران العزيز قال تعالى فمن كان منكم مريضا او على
سفر فعدة من ايام اخر فرع فان ظن ان ذلك يفسد صومه
فتعمد الاكل ثانيه ففى الكتاب ليس عليه الا القضا بلا
كفارة ص ومن سافر سفرا تقصر فيه الصلاة فله ان يفطر

وان لم ينله ضرورة وعليه القضا والصوم احب الينا ** هذا
لما تقدم من قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر
فعدة من ايام اخر تقديره فافطر فعدة من ايام اخر ولتعلم ان
السفر المبيح للافطار هو السفر المبيح للقصر وقد تقدم في
كتاب الصلاه قال صاحب البيان والتقريب وقد اختلف
الناس هل يجوز للمسافر ان يصوم فقال عامة الفقها بجوازه
وقال داوود وبعض الروافض لا يجوز ولا يصح ان وقع **قلت**
يكفي في الرد عليهم قوله تعالى وان تصوموا خير لكم
وصيامه عليه الصلاة والسلام في السفر هو واصحابه
ثابت في الصحيح ثم اختلف في الافضل من ذلك الصوم ام الافطار
فروى ابن القاسم عن ملك الصوم افضل وهو قول
الشافعي وابي حنيفة والثوري وابي ثور قال صاحب البيان
والتقريب ويروى عن انس وعثمان وابن العاص وقال
في المختصر ذلك واسع صام او افطر يخيّره وقال عبد الملك
وابو عبد العزيز الفطر افضل واستحبه ابن حبيب وهو
قول الاوزاعي وابن حنبل وابي اسحاق وهو ظاهر مذهب
ابن عمر وابي هريرة **فان قيل** ما الفرق بينه وبين القصر
قيل الفرق من ثلاثة اوجه احدها ان في القصر اداء
العبادة بتمامها بخلاف الفطر في السفر والثاني ان الاتمام

عند

عند ابي حنيفه وجماعة من العلما لا يجزى واجمع العلما
المعتبرون في اجزا الصوم فكان اولى الثالث ان القصر
لما اجزا كانت الزيادة فيه على حكم النفل من حيث الاستغنا
عنها وبراءة الذمة دونها حتى قال ابو حنيفة لو فسدت الزيادة
لم يفسد الفرض فكان الافضل خلوص الفرض بخلاف الصوم
فانه لا يستغنى عنه في اسقاط الفرض واسقاط الذمه فكان
في المعنى كالقصر **فرع** قال صاحب البيان والتقريب ولا
خلاف في جواز افطار المسافر بالاكل والشرب واختلف
هل يجوز له الوطى فقال الجمهور بجوازه وقال ابن حنبل
لا يجوز وعليه الكفارة ان جامع لان الرخصة انما ابيحت
لما تدعوا اليه الحاجه والذي قاله ضعيف فان كل صوم جاز
فيه الاكل جاز فيه الجماع كالتطوع ولا عبرة باعتبار
الحاجه فان الشرع اذا اناط الحكم بمظنته لم يبطل لاحاد
صور الحكم والله اعلم **ص** ومن سافر اقل من اربعة برد
فظن ان الفطر مباح له فافطر فلا كفارة عليه وعليه القضا
وكل من افطر متاولا فلا كفارة عليه وانما الكفارة على من افطر
متعمدا باكل او شرب او جماع مع القضا **ش** قد تقدم ان
الكفارة منوطة بالهتك والجراة غير موجودة مع التاويل
فمتى استند الفطر الى شبهة ظاهرة فلا كفارة وقد ذكر في الكتاب

من هذا النوع ست مسايل فاسقط الكفارة في اربع منها
واوجبها في مسلتين فاحدى الاربع من اكل ناسيا فظن ان ذلك
يفسد صومه وقد تقدمت هذه في كلام المصنف رحمه الله
تعالى والثانية التي طهرت قبل الفجر ولم تغتسل حتى طلع
الفجر فاكلت باعتقاد ان ذلك جايز فاسند افطارها الى
اباحة فلا كفارة عليها قال اشهب في المجموعة وكذلك
من اصبح جنبا فظن ان صومه فسد فافطر فلا كفارة عليه والرابعة
عبد بعثه سيده يرعى غنما له مسيرة ميلين او ثلاثة فظنه سفرا
طويلا فاسند فطره الى شبهة واقعة وهي الضرب في الارض
ولم يعلم ان السفر المبيح للافطار ان يكون طويلا يبلغ ثمانية
واربعين ميلا قال صاحب البيان والتقريب وقد خرج بعض
المتاخرين في جميع هذه المسايل قولا اخر على قول ابن
حبيب في متناول فلقة الحبة ان كان ساهيا فلا كفارة عليه
وان كان جاهلا او عامدا فعليه الكفارة قال وهو تخريج
فاسد لان ابن حبيب قال فيمن ذلك فلزمه الكفارة في عمده
لاستخفافه بصومه وقد قال ابن حبيب كل متاول في الفطر
لا يكفر الا المتاول البعيد مع ان الفرق في ذلك واضح
والتخريج مع الفرق باطل ووجه الفرق ان الفطر في هذه
وكذلك المسافر واما من اكل ابتدا جاهلا استند الى سبب

موجود وهو الحيض وكذلك المسافر واما من اكل ابتداء
جاهلا فلم يستند الى سبب ولم يقو في حقه شبهة قال ابن القاسم
وكذلك الذي راى هلال شوال في نصف النهار فافطر فلا
كفارة عليه لانه متاول واما المسلتان اللتان اوجبهما
الكفارة فاحداهما ان المراة تقول اليوم احيض وكان ذلك
يوم حيضها فافطرت اول نهارها وحاضت في اخره لانها قدرت
انها تحيض اليوم وقد لا تحيض او تحيض بعد غروب الشمس
فلا شبهة لها والثانية الذي اكل في اول النهار ثم مرض في
اخره فعليه القضا والكفارة لانه لا شبهة له البتة وهو
اضعف حالا من التي قالت اليوم يوم حيضتي وقد اختلف في
المراة تفطر ثم تحيض او تمرض او تجن فقال مالك بالكفارة
وقال ابو حنيفة والثوري لا كفارة مع شي من ذلك وسلم ابو
حنيفة انها لو سافرت في يومها لم يسقط عنها الكفارة
وقوله واما الكفارة الى اخره هذا مذهبنا وهو وجوب
الكفارة في الفطر باكل او شرب او جماع عمدا وشذ بعض
الناس فقال لا كفارة على المجامع وان تعمد وقال الشافعي
باختصاص الكفارة بالجماع دون الاكل والشرب قال
الابهري ودليلنا الحديث الذي رواه مالك وابن جريج لانه
قيل فيه ان رجلا افطر متعمدا في شهر رمضان فعلى اي وجه

افطر فعليه الكفارة وهذا ظاهر الحديث واما من جهة القياس
فلما كان المجامع قد افطر وهتك حرمة الصوم عامدا من غير عذر
وكان الاكل عامدا فكذلك الاكل قد هتك ايضا حرمة الصوم
من غير عذر فان قيل ان حرمة الجماع اعظم من الاكل قيل
ليس يضر ان كان كذلك ولا يمنع ان يساويه في وجوب الكفارة
ما ليس مثله في وجوب الحرمة كما كان من شرب مسكرا فعليه
الحد وهو مساو لمن شرب الخمر في وجوب الحد وان كان للخمر
مزية على المسكر الا ترى ان شارب الخمر مستحلا كافر
وليس كذلك شارب المسكر مستحلا (ص) والكفارة في ذلك
اطعام ستين مسكينا مدا مدا لكل مسكين بمد النبي صلى الله
عليه وسلم فذلك احب الينا وله ان يكفر بعتق رقبة او صيام
شهرين متتابعين (ش) اختلف في جنس هذه الكفارة في المذهب
على اربعة اقوال احدها قال ملك يكفر بالاطعام قال اللخمي
قال ابن القاسم لا يعرف ملك غير الاطعام ولم يأخذ بالعتق
ولا بالصيام **قلت** هذا محمول ومؤول على استحباب تقديم
الاطعام لا انه لا يجزي غيره من الخصال وهو المشهور من المذهب
وقال الله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين
فجعل الكفارة صنفا واحدا (م) والى كمل الظهار وما
للعتق ومالة بقول الله سبحانه وعلى الذين يطيقونه قال ابن

الماجشون

الماجشون وهو الذي يستحب ملك وغيره من اصحابنا لانه
المعقول من الحديث قال غيره ولانه اعم نفعا لان العتق
يخص المعتق والصيام لا منفعة لغير الصايم والاطعام
يسقط الفرض ويعم نفعه جماعة من المساكين قال اللخمي وذكر
ابن القاسم عن ملك في كتاب ابن مزين انه جعل الكفارة عن
الاكل على ثلاثة اصناف اطعاما او صوما او عتقا قال واستحب
البداءة بالاطعام ثم بالصوم ثم بالعتق قال ابو مصعب ان اكل
او شرب فليس عليه كفارة الا بالطعام وانما العتق والصيام
على من جامع وقال اشهب يكفر باي الاصناف الثلاثة ولم
يفرق بين ان تكون الكفارة عن الاكل او عن الجماع وقال ابن
حبيب يكفر بالعتق احب الي فان لم يجد فبالصيام فان لم يستطع
فبالاطعام **قلت** وهو ظاهر ما رواه البخاري ومسلم عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال بينما نحن جلوس عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل فقال يا رسول الله وقعت
على امراتي وانا صائم وفي رواية اصبت اهلي في رمضان
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها
قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال
لا قال فهل تجد اطعام ستين مسكينا قال لا الحديث الى
اخره فقد رايت ابتداءه صلى الله عليه وسلم بالعتق ثم بالصوم

قبل الاطعام وان كان القاضي عياض رحمه الله تعالى قد نازع في
ظهور الترتيب على ذلك وقال ما معناه ان مثل هذا السوال
يستعمل فيما هو على التخيير وجعله على الاولى به مع التخيير
وهو خلاف الظاهر كما ترى وقول المصنف اطعام ستين
مسكينا لا خلاف في مراعاة عدد المساكين وانهم ستون
والاصل في ذلك حديث ابي هريرة المتقدم انفا ولا يدفع
لكل مسكين اقل من مد باتفاق وهل يجب اكثر من مد
اختلف فيه فقال ملك والشافعي الواجب مد لكل مسكين
والمد رطل وثلث ولا فرق بين الحنطة والتمر في ذلك
وقال ابو حنيفة يجب لكل مسكين نصف صاع من البر ومن غيره
صاع وفي الزبيب عنه روايتان والصاع عنده ثمانية ارطال
وما تقدم من حديث ابي هريرة يرد عليه وذلك قوله فاتي
بعرق من تمر فقال عليه الصلاة والسلام خذ هذا فتصدق
به قال ملك سالت سعيد بن المسيب كم في ذلك العرق قال
ما بين خمسة عشر صاعا وسياتي الكلام على تحرير المد والزكاة
ان شاء الله تعالى **فرع** قال اشهب فان غدى وعشى اجزاه
وقاله ابن القاسم في كفارة اليمين بالله عز وجل قال لان الغدا
والعشا اكثر من مد قال اشهب والاطعام يعني بالامداد
احب الينا من الغدا والعشا **فرع** قال صاحب البيان والتقريب

اذا وضع بين يدي المساكين الكفارة فاختطفوها وهم ستون
فان تساووا واكلهم اجزاه لانه قد وصل لكل مسكين مد وان اخذ
بعضهم اكثر مما اخذ البعض فان علم عدد من حصل له مد
فصاعدا بنا عليه واطعم بقيتهم تمام ستين مدا مدا لكل مسكين
وان لم يعلم بنى على واحد **فرع** قيل فان اعطى لكل مسكين نصف مد
حتى كمل مائة وعشرين مسكينا قال ياخذ من قوم ويتم للاخرين
فان امتنع قوم ان يعطوا الاخرين اقرع بينهم فان تعذر ذلك
اعاد الكفارة قال اللخمي واختلف هل يكون الطعام مما
ياكله هو او من طعام اهل البلد **فرع** اذا عجز المفطر عمدا
عن كل الخصال استقرت الكفارة في الذمة وقت الافساد ثم
المعتبر حالة التكفير على القول بالترتيب هذا معنى كلامه
واكثر لفظه **ص** وليس على من افطر في قضاء رمضان متعمدا كفارة
ش لان الكفارة سببها هتك حرمة زمان رمضان بافساد الصوم
فيه واذا افطر في غير رمضان فلا كفارة واما القضا فيجب على كل
مفسد للصوم او تارك له بسفر او مرض او اغما او حيض او سهو
وكذلك الجنون وقيل ما لم تكثر السنون وقيل ما لم يبلغ
مجنونا ويستحب تتابع القضا ولا يجب **ص** ومن اغمي عليه ليلا
فافاق بعد طلوع الفجر فعليه قضا الصوم ولا يقضي من الصلوات
الا ما افاق في وقته **ش** قال صاحب البيان والتقريب اذا اغمي عليه

قبل الفجر فافاق بعده بقليل او كثير لم يجزه صوم ذلك اليوم
لانه قد نام قبل اغماوه وقت نية الصوم وهو عند طلوع الفجر
فلم المرتضح نيته في وقتها بطل صومه وقضاه فان قيل فلو كان
نايما ذلك الوقت اجزاه الصوم اذا كان نوى اول الليل قلنا
قد قدمنا ان الاصل الا تجزى النيه الا في اول العمل كساير
العبادات وانها ان تقدمت وعزبت عن اول العمل لا تجزي لان
الشرع سامح المكلفين في الصوم خاصة في تقدم النيه اول
الليل لغلبة النوم والغفله وانه عذر عام في اكثر الخلق بل في
جميعهم فوسع عليهم في ان النية اذا كانت في اول الليل اجزات
وليس الاغماء عموم الابتلا كالنوم فبقي حكم الاغما على الاصل
وانه لا يكتفي بعد تقدم النيه في اول الليل فلهذا فرقنا
بين ان يكون اغماوه قبل الفجر او بعده فان كان قبل الفجر
واستمر الى ان طلع الفجر فقد بطل صومه لعدم النيه في وقتها
الاصلي واما النوم فلا منافاة بينه وبين الصوم فلو نام نهاره
كله صح صومه لانه من الاعذار الغالبه التي لا ينفك عنها ذو روح
واما اذا اغمي عليه بعد الفجر فقد صحت نيته فيفرق مالك في هذه
الصورة بين ان يكون الاغما قد استغرق اكثر اليوم او اقله
فان استغرق اكثره لزمه قضا ذلك اليوم وان لم يكن الاغما
الا في اقل اليوم صح صومه قلت وبالجملة فالاغما مرض داير

بين

بين اصلين وهما الجنون والنوم لان قليل الجنون وكثيره
يفسد الصوم ويقابله النوم والمغمى عليه كالنايم في الصوره
وكالمجنون في المعنى لانه لو نبه لما انتبه فتعارض فيه شايبتا
الجنون والنوم فنشا من ذلك اختلاف قد في المذهب في ثلاث
صور واتفق على صورتين وهذا حاصل فيه اما الصورتان
المتفق عليهما فاحدهما ان يغمى عليه قبل الفجر ويستمر الاغما
الى الغروب فهذه لا خلاف انها تمنع صحة الصوم والثانيه
تقابلها فلا تمنع صحة الصوم اتفاقا وذلك ان يغمى عليه
بعد الفجر ولم يدم الا يسيرا من النهار هذه الصورة اشبه
شي بالنوم وفي التي قبلها تشبه الجنون واما الصور الثلاث
المختلف فيها فاحدها ان يغمى عليه قبل الفجر فيفيق بعده
بيسير ففيها قولان اشهرهما ان الصوم لا يصح لمفارقة
الاغما وقت النية ولا نظر لقلته وهو قوله في المدونه
وفي سماع اشهب انه يجزيه تشبيها له بالنوم الصورة
الثانية ان يغمى عليه بعد الفجر فيفيق عند الغروب ففي الكتاب
لا يجزيه لانه وان صحت له النيه فقد استغرق اكثر زمان
الصوم فاشبه الجنون وقال اشهب انما قضى هذا استحبابا
ولو اجتزا به ما عنف وقال ابن وهب يجزيه م وقاله ابن نافع
في غير المدونه وقال ابن حبيب وقاله مطرف وابن الماجشون

الصورة الثالثة ان يغمى عليه بعد الفجر فيفيق نصف النهار
ففي الكتاب يجزيه لان وقت النية قد سلم من الاغماء ولم يستغرق
الاغماء اكثر النهار وقال ابن حبيب ان اغمي عليه نصف النهار
لم يجزه وقاله ابن القاسم في الواضحة هذا تحرير نقل المذهب
وفي التبصرة اختيارات للخمي رحمه الله اضربنا عن ذكرها خشية
الاطالة وتلخيص هذا كله ان يقال ان اغمي عليه قبل الفجر الى
الغروب فالقضاء اتفاقا وان كان بعده ودام يسيرا او بعد
الفجر ودام نصف النهار او اكثره فخلاف وقد تقدم والله اعلم
وقوله ولا يقضي من الصلوات الا ما افاق في وقته قد تقدم
الكلام عليه في الصلاة فلا معنى لاعادته هنا ص وينبغي للصائم
ان يحفظ لسانه وجوارحه ويعظم من شهر رمضان ما عظم الله
سبحانه ش يريد انه يتاكد ذلك في حق الصائم وان كان غير
الصائم مخاطب بذلك ايضا واصل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم
في الصحيح الصوم جنة فاذا كان احدكم صائما فلا يرفث
ولا يجهل فان امرؤ قاتله او شاتمه فليقل اني صائم اني صائم
قال الجوهري الرفث الجماع والرفث ايضا الفحش من القول
وكلام النساء في الجماع فثبت ان الانسان مامور في صيامه
بحفظ لسانه وجوارحه فان فعل شيئا مما نهي عنه فقد اساء وصومه
صحيح وحكي عن الاوزاعي انه يفطر وليس بشيء وقد عظم الله

سبحانه

سبحانه هذا الشهر بذكره له في غير موضع في كتابه فقال
تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القران وقال تعالى فمن
شهد منكم الشهر فليصمه ومن تعظيمه اختصاصه بايجاب
الصوم فيه دون ساير الشهور وفي الحديث ان الجنة لتنجد
من الحول الى الحول بدخول شهر رمضان وانه تغل فيه
الشياطين وتصفد فيه المردة وغير ذلك من الاحاديث
مما يدل على اعظامه واجلاله مما لو ذكرنا لطال ذكره
وسياتي شيء من ذلك ان شاء الله تعالى ص ولا يقرب الصائم
النساء بوطء ولا مباشرة ولا قبلة للذة في نهار رمضان
ولا يحرم ذلك عليه في ليله ش جمع في صيغة الخبر الى معناها
النهي لانا رويناها بضم الياء من يقرب من ما يحرم وما يكره
فالذي يحرم الوطء باجماع وما يكره المباشرة والقبلة
لانهما من دواعي الوطء فلا يومنا ان يوديا الى افساد
الصوم فان فعل شيئا من ذلك وسلم فلا شيء عليه وان انزل
فعليه القضاء والكفارة عند مالك وقال الشافعي وابو
حنيفة عليه القضاء فقط وقال اشهب في المجموعة
ان تابع اللمس حتى انزل فعليه القضاء والكفارة وان
كان ذلك منه في قبلة او جسة فليقض ولا يكفر واختاره
سحنون فوجه قول مالك ان الكفارة منوطة بالفطر

فى رمضان على سبيل التعدى وهتك حرمة الصوم وقد
وقع ذلك ووجه قول اشهب ان اللمس والقبلة والمباشرة
ليست تفطر فى نفسها وانما تفطر عما تؤول اليه فاذا فعل
ذلك مرة واحدة لم يقصد الانزال ولا افساد الصوم لم
يجب عليه كفارة كالنظر اليها وقد قال ابن القاسم فيمن
نظر الى امراته وهو يتابع النظر فامنى انه لا كفارة عليه
لما كان الغالب من حال النظرة عدم الانزال فكذلك
القبلة وقوله للذة كالاحترز بها اذا قبلها
لوداع ونحو ذلك مما لا التذاذ به وقوله ولا يحرم ذلك
عليه فى ليله لقوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث
الى نسايكم وانما يستوى الليل والنهار فى حق المعتكف
او المحرم على ما سياتى ان شا الله تعالى ص ولا باس ان يصبح
جنبا من الوطى ش هذا قد تقدم الكلام عليه بما يغنى عن
الاعادة ص ومن التذ فى نهار رمضان بمباشرة او قبلة فامذى
لذلك فعليه القضا وان تعمد ذلك حتى امنى فعليه القضا
والكفارة ش قد تقدم ان المشهور فيمن انزل ان عليه القضا
والكفارة على تفصيل سبق واما ان نظر فتابع النظر فانزل
فعليه ايضا القضا والكفارة واختلف اذا كان النظر بغير
متابعة والمشهور ان عليه القضا فقط قاله ابن القاسم

انه اذا نظر نظرة واحدة متعمدا فعليه القضا والكفارة
قال الباجى وهو الصحيح عندى لانه اذا قصد بها الاستمتاع
كانت كالقبلة وقال ابو حنيفة والشافعى لا قضا فى ذلك
ولا كفارة ووجه المذهب انه انزال بقصد اللذة فوجب
ان يفسد الصوم كما لو انزل بسبب المباشرة قال التلمسانى
وفرق ابن القاسم بين النظرة الواحدة وبين تتابع النظر
بان اصل النظر ليس سبب يفضى للخروج الخارج ولما لم
يكن موذنا بخروج المذى فى الغالب فاذا انزل بنظرة
واحدة كان افطاره بسبب لم يقصد به الهتك فلم يكن عليه
كفارة بخلاف ما اذا وجد اللذة واستمر فى نظره حتى انزل
والفرق بين اللمس وجنس النظر هو ان اللمس سبب فى الانزال
غالبا ولهذا علق الشرع به نقض الوضو والنظر بخلافه
وحكم التذكر حكم النظر فان تابع التذكر حتى انزل فعليه
القضا والكفارة وان لم يتابعه فعليه القضا بلا كفارة
والله اعلم ص ومن قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما
تقدم من ذنبه وان قمت فيه بما تيسر فذلك مرجو فضله وتكفير
الذنوب به والقيام فيه فى مساجد الجماعات بامام ومن شا
قام فى بيته وهو احسن لمن قويت نيته وحده ش الكلام
فى قيام رمضان يتعلق بثلاثة اطراف الاول وحكمه

والثاني في عدده والثالث في وقته الطرف الاول في حكمه قال
صاحب البيان والتقريب وحكمه انه فضيلة مرغب فيه وقد
ورد في الترغيب فيه اخبار منها ما رواه مالك والبخاري ومسلم
والترمذي وابو داود والنسائي عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم
من ذنبه وما رواه ملك ومسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب في قيام رمضان من غير
ان يامر فيه بعزيمة فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له
ما تقدم من ذنبه فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر
على ذلكم ثم كان الامر على ذلك في خلافة ابي بكر وصدرا من خلافة
عمر ثم راى عمر ان يجمعهم على امام واحد فامر ابيا وتميما الداري
ان يصليا بهم الطرف الثاني في عدد ركعات قيام رمضان
قال ابن القاسم هو تسع وثلاثون ركعة بالشفع والوتر ست وثلاثون
والشفع ركعتان والوتر ركعة قال ملك بعث الي الامير واراد
ان ينقص من قيام رمضان الذي يقومه الناس بالمدينة فنهيته
عن ذلك وقلت له هذا ما ادركت عليه الناس وهو الامر القديم
الذي لم يزل عليه الناس وبالجملة ففي ذلك ثلاثة اقوال قال هنا يقومون
بتسع وثلاثين ركعة وذلك قيام اهل المدينة وقال ملك في مختصر
ما ليس في المختصر الذي ياخذ بنفسي في ذلك الذي جمع عليه عمر

احدى

احدى عشرة ركعة بالوتر وهي صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
وذكر في الموطا عن السائب ابن يزيد ان عمر امر ابي ابن كعب
وتميما الداري ان يقوما بالناس باحدى عشرة ركعة وذكر
ايضا عن يزيد بن رومان انه قال كان الناس يقومون في زمن
عمر بثلاث وعشرين ركعة قال ابن حبيب والى هذا رجع ابن عمر
الى ثلاث وعشرين وهذا اختيار ابي حنيفة وابن حنبل وجماعة
الطرف الثالث في وقته ووقته من بعد صلاة العشا الى الفجر
ويجوز قيام جميع الليل لمن لا يضر ذلك في صلاة الفرض ولا في
فعل ما يجب عليه وقال ابن القاسم في العتبية كره ملك ان يحيي
الليل كله قال ولعله يصلي الصبح مغلوبا وفي رسول الله صلى
الله عليه وسلم اسوة حسنة كان يصلي ادنى من ثلث الليل
ونصفه ثم رجع ملك فقال لا باس به ما لم يضر بصلاة الصبح
قال ولا احب لمن يغلب عليه النوم ان يصلي كل ليلة حتى ياتي
صلاة الصبح وهو ناعس وان كان انما يدركه كسل وفتور
فلا باس بذلك والله اعلم هذا تمام الاطراف الثلاثة وقوله ايمانا
واحتسابا اي تصديقا واحتسابا اي اخلاصا لله تعالى لا رياء
ولا سمعة فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك
بعبادة ربه احدا وقال عليه السلام انما الاعمال بالنيات الحديث
وينبغي ان يتادب مع القران وان يستحضر في ذهنه انه يناجي

الله سبحانه وتعالى ويتلو كتابه فيقرأ على حال من يرى الله عز وجل
فان لم يره فانه تعالى يراه وقوله وان قمت فيه بما تيسر فذلك من حق
فضله فلان الصلاة من افضل العبادات يرجى بها التكفير والعفو
وقوله والقيام في المساجد فلان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
التراويح باصحابه في المسجد ليلتين ثم اجتمعوا الليلة الثالثة
فلم يخرج اليهم فلما اصبح قال رايت الذي صنعتم ولم يمنعني من
الخروج الا اني خشيت ان تفرض عليكم وكذلك جمع عمر
رضي الله عنه الناس كما تقدم عن قبل فقد قال عمر نعمت
البدعة هذه والتي ينامون عنها افضل من التي يقومون فقد
جعلها بدعة وقد فعلها النبي صلى الله عليه وسلم ورغب فيها
وانما اراد بالبدعة جمعهم مواظبة في المسجد اول الليل على
قارئ واحد ثم انه انما سماها بدعة مجازا والا فالنبي صلى الله عليه وسلم
قد جمع ثلاث ليال وبين العذر في ترك الخروج بعد ذلك فعلموا
بذلك انها سنة مستحبة ووجه تسميتها بدعة ان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يلازمها بل تركها ولكن لم يتركها الا لعذر بينه
بل لما ذكر فلما زالت العلة التي ذكرها بوفاته صلى الله عليه وسلم
واصفوا عليها في الجمع سميت بدعة لذلك والله اعلم وقوله
ومن شاء قام في بيته سالما لان صلاة النافلة في البيت افضل
منها في المسجد لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة المرء في بيته افضل

من

من صلاته في جماعة الا المكتوبة وفي حديث اخر ان صلاة النافلة
في البيت تضعف على صلاته في المسجد خمسين ضعفا او كما قال
صلى الله عليه وسلم وهذا اذا كان القيام في البيوت لا يؤدي
الى تعطيل القيام في المساجد قيل والاصل في اخفاء الاعمال
قوله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها الآية
ص وكان السلف يقومون فيه في المساجد بعشرين ركعة
ثم يوترون بثلاث ويفصلون بين الشفع والوتر بسلام ثم
صلوا بعد ذلك ستا وثلاثين ركعة غير الشفع والوتر وكل ذلك
واسع ويسلم من كل ركعتين وقالت عائشة رضي الله عنها
ما زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ولا في غيره
على اثنتي عشرة ركعة بعدها الوتر ش الكلام في هذا الفصل
قد تقدم في الطرف الثاني عن صلاة القيام واما الفصل
بين الشفع والوتر فهو مذهبنا وقال ابو حنيفة لا يفصل
وعند الشافعي يتخير في الفصل والوصل وقد تقدم الكلام
على هذا مستوعبا في كتاب الصلاة والله اعلم

باب في الاعتكاف

والاعتكاف من نوافل الخير والعكوف الملازمة ولا اعتكاف
الا بصيام ولا يكون الا متتابعا ولا يكون الا في المساجد كما
امر الله سبحانه ش الغرض الاعتكاف يطلق لغة وشرعا

فاما في اللغة فهو لزوم المرء الشيء وحبسه نفسه عليه طاعة
كان او معصية لقول الله تعالى يعكفون على اصنام لهم
وقال تعالى ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون قال
الخليل ابن احمد رحمه الله الاعتكاف هو المقام على الشيء
يقال عكف يعكف ويعكف واما الاعتكاف شرعا فهو
استمرار الاقامة على عمل هو طاعة مما يخص المرء في نفسه
هذا ذكر حقيقته الشرعية التي تقع صحيحة او فاسدة
قال صاحب البيان والتقريب وقد حده بعض ائمتنا بحد
يدخل فيه ذكر اركانه وشروطه فقال هو لزوم المسلم
المميز المسجد للعبادة صائما كافا عن الجماع ومقدماته
يوما فما فوقه بنية فذكر اللزوم يشعر بطول زمان
فلا يصح اعتكاف المار في المسجد لا ملازمه وقوله المسلم
لان الاعتكاف طاعة ولا يصح الا من مسلم فان الايمان
شرط في صحة كل طاعة وقوله المميز لان الاعتكاف
لا يصح الا بنية ومباشرة طاعة ابتغاء ثواب الله تعالى
ولا يصح ذلك الا من مميز ولا يقبل النيابة لا في النية ولا
في غيرها بخلاف الحج وقوله المسجد لان من شروط الاعتكاف
المسجد على ما سياتي وقوله للعبادة لان من لازم المسجد
لغير عبادة لا يكون معتكفا شرعا وقوله صائما لانه من

شروط

شروط الاعتكاف عندنا على ما سياتي وقوله كافا عن
الجماع ومقدماته لانه اذا لم يكف عن ذلك فسد اعتكافه
وقوله بنية لان النية شرط في صحة كل عبادة فقد تبين لك انه
ادخل في هذا الحد اركان الاعتكاف وشروطه والنوافل
جمع نافلة واصل النافلة والنفل عطية التطوع من حيث
لا يجب قال الجوهري ومنه نافلة الصلاة والنافلة ايضا ولد
الولد والنفل بالتحريك الغنيمة والخير ضد الشر

فصل

الكلام في هذا الباب يتعلق باربعة اطراف الطرف الاول
في حكم الاعتكاف والثاني في حقيقته والثالث في اركانه
والرابع في شروطه ووقته الطرف الاول في حكم الاعتكاف
والمشهور من المذهب انه من جملة نوافل الخير كما قال
المصنف ومن مستحبات الاعمال لملازمة الرسول عليه السلام
اياه وان واجبه بعض السلف وقد تاول بعض الناس
على مالك انه يقول بكراهته واخذ ذلك مما رواه عنه ابن
نافع في المجموعة ما زلت افكر في ترك الصحابة رضي الله عنهم
الاعتكاف وقد اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى قبضه الله وهم اتبع الناس لاموره واثاره حتى
اخذ بنفسي انه كالوصال الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم
وفعله وليس الاعتكاف بحرام وما اراهم تركوه الا لشدته

لان ليله ونهاره سوا وما ول عليه فى ذلك انه راه مكروها
وان لم يكن حراما كالوصال وان وجه كراهته ان الداخل فيه
لا يستطيع القيام بشروطه واذا اخل بشى من شروطه ترتب فى ذمته
قضاوه ثم يعجز عنه واذا تركته الصحابة لشدته مع قوة عزمهم
على الخير وكثرة ملازمتهم للطاعات فما الظن بغيرهم الا ان
المشهور عن ملك انه من نوافل الخير قال عنه ابن القاسم فى
المدونة قد يكون ليال يستحب فيها الاعتكاف وروى ابن القاسم
ايضا فى العتبية انه سيل عن من منزله على اميال من الفسطاط
ويوتى الفسطاط لصلاة الجمعه ايعتكف فى مسجد قريته
ولا يجمع فيها فان اعتكافه فى قريته احب الى من صلاته الجمعه
بالفسطاط قال صاحب البيان والتقريب والاصل فى استحبابه
الكتاب والسنه والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى ان طهرا
بيتى للطائفين والعاكفين وقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم
عاكفون فى المساجد واما السنه فما رواه ملك والبخارى
ومسلم والنساى عن ابى سعيد ان النبى صلى الله عليه وسلم
اعتكف العشر الاول من رمضان ثم اعتكف العشر الوسط فى قبة
تركية على سدتها حصير وما رواه مسلم عن عبد الله بن عمر ان
النبى صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان
وما رواه ملك عن ابى سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يعتكف

يعتكف العشر الوسط من رمضان فاعتكف عاما حتى اذا كانت
ليلة احدى وعشرين وهى الليلة التى يخرج فيها من اعتكافه
قال من اعتكف معى فليعتكف العشر الاواخر الحديث فقد صح
انه عليه السلام فعله وامر به واما الاجماع فهو قول الفقها
كافة الطرف الثانى فى حقيقته وقد تقدم ذكرها لغة وشرعا
الطرف الثالث فى اركانه وهى اربعة الركن الاول حقيقة
الاعتكاف الشرعى وهى ملازمة المسجد لعمل مخصوص من العباده
وهى الصلاه وقراءة القران وذكر الله تعالى وجميع اعمال البر
المختصه بالاخرة القاصرة والمتعدية فى ذلك سوا واختلف
فى المعتكف هل يشتغل بالعلم او يكتب العلم وهو فى المسجد
فقال ملك ولا يشتغل فى مجالس العلم قيل له او يكتب العلم فى
المسجد فكره ذلك قال ابن نافع الا ان يكون الشى الخفيف
قال والترك احب الى وقال الشيخ ابو القاسم بن الجلاب رحمه الله
لا باس ان يكتب اذا كان فى موضعه وقاله ملك فى العتبيه
فوجه المنع هو ان الاعتكاف عبادة مخصوصة فلا يستحب
فيها اقرا القران وتدريس العلم لان الاعتكاف يتضمن
عن ذلك والاشتغال بالعلم والكتابه اشتغال عن الاعتكاف
الا ان يكون يسيرا لاباحة الكلام اليسير فى ذلك ووجه الجواز
ان ذلك عباده يتقرب بها فاشبهت التسبيح والذكر هذا مع

الكف عن الجماع ومقدماته ولا يمتنع عليه ان يامر ببعض شونه
وما فيه مصلحة معاشه اذ الم يطيل ذلك ويعقد النكاح ويتطيب
وفي النوادر عن ملك لا باس ان يكتب الرسالة الخفيفة الى من
يحتاج ارسالها اليه ويقراها للحاجة الى مثل ذلك فان كان
حاجتهما فلا يحكم الا فيما خف لان الحكم اشتغال عن الاعتكاف
وذلك ممنوع الا ان تكون شيا خفيفا فيصير بمنزلة الكلام
الخفيف مال المسائل وذلك مستحب الركن الثاني في المعتكف
وهو كل مسلم مميز فيصح اعتكاف الصبي والمراه والرقيق اذا اذن
الزوج والسيد لصحة هذه الطاعات منهم الركن الثالث الصوم
فلا يصح اعتكاف عندنا الا به نعم لا يشترط كونه صوما للاعتكاف
فان النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف في رمضان ذكر من شرط
الاعتكاف الصيام مطلقا هذا مذهب ملك وفقهاء المدينة ومكة
والعراق وابي حنيفة والثوري والاوزاعي وقاله من الصحابة
ابن عباس وابن عمر وغيرهما ومن التابعين القاسم بن محمد ونافع
وقال الشافعي يصح الاعتكاف بغير صوم واختلف فيه قول
احمد وروى ذلك عن علي رضي الله عنه اختلف عنه فيه وعن ابن
مسعود البدري ودليل المذهب الكتاب والسنه اما الكتاب
فقوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض
من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل ولا تباشروهن

وانتم عاكفون في المساجد فلم يذكر الاعتكاف الا مع الصيام
فان قيل فقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد
جملة مستانفة قيل يحتمل ان يكون كذلك ويحتمل الاتصال
بما قبلها ولما احتمل الامرين جميعا واعتكف النبي صلى الله عليه وسلم
صايما وقع فعله موقع البيان واما السنة فما رواه ابو داود
عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعل على نفسه ان
يعتكف في الجاهلية ليلة او يوما عند الكعبة فسال النبي
صلى الله عليه وسلم فقال له اعتكف وصم وروى عن عايشة رضي الله عنها
السنة في المعتكف الا يمس امراته ولا يباشرها ولا يعود مريضا ولا
يتبع جنازة ولا يخرج الا لحاجة الانسان ولا اعتكاف الا في
مسجد جماعة ومن اعتكف فقد وجب عليه الصوم رواه ابو داود
عن عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري عن عروة عن عايشة
وروى اصحاب ابي حنيفة عن علي وابن عباس وعايشة لا اعتكاف
الا بصوم واما النظر فقال صاحب البيان والتقريب
انا نقول اذا افتتح الشرع قاعدة وفعلها هو على صفات فلا
انها لا تفتتح الا بجميع تلك الصفات لانه هكذا شرعها الا ان
يقوم دليل على ان بعض تلك الصفات غير مقصود والرسول
عليه الصلاة والسلام اعتكف صايما في مسجده في رمضان
وكونه رمضان ملغى لانه قد صح انه عليه الصلاة والسلام

اعتكف في شعبان واعتكف ازواجه وامر اصحابه الذين كانوا
اعتكفوا معه بالاعتكاف وما اشبه ذلك من الصفات التي هي
مقصودة بل وقعت اتفاقا ويبقى انه اعتكف في مسجده وانه اعتكف
زمانا فيه طول وانه اعتكف صائما فهذه الصفات لم يصح لنا الغاؤها
ولا انها غير مقصودة وما كان كذلك فالاصل اعتباره وهذه الطريقة
قد اعتمدناها في المساقاة وفي صلاة الجمعة وفي غيرها واما ما رواه
الخصم من ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاول من شوال
فليس هو حاكيا انه اعتكف يوم الفطر ولعله اراد العشر بعد يوم
الفطر ولم يحتج الراوي ان يبينه لانه قد علم ان يوم الفطر لا يصح
صومه وليس في الروايات المشهورة انه اعتكف العشر الاوائل
وانما الذي رواه مالك انه اعتكف عشرا من شوال والله اعلم

فرع قال صاحب البيان والتقريب قد ذكرنا انه ليس من شرط
الاعتكاف ان يكون الصوم له بل يصح ان يعتكف في رمضان
كما اعتكف الرسول عليه السلام وكذلك يصح في صوم الكفارة
والنذر والتطوع وغيره واختلف فيمن نذر اعتكافا مطلقا
فالمذهب انه يجوز ان يعتكفه في رمضان وقال ابن الماجشون
في المجموعة لا يجزيه ذلك لانه لزمه صوم بنذره فلا يجزيه صوم
لزمه بغير النذر كما لو نذر حجة فلا يجعلها حجة الفريضة وقاله
سحنون في كتاب ابنه ووجه المذهب ان الناذر انما نذر مطلق

الاعتكاف فاذا اتى بما يسمى اعتكافا شرعيا فهو الندب وقد
تقرر ان الاعتكاف المطلق يصح في كل صيام فلم يتضمن نذره
انه الزم صياما زائدا على شرط الاعتكاف كمن نذر صلاة وهو
متوضئ فلا يلزمه وضوء اخر لنذره لانه انما نذر صلاة شرعية
ومن امكنه ايجادها من غير ان يجدد وضوءا وبالجملة فهذه الامور
الضمنية التي قد لا تخطر بالبال لا يتلقى حكمها وغيرها الا اذا نص
عليها وتحقق انها قد قصدت كما قلنا في اعداد المامور به واخذ
جزء من الراس في غسل الوجه وجزء من الليل في الصوم

الركن الرابع

المسجد فلا يصح اعتكاف الا في مسجد وذهب حذيفة وسعيد
بن المسيب الى انه لا يصح الا في احد المساجد الثلاثة المسجد
الحرام ومسجد المدينة ومسجد بيت المقدس وقال عطاء في
المسجد خاصة بمكة والمدينة وقال الزهري لا يكون الا في
الجامع قال القاضي عياض وذهب جماعة من السلف الى انه
لا يعتكف الا في مسجد يجمع فيه الجمعة • وروي عن مالك ذلك
في رواية ابن عبد الحكم او في رحابه التي تجمع فيها الجمعة
قال وقال الكوفيون لا تعتكف النساء الا في بيوتهن وقال
ابن لبابة من متاخري اصحابنا يجوز للجميع في غير مسجد
ولا صوم قلت وظاهر قوله تعالى وانتم عاكفون في المساجد
حجة للجمهور في تعميم المساجد وحجة على ابن لبابة في عدم

الاعتكاف

اشتراط المسجد والصوم ولانه عليه السلام لم يعتكف الا في المسجد
واما هذه المتقدمة اصل في هذا الباب وهي انه عليه السلام فعل
هذه العباده واستمرها وشرعها على صفات فالاصل اعتبارها ولم يقم
دليل على كون المسجد طردا غير مقصود ومن جهة المعنى ان المسجد
قصد لذلك لما فيه من مخالفة العاده في الاختلاط بالناس في المسجد
وتحمل المشقة في الخروج لعوارض الخلقه وسياتي الكلام على
احكام الاعتكاف في المسجد ان شا الله تعالى **التكميل**
قوله والاعتكاف من نوافل الخير يعني في عدم الكراهه وهو موافق
لمشهور المذهب كما تقدم وقوله والعكوف الملازمه قد تقدم
تفسير الاعتكاف لغة وشرعا وقوله ولا يكون الا متتابعا يعني
اذا كان اياما فان اوجبه على نفسه كذلك لزمه كما اوجب وان
اطلق افاد اباحة التتابع كما لو قال والله لا كلمت فلانا عشرة ايام
فان الحلالة لذلك تفيد التتابع الا ان ينوي التفريق فيكون معنى
زايدا على الاطلاق وقوله ولا يكون الا في المساجد فقد تقدم
ايضا الكلام على ذلك والله اعلم **ص** فان كان في بلد فيه الجمعه
فلا يكون الا في الجامع الا ان ينذر اياما لا تاخذه فيها الجمعه **ش**
قد تقرر ان الاعتكاف لا يصح الا في مسجد عند الجمهور واذا ثبت ذلك
فلا يخلو المسجد من ان يكون لموضع يجمع فيه الجمعة اولا فان
كان لموضع تجمع فيها الجمعه فاما ان يكون هو الذي يصلى فيه الجمعه

ؤل

اولا فان كان الاعتكاف في الموضع الذي يصلى فيه الجمعه فالاتفاق
على جواز الاعتكاف فيه من غير كراهة وان كان الاعتكاف في غير
الموضع الذي تقام فيه الجمعه فان كان المعتكف ممن يجب عليه
الجمعه فقد كره له ملك ان يعتكف في غير موضع الجمعه
لانه اما ان يخرج من معتكفه فيكون قد خرج لغير حاجة الانسان
وما في معناها واما ان يدع صلاة الجمعه وذلك ممنوع فان
اعتكف من تلزمه الجمعه في غير موضع الجمعه فلا خلاف انه
يخرج الى الجمعه لقوله تعالى اذا نودي للصلاة الاية ولا يقال
ان الجمعة تسقط بالعذر كالسفر والرق فتسقط بالاعتكاف
لانا نقول ان الاعتكاف انما يجب بالنذر والجمعه تجب بايجاب
الله تعالى فهي مما اوجبه المكلف على نفسه كمن نذر حج كل
سنة فانه او صوم كل رمضان ياتي فان ذلك لا يسقط حجة الاسلام
ولا وجوب شهر رمضان فان خرج الى الجمعه هل يفسد اعتكافه
ام لا فقال عبد الملك في المجموعة يفسد اعتكافه قال الباجي
وهو المشهور من مذهب ملك ووجهه ان خروجه كان له عنه
مندوحه بان يعتكف في مسجد الجامع فلما اعتكف في غيره صار
كالمتعمد للخروج الذي كان له عنه مندوحه ووجه القول الثاني
ان ذلك من الواجبات عليه فلا يبطل اعتكافه بالخروج الى الجمعه
ثم اختلف بعد القول بان اعتكافه لا يبطل هل يتمه في الجامع

او في معتكفه فقال ابن الجهم قال مالك يتم اعتكافه في الجامع
وقال ابن الماجشون يعود الى مكانه قال في الطراز ويحمل قول
مالك على ما اذا لم يعين الموضع في نذره لانه اذا لم يعينه صار
خروجه من الجامع الى الموضع الاول خروجا الى ما لا حاجة له به
اما اذا اعين موضعا فانه يجب عليه الرجوع اليه لانه عينه بنذره
وراى عبد الملك ان الموضع تعين بالدخول فيه كما تعين الاعتكاف
الا ترى انه اذا خرج لقضا حاجته لم يجز له ان يذهب الى مسجد اخر
وان كان اقرب اليه من الاول وان كان ممن لا تجب عليه الجمعه
او اعتكف اياما لا تاخذه فيها الجمعه لم يكن ذلك لما ثبت من عدم
تخصيص المساجد في قوله تعالى وانتم عاكفون في المساجد
ولانه لا علة تقتضي التخصيص بالجامع والله اعلم ص واقل ما هو
احب الينا من الاعتكاف عشرة ايام ش الاصل في ذلك ما خرجه مسلم
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر
الاواخر من رمضان وقد تقدم ولم يروا انه كان يعتكف اقل من ذلك
الا في العام الذي قبض فيه فانه روي انه اعتكف يوما واحدا
فكان اولى الاعتكاف عشرة ايام اقتدا بفعله صلى الله عليه وسلم
وانظر اذا اقتصر في اعتكافه على ما دون العشر هل يكون
فاعلا مكروها او تاركا للاولى وهو ظني ا ع ذكر فيه الكراهه
وصرح به ابن عيسى قال اللخمي ولا ينبغي ان يعتكف اكثر من

عشرة ايام لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اشد الناس عبادة ولم
يجاوز اعتكافه عشرة ايام وفيه عندي نظر والله اعلم ص ومن نذر
اعتكاف يوم فاكثر لزمه وان نذر ليلة لزمه يوم وليلة ش اما اذا
نذر يوما فلا خلاف انه يلزمه لانه نذر قربة من القرب فيلزمه
ذلك لقوله تعالى اوفوا بالعقود وقوله صلى الله عليه وسلم اوف
بنذرك لكن اختلف هل يلزمه ان يعتكف ليلة ذلك اليوم المنذور
او يجزيه ذلك من طلوع الفجر قال المتيوي واما ان نذر يوما
كاملا فالصحيح ان الليل غير داخل في النذر قال الله تعالى سخرها
عليهم سبع ليال وثمانية ايام حسوما ولا خلاف ان العذاب
لم يكن ستة عشر يوما وانما كان ابتداؤه نهارا وخاتمته نهارا وكانت
الايام ثمانية والليالي سبعا واما ان نذر ليلة فقد اختلف
المذهب فيه على قولين انه يلزمه ذلك ويعتكف يوما وليلة
كالاول والقول الاخر لا يلزمه شي لانه نذر زمنا لا يصح صومه
كما لو نذر اعتكاف العيدين وهذا عندي تعليل ضعيف وهذا
اقرب الى مذهب اهل الظاهر من مذهبنا وذلك ان الليل يعبر
بها عن يومها والقران والسنة مصرحان بذلك قال الله تعالى
ووعدنا موسى ثلاثين ليلة واتممناها بعشر فتم ميقات ربه
اربعين ليلة ولا خلاف بين المفسرين وغيرهم ان المراد الايام
بلياليها وقال النبي صلى الله عليه وسلم من صام رمضان واتبعه

سئل من سؤال الحديث وأقل الأحوال أن يكون محتملا للأمرين
فينبغي أن يحمل على ما تقتضيه الشرع لأنه الذي يناسب إطلاق
العقلا ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر وفِ بنذرك أو ف
بنذرك ص ومن أفطر في ذلك متعمدا فليبتدئ اعتكافه وكذلك من
جامع فيه ليلا أو نهارا ناسيا أو متعمدا ش يريد بخلاف الناسي فإنه يبني
على اعتكافه لأنه لم يختر قطع التتابع وإنما أفطر لعذر فكأنه كالمفطر
لمرض أو حيض وأما المتعمد فإنه اختار قطع التتابع ومن شروط
الاعتكاف التتابع كما تقدم ما لم يكن عذر قال في المنتقى ويبطل
الاعتكاف الأكل عامدا لأن من شرطه الصوم والتتابع ومن
شرط الاعتكاف التتابع كما تقدم ما لم يكن عذر قال ويفسده
ارتكاب كثير من الكبائر كالزنا واللواط وشرب الخمر والالتذاذ
بما لا يحل له الالتذاذ به ع وقال ابن القصار إن السرقة والقتل
ونحوهما مما يجري مجرى الكبائر يبطل الاعتكاف قالوا ولو شرب
لبنا وهو يعلم أنه يذهب عقله ويبطل عليه من اعتكافه ذلك القدر
أو استعمل شيئا من المحظورات فبطل ذلك القدر لبطل اعتكافه
وقد يفسد اعتكافه بنفس الشرب وإن لم يسكر لبطلان صلاته
على قول مالك في كتاب محمد إذا شرب يعيد الصلاة في الوقت
وبعده لأن النجاسة في بطنه وفيه هذا معنى كلام اللخمي وقوله
وكذلك من جامع فيه لأن الجماع لا يفترق سهوه من عمده في فساد

الاعتكاف

الاعتكاف وإن كان في السهو يقيم في المسجد على حكم الاعتكاف
كما يفسد الأكل ناسيا في الصوم بقية يومه وإن كان صومه قد
فسد بالأكل م حكي عن بعض شيوخنا أنه قال إذا خرجت المعتكفة
فوطئها زوجها مكرهة أنه ينتقض اعتكافها كما لو وطئها ناسية
لا فرق بين السهو والإكراه كما لا فرق بينهما في الصوم في إيجاب
القضا قال فكذلك عندي إذا وطئها نائمة أنه يفسد اعتكافها
بخلاف ما لو احتلمت قال والفرق بين ذلك أن الاحتلام أمر
لا صنع لآدمي فيه ولا يمكن الاحتراز منه ولأن القضا يجب على
الناسي ويشبهه في الصوم ولا يجب على النائم فافترقا ص وإن
مرض خرج إلى بيته فإذا صح بنى على ما تقدم وكذلك إن
حاضت المعتكفة وحرمة الاعتكاف عليهما في المرض وعلى
الحائض في الحيض فإذا طهرت أو أفاق المريض في ليل أو نهار
رجع ساعتئذ إلى المسجد ش إذا كان بيت المريض أرفق به من
المسجد وأمكن لعلاجه فله أن يخرج لا أعلم فيه خلافا لأن
المرض عذر يجوز معه الفطر وإن لم يكن بيته أرفق به فقالوا
فقال ابن شعبان عليه أن يقيم في المسجد لأن عليه أن يأتي من
العبادات بما يمكنه وهو ملازمته المسجد والامتناع بما
ينافي الاعتكاف وقال ابن نافع في المجموعة عن مالك أنه يخرج
ولا يقيم في المسجد حتى يفيق قال بعض المتأخرين فهذا يخرج

على قول ابن القاسم فيمن اتى عليه يوم الفطر وقد بقي عليه من
اعتكافه بقية انه لا يقيم في المسجد واما على قول ابن نافع يلزم
المسجد فعليه هاهنا مثله **قلت** واما الحايض فعلى كل حال تخرج
من المسجد اذ لا يجوز لها الاقامة في المسجد وان لم يكن معتكفة
فكذلك اذا كانت معتكفة فاذا زال المرض والحيض بنيا على ما
تقدم من الاعتكاف ولا ينقطع ذلك التتابع ما لم يوخرا رجوعهما
الى المسجد بعد زوال عذرهما وقوله وحرمة الاعتكاف عليهما في
المرض الخ يعني انه لا يجوز لهما ان يفعلا ما ينافي الاعتكاف
غير الخروج من المسجد والصوم **م** قال ابن القاسم عن ملك في
المجموعة انها اذا خرجت للحيضة فلها ان تخرج في حوايجها
الى السوق وتصنع ما ارادت الا لذة الرجال من قبلة او جسة
ونحوها وقال سحنون لا اعرف هذا بل يكون في نهارها في حرمة
الاعتكاف ولكن لا تدخل المسجد انتهى **فرع** قال في المدونة وان
طلقها زوجها او مات عنها لم تخرج حتى تتم اعتكافها ثم تتم العدة
في بيتها قال ربيعة وان حاضت في العدة قبل ان تقضي اعتكافها
خرجت فاذا طهرت رجعت لتمام اعتكافها وان سبق الطلاق
الاعتكاف فلا تعتكف حتى تحل **ص** ولا يخرج المعتكف من معتكفه
الا لحاجة الانسان **ش** الاصل في ذلك ما اخرجه ابو داود عن
عائشة رضي الله عنها انها قالت السنة على المعتكف انه لا يعود

مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امراة ولا يباشرها ولا يخرج الا
الى ما لا بد له منه وخرج مسلم عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني الي
راسه فارجّله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان ومن
جهة المعنى ان العكوف هو اللبوث والملازمة كما تقدم
فلا يجوز له الخروج منه بعد التزامه الا لعذر او ضرورة
فكان ممنوعا من كل مانع منع منه المعتكف لانه يقطع عليه
فعله قال ابن حبيب ولا يخرج لجنازة ابويه قال اللخمي يخرج
لحمته اشيا لشرا طعامه على اختلاف فيه فمنعه من علم
الضرورة والاختيار وقال لا ارى لمن يكون غير مكتفي ان
يعتكف واجازه مرة بعد القدرة على من يكفيه له ولحاجة
الانسان ولا اغتسال للجمعة ويختلف في خروجه لغسل الجمعة
قياسا على الاختلاف في خروجه لصلاة العيدين لان كلهما
سنة ويخرج ايضا لصلاة الجمعة اذا كان اعتكافه في غير
المسجد الجامع على احد القولين في جواز اعتكافه ابتدا
وقد تقدم ذلك ويخرج ايضا للاغتسال للجنابة ان حدث به
احتلام ويخرج ساعتيذ لان الجنب ممنوع من الاقامة في المسجد
على قول ملك ولا ينتظر غسل ثوبه وتجفيفه ويستحب ان
يتخذ غير ثوبه ليأخذه اذا اصابته جنابة قال في المجموعة

العتبية

وان احتلم في الشتا وخاف ان يتطهر بالماء البارد فليتطهر
بالما الحار ولا يدخل الحمام قال في المدونة ولا ياكل او يشرب
الا في المسجد او رحابه واكره ان يخرج منه فياكل بين يدي
بابه م قال عنه في المجموعة وله ان ياكل في داخل المنار وتعلق
عليه بابها قال ابن القاسم في العتبية ويخرج لعيادة ابويه اذا
مرضا ويبتدي اعتكافه ورأى ذلك يجب عليه لا برارهما ووجوبه
فوق وجوب الاعتكاف لان وجوب الابرار بالشرع ووجوب
الاعتكاف بالنذر ولا يخرج لجنازة ابويه اذا ماتا والفرق بينهما
انهما اذا كانا حيين يلزمه طلب مرضاتهما واجتناب ما
يسخطهما وذلك ياتي منه بان يعودهما ويبتدي الاعتكاف
ليحصل له الابرار وليس كذلك اذا كانا ميتين لانهما لا يعلمان
بخروجه فيحصل لهما الرضى بذلك ولا يعلمان بسخطه فيحصل
الاسخاط به قال في الطراز وفيما قاله نظر فان من حقوق الابوين
ان يعودهما اذا مرضا ويصلي عليهما اذا ماتا قلت وهو كما
قال ص وليدخل معتكفه قبل غروب الشمس من الليلة التي
يريد ان يبتدي فيها اعتكافه ش الاصل في ذلك ما روي عن
مالك انه قال الذي رايت عليه الناس ان من اعتكف
العشر الاواخر من رمضان دخل معتكفه حين تغرب
الشمس من ليلة احدى وعشرين فيصلي المغرب ثم يقيم

قال الابهري ولان اقل الاعتكاف يوم وليلة فاستحب له
ان ياتي بليلة كاملة مع يومها لان ذلك اقل زمان كامل فان لم
يفعل فالواجب ان يدخل وقتا يصح فيه الصوم وهو قبل طلوع
الفجر الثاني لانه يصح ان ينوي حينئذ الصيام وان كان قد
ترك الاختيار واختلف اذا لم يدخل من اول الليل ودخل
قبل طلوع الفجر فقال ع يجزيه لان الليل كله وقت لنية الصيام
فاي وقت نوى فيه اجزاه قال في الطراز وهو قول مالك
في العتبية وقال ابن الماجشون اذا دخل في اعتكافه قبل
الفجر فلا يحتسب ذلك اليوم فيما الزم نفسه من الاعتكاف
قلت وهو قول سحنون م يحمل هذا على انه نواه وقول
سحنون على انه نذره فلا يكون اختلاف قول قال في ظاهر
الروايات انهما قولان مختلفان ويدخلان في النذر والنية
والله اعلم ص ولا يعود مريضا ولا يصلي على جنازة ولا يخرج لتجارة
ش هذا المانع من حديث عائشة رضي الله عنها انه عليه السلام
كان لا يخرج الا لحاجة الانسان على ما تقدم وان كان المريض
يصلي على جنبه في المسجد فلا باس ان يسلم عليه قاله في المدونة
وقال مالك في المدونة ولا يعجبني ان يصلي على جنازة وهو في
المسجد قال عنه ابن نافع وان انتهى اليه زحام المصلين عليها قال
عبد الحق فان رضي ما العروضية وسن الذي في صلاة النافلة

انه يحكي المؤذن اذا سمعه وفي كلتي المسئلتين يدخل عملا على عمل
اخر هو فيه فالفرق بين ذلك من وجوه احدها ان صلاة الجنا
انما هي على الكفاية يحملها بعض الناس عن بعض وليس يختص
بكل انسان فيلزمه بعينه فلم يمنع له ان يدخل عملا على نفسه ليس
يتوجه عليه بعينه وحكاية المؤذن تلزم كل انسان في خاصة
نفسه لا ينوب في ذلك احد عن احد وايضا فان حكاية الاذان
ذكر من الاذكار ومن جنس ما هو فيه مما يفعله في اضعاف
صلاته وصلاة الجنازة ليست من جنس ما هو فيه وايضا فان
حكاية المؤذن امر قريب واما امر الجنازة فيطول
الاشتغال فيه هـ فان صلى على جنازة في المسجد لم يفسد
اعتكافه لانه خفيف ص ولا يشترط في الاعتكاف ش الاصل
في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله
فهو باطل ولانها عبادة اشترط فيها خلاف موجب عقدها
المطلق موجب الا يبيح كالصلاة وقال الشافعي له ذلك
وقد تقدم دليلنا عليه قال في المدونة وليس لاحد ان يشترط
في الاعتكاف ما يغير سنته قال ابن شهاب وان اشترط ان
يطلع قريته اليوم واليومين فشرطه باطل قال عبد الحق رايت
لبعض البغداديين اذا اشترط في الاعتكاف ان عرض لي كذا
لم اعد الى اعتكافي انه ان دخل في الاعتكاف بهذا الشرط لزمه المضي

علي

عليه ولم يخرج الا لضرورة وان خرج لغير ضرورة انتقض
اعتكافه ولزمه ان يقضيه وان نذر الاعتكاف على هذا الشرط
ولم يدخل فيه لم يلزمه فان دخل لزمه هـ وحكي لنا عن ابن القصار
انه ان شرط في الاعتكاف ما لا يجوز له فلا يلزمه ذلك الاعتكاف
قلت يريد وان دخل فيه واحتج له الباجي بان الاعتكاف امر
شرعي فاذا اشترط فيه ما يغير سنته فليس باعتكاف شرعي فلا
يلزمه ذلك ص ولا باس ان يكون امام المسجد ش لان الصلاة
لا تنافي الاعتكاف بل هي من جنس ما يفعله المعتكف فليس
في كونه اماما ما يمنعه من ذلك فجاز له فعله وقد كان النبي
صلى الله عليه وسلم يعتكف في مسجده وهو الامام وراتب
لعبد الحق في تهذيب الطالب قال وعندي ان المعتكف لو
كان امامهم لم يجمع لهم واستخلف رجلا ويصلي هو معهم
وليس هو كالمعتكف المأموم لان هذا تابع للجماعة و
داخل في حكمهم والامام لا يكون تابعا لغيره قلت
انظر هذا التعليل وهذه التفرقة هل يحصل منها معنى
اولا فانه لم يظهر لي والله الموفق ص وله ان يتزوج
او يعقد نكاح غيره ش الاصل في ذلك ما ذكره مالك في
موطاه قال لم اسمع احدا ينكر للمعتكف ولا للمعتكفة ان ينكحا
في اعتكافهما ما لم يكن المسيس قال في الطراز وهو متفق عليه

[illegible]

فان قيل ما الفرق بين المعتكف والمحرم وكل واحد منهما فى
عبادة يمتنع فيها الوطى واذا امتنع الوطى امتنع العقد الذى
هو سببه كما فى الحج والعمرة فقيل الفرق بينهما ان المعتكف عنده
وازع يمنعه من الوطى وهو المسجد فيؤمن عليه ذلك ولا كذلك
المحرم فانه لا وازع عنده وهو لا يكاد يفارق النساء فى المراحل
والمنازل والخلوات فكان تطرق المس اليه اقرب منه الى
المعتكف ع ولان الطيب ممنوع فى الاحرام وهو من دواعى
النكاح فكان النكاح اولى بالمنع وليس كذلك الاعتكاف
قلت لكنه لا ينبغى له ان يقوم من مجلسه ليعقد النكاح الا
ان يغشاه ذلك فيه فلا باس به كما قاله فى المدونه فرع لا خلاف
ان المعتكف ان يتطيب واختلف فى المعتكفة فقال عنه
ابن وهب ولا يكره للمعتكفة ان تتزين وتلبس الحلى وذكر
انها لا تتطيب وفى المجموعة ان المعتكفة تتطيب ص ومن
اعتكف اول الشهر او وسطه خرج من اعتكافه بعد غروب
الشمس من اخره ش لان انقضا الاعتكاف بغروب الشمس لان ذلك
وقت يمتنع فيه الصوم وما دام وقت الصوم باقيا فلا يجوز
له الخروج ص وان اعتكف بما يتصل به اعتكافه بيوم الفطر
فليبت ليلة الفطر فى المسجد حتى يغدو منه الى المصلى ش الاصل
فى ذلك فعله عليه الصلاة والسلام قال مالك بلغنى ان النبى صلى الله عليه وسلم

كذلك كان يفعل اذا اعتكف العشر الاواخر من رمضان قال
فى الموطا وهو احب الى قلت وهو المشهور من المذهب
وروى ابن القاسم انه يخرج من معتكفه ليلة الفطر ولم
يستحسنه سحنون وقال سحنون فى العتبية اذا خرج ليلة
الفطر من معتكفه فسد اعتكافه لان ذلك سنة مجمع عليها
يعنى مبيته ليلة الفطر فى معتكفه فرع قال عبد الملك وسحنون
واذا اعتكف فى خمس من رمضان نواها من شوال ينوى
عكوف عشرة ايام على ان يفطر منها بعد خمسة ايام هذه
نيته فانما نهاه عن ذلك قبل الدخول فيه فاذا دخل لم يلزمه
الا الاول ولا يلزمه الذى بعد يوم الفطر قال المتيوى قال ابو محمد
يريد الا ان يكون نذرها بلسانه قلت وهى مسلة من الجلاب
وقال عبد الحق فى تهذيب الطالب معنى مسلة ابن الجلاب
انه نذر ذلك بلسانه والله اعلم

ص

باب فى زكاة العين والحرث والماشيه وما يخرج من المعدن وذكر الجزية وما يوخذ من تجار اهل الذمة والحربيين

ش لفظ الزكاه يطلق لغة وشرعا فمعناه لغة النمو والزيادة
يقال زكا الزرع وزكا المال اذا كثر وسمى الزوج زكا
لتعدده ومعناه شرعا مال مخصوص يوخذ من مال مخصوص

اذا بلغ قدرا مخصوصا في وقت مخصوص يصرف في جهات مخصوصة
ووجه تسميتها زكاة ما بينه وبين الوضع اللغوي من العلاقة
وذلك انه في الغالب نما المال وزيادته ولذلك اختصت الزكاة
بالاموال النامية كما قال صلى الله عليه وسلم انما الزكاة في
العين والحرث والماشية وهذه الثلاثة هي الاموال النامية
ويحتمل ايضا ان يكون سميت زكاة لانها تنمي المال الذي اخرجت منه
سميت بما يؤول اليه امرها كقوله تعالى اني اراني اعصر خمرا وقد
روى ابو داود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما فرض الله
الزكاة الا ليطيب ما بقي من اموالكم ر والذي اقول به انما سميت
بذلك لان فاعلها يزكوا بفعلها عند الله تعالى اي يرتفع حاله
بذلك عنده يشهد لهذا قول الله تعالى خذ من اموالهم صدقة
تطهرهم وتزكيهم بها **فصل** ومن تقرر انها احد
دعايم الاسلام الخمس وذلك مما علم من الدين بالضرورة فلا
حاجة لذكر الادلة على وجوبها وكفر جاحدها لوضوح ذلك
فان الضروريات غنية عن الاستدلال **فصل** ويجب بخمسة
اوصاف وهي الاسلام والحرية والنصاب والحول فيما
عدا ما يخرج من الارض وعدم الدين في العين **فصل**
قال والدليل على صحة اشتراط الاسلام في وجوب الزكاة
قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها والزكاة

لا تصح

لا تصح في الكفار وهو ايضا دليل قوله تعالى قد افلح المؤمنون
الى قوله والذين هم للزكاة فاعلون والدليل على اشتراط
الحرية قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة فلما قال تعالى من
اموالهم دل على انه لم يرد العبد اذ لا يصح ان يقال في مال
العبد انه ماله على الاطلاق واذ لا يجوز له فيه ما يجوز لذي المال
في ماله من الهبة والصدقة وما اشبه ذلك باجماع واما هو
مال على صفة والدليل على صحة ملكه قول الله تعالى
وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم
ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله اذ لا يصح ان يوصف
بالفقر والغنى من لا ملك له ولذلك يطا ملك يمينه على مذهب
ملكه لانه ملك عنده والدليل على اشتراط النصاب في ذلك
الحديث الصحيح قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون
خمسة اوسق صدقة وليس فيما دون خمس اواق من الورق
صدقة والدليل على صحة اشتراط الحول فيما عدا ما يخرج
من الارض قوله صلى الله عليه وسلم ليس في المال المستفاد
صدقة زكاة حتى يحول عليه الحول لانه لفظ عام مخصص
منه ما يخرج من الارض بقوله تعالى كلوا من ثمره اذا اثمر
واتوا حقه يوم حصاده وخصص منه ايضا نما الماشية بالنتاج
لقوله صلى الله عليه وسلم كل ذات منتج فولدها بمنزلتها

وارباح الاموال بالقياس على ذلك على الاختلاف ويبقى
الحرث عاما فيما سوى ذلك والدليل على صحة اشتراط عدم
الدين في وجوب الزكاة في العين اجماع الصحابة رضي الله عنهم
على ذلك بدليل ما روى ان عثمان بن عفان رضي الله عنه كان
يصيح في الناس هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده
حتى تحصل اموالكم فتؤدون منه الزكاة والصحابة متوافرون
مسلمون لذلك فدل على اجتماعهم على القول بذلك ص وزكاة
العين والحرث والماشية فريضة ش قد تقدم الكلام على هذا
انفا ص واما زكاة الحرث فيوم حصاده ش هذا لقوله تعالى
وآتوا حقه يوم حصاده قال الواحدي قال ابن عباس والحسن
وسعيد بن المسيب يعني العشر ونصف العشر وهذا في النخيل
لان ثمارها اذا احصدت وجب اخراج ما يجب فيها من الصدقة
والزرع محمول عليه في وجوب الاخراج الا انه لا يمكن ذلك
عند الحصاد فيؤخر الى زمان التنقية انتهى فالوجوب يتعلق
بيوم الحصاد والاخراج يجب يوم التنقية هذا هو المذهب
وقال المغيرة لا يجب الا بالخرص وجعل الخارص كالساعي في
الماشية وقال محمد بن مسلمة وقت انعقاد سبب الوجوب
الجداد فلا يحصل قبله وفائدته اذا مات المالك او باع او اخرج
الزكاة بعد الخرص وقبل الجداد قال التلمساني وقول مالك

ايض

ايض والطير ولا خلاف ان من قطع ثمرة بلحا وباعه انه لا زكاة عليه
ولو ازهى نخله او طاب كرمه وخرص عليه ثم باعه رطبا او عنبا
ان الزكاة عليه ولو ان الوجوب تعلق بالجداد لما لزمه شي ص
والعين والماشية ففي كل حول مرة ش قد تقدم الدليل على
اشتراط الحول ولا خلاف فيه ص ولا زكاة من الحب والتمر
في اقل من خمسة اوسق وذلك ستة اقفزة وربع قفيز والوسق
ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وهو اربعة امداد
بمده عليه السلام ش هذا لما رواه البخاري ومسلم من قوله
صلى الله عليه وسلم وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة الحديث
والاوسق جمع وسق بفتح الواو وهو المشهور وبكسرها
فعلى الفتح يجمع على اوسق كفلس وافلس وعلى الكسر يجمع
على اوساق كحمل واحمال واصله الحمل وقيل اصله ضم شي الى
شي ومنه قوله تعالى والليل وما وسق اي جمع وضم وقد
استوعبت الكلام على هذه اللفظة في رياض الافهام في شرح
عمدة الاحكام والوسق كما قال ستون صاعا بصاع النبي
صلى الله عليه وسلم والصاع خمسة ارطال وثلث بالبغدادي
بعد الاتفاق على انه اثنا عشر اوقية والاوقية عشرة دراهم
وثلث درهم من دراهم الكيل انه مائة وثمانية وعشرون درهما
واربعة اسباع درهم وقيل ثلاثة اسباع وقيل مائة وثلاثون

فالاوسق الف وستمايه رطل بالبغدادى وهل ذلك تحرير او تقريب
للشافعية فى ذلك وجهان اصحهما انه تقريب فان نقص عن ذلك
يسيرا وجبت الزكاة والثانى انه تحرير فمتى نقص شيا وان قل
لم يجب فيه زكاة وما المنهم يختلفون فى مثل الحباه اليسيرة
ولم ار فى مذهبنا خلافا ان النقصان اذا كان يسيرا لم يسقط
الزكاة قال المازرى فان كثر النقص وجرى مجرى الوازنه
ففى وجوب الزكاة قولان فمن اتبع مقتضى اللفظ والتحديد اسقطها
ومن اتبع المقصود الذى هو الانتفاع به كالانتفاع بالوازنه
اوجب الزكاة ص ويجمع القمح والشعير والسلت فى الزكاة فاذا
اجتمع من جميعهم خمسة اوسق فليزك ذلك ش قال اهل اللغة
السلت بالضم ضرب من الشعير ليس له قشر كانه حنطه وقد
اختلف فى هذه الاصناف الثلاثة هل يضم بعضها الى بعض فى الزكاة
او يعتبر كل صنف على حدته فهى عند ملك رحمه الله صنف واحد
وقال الشافعى رحمه الله لا يضم القمح الى الشعير لانهما عنده
جنسان والظهر الروايات عن احمد ضمهما ويضمان الى العطيه
ويضم اليهما على ما نقله ابن هبيرة قال الشيخ ابو الوليد الباجى
وقد سلم الشافعى ضم العلس الى الحنطه فيلزمه تسليم السلت
واذا سلم السلت لحق به الشعير لان الامة بين قايلين قايل ان هذه
الانواع الثلاثة صنف واحد فقد خالف الاجماع قاله صاحب السار والعرب

واختلف

واختلف ايضا فى الاشقاليه فقال اصبغ وابن وهب فى العتبيه الاشقالية
التى بالاندلس صنف منفرد تجب فيه الزكاة قال اصبغ وهى حبه
مستطيلة فى طول الشعير وليست من القمح ولا من الشعير واختلف
ايضا هل العلس والاشقاليه شى واحد او شيان مختلفان فقال
ابن كنانه الاشقالية هى العلس وهو صنف من الحنطه وقال
اصبغ هو صنف منفرد ليست من القمح ولا من الشعير فيحتمل
ان يكون عنده غير العلس والله اعلم واختلف ايضا فى العلس هل
هو صنف رابع يضم الى الاصناف الثلاثة او منفرد عنها قال ابن
حبيب وهو قول ملك وجميع اصحابه الا ابن القاسم ويوخذ
منه ان ابن القاسم يقول لا يضم الى الحنطه فرع وحيث قلنا
بالضم فانه يخرج من كل واحد بحسابه لان هذه الاصناف فى معانى
الاجناس والزكاة قد وجبت فى كل واحد منها كتعلق وجوب
الزكاة بالذهب والفضة حال جمعهما فانه يخرج من كل واحد
منهما بحسابه فرع واختلف ايضا فى الارز والذرة والدخن هل يضم
جميعها الى القمح والشعير والسلت او لا فقال ملك رضى الله عنه
اما الدخن والذرة والارز فاصناف لا تجمع ولا تضم الى غيرها
ولا تزكى حتى يرفع من كل صنف منها خمسة اوسق قال سند
وهو قول الجمهور وحكى اللخمى عن الليث انه قال السته
صنف واحد يضم بعضها الى بعض فى الزكوه وعن ابن وهب

انها كلها صنف واحد لا يجوز التفاضل في شيء منها قال الباجي فاذا
كانت عنده صنفا واحدا في البيع فكذلك في الزكوة قال سند
قال اللخمي هذا القول احسن لان اتفاق المذهب على ان اخباز جميع
هذه الستة صنف واحد يحرم فيه التفاضل وان كانت هذه الحبوب
لا تستعمل على حالها وانما تستعمل خبزا وهو المقصود منها وخبزها
صنف واحد وجب ان يكون حبها صنفا واحدا ص وكذلك
اصناف القطنية ش قال الازهري القطنية حبوب كثيرة تقتات
وتخبز وسميت قطنية لقطونها في بيوت الناس يقال قطن
بالمكان قطونا اذا اقام فيه قلت وهي الحمص بكسر الميم
المشددة وفتحها والعدس والجلبان والبسيلة والفول والترمس
واللوبيا والجلجلان وحب الفجل واختلف في الكرسنة هل تعد
من القطاني ام لا فروى اشهب انها منها وقال ابن حبيب بل هي
صنف على حده وقال الباجي ان الكرسنة هي البسيلة هكذا ذكره
سند عنه قال وحكى عن شيخنا محمد بن الوليد الطرطوشي انه
قال في تعليقه البسيلة هي الماش والماش من القطنية وهو بالعراق
حب صغير يشبه الجلبان قلت لا مرية ان الماش غير البسيله
وان كان يشبهها بعض الشبه وهذا معروف في الديار المصريه
لا يكادون يجهلون ذلك وبينهما في الصورة والثمن تفاوت
اي تفاوت قال سند والواجب ان يرجع في ذلك الى المتعارف

من الناس كما قاله مالك فما كانوا يتخذونه بمعنى القطنية فهو
منها وما لا يتخذونه منها كالفستق وحب الملوك فليس منها واما
الحلبة فقال مالك لا زكاة فيها من القطاني ولا من الحبوب التي
تجب فيها الزكاة اذا عرفت القطنيه فاعلم انه لا خلاف في
وجوب الزكاة فيها ولكن هل هي صنف واحد يضم بعضه
بعضه في الزكاة وهو مذهبنا وان كان يجوز بيع اثنين بواحد منها
او لا يضم شيء منها الى غيره وهو قول الشافعي وذكر ع ان من
اصحابنا من خرج في الزكاة رواية اخرى يعني لعدم الضم
ومنهم من فرق بين الزكاة والبيوع ووجه المذهب عموم
قوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشر فاذا رفع من
هذه الاصناف خمسة اوسق قلنا يخرج العشر كان مستندا
الى العموم ولان المنافع اذا تقاربت واتفقت الاغراض فلا
اعتبار بخلاف الصورة لكن الجميع كجنس واحد الا ترى
ان العرب وضعت لها اسما واحدا وهو القطنيه يخصها ذلك عن
سائر الحبوب فهذا دليل على اشتراكها في معنى يخصها واذا ثبت
ان القطنيه صنف واحد فمن رفع من جميعها خمسة اوسق
وجبت الزكوة عليه واخرج من كل واحد منها بقدره والله اعلم
قلت وبالجملة ان انواع الجنس يجمع ويضم بعضها الى بعض
في الزكوة كانواع التمر وانواع الذهب وان الاجناس المتباينه

على العكس كالتمر مع القمح **فايـدة** مواضع الخلاف ستة الاول
القمح مع الشعير الثاني العلس مع الحنطة الثالث الارز والدخن
والدرة هل هي انواع او نوع واحد واذا كانت نوعا واحدا هل تضم
الى الشعير والقمح اولا الرابع هل الاشقاليه العلس اولا وهل
تضم الى القمح اولا الخامس القطاني السادس البسيلة هل هي من
القطنية اولا ومنشا الخلاف فيها كلها الى التقارب الشديد معتبر
في اتحاد الجنس والتقارب البعيد لا يعتبر او التقارب من الفاظ
النسب والاضافات فمن راى بين الشيئين تقاربا غلب على ظنه انه
معتبر واحتاط للزكاة ضم ذلك الشي الى ما تقاربه ومن غلب على
ظنه انه ليس من التقارب المعتبر لم يعتبر والله اعلم ص وكذلك تجمع
اصناف التمر وكذلك اصناف الزبيب ش هذا لا خلاف فيه اعلمه
ص والارز والدخن والدرة كل واحد صنف لا يضم الى الاخر
في الزكاة ش قد تقدم الكلام على هذا قريبا وذكر الخلاف فيه بما
نغني عن الاعادة ص واذا كان في الحايط اصناف من التمر ادى الزكاة
على الجميع من وسطه ش هذا قول ملك رحمه الله قال ملك والمعروف
من وسطه وقال اشهب اذا كان في الحايط جيد وردي اخذ من كل
صنف بقدره وروى ابن القاسم عن ملك ان الحايط اذا كان جيدا
كله او رديا كله فانه يوخذ منه وروي عن ملك في المجموعة
اذا كان الحايط جيدا كله او رديا كله فليتبع رب الحايط بالوسط

من التمر واختاره سحنون ووجه الاول ان الاصل ان
يوخذ زكاة كل شي من عينه لقوله صلى الله عليه وسلم
زكاة كل مال منه تخصصت السنة في الماشية ان يوخذ من
الوسط وبقي ما سواه على اصله ووجه القول الثاني بان
عليه ان ياتي بالوسط اعتبارا بالماشيه وقد قال ملك وانما
هو بمنزلة الغنم تعد سخالها ولا يوخذ منها قال اللخمي
يريد اذا كانت سخالا كلها ان ياتي بالزكاة من غيرها
ص ويزكى الزيتون اذا بلغ حبه خمسة اوسق اخرج من
زيته ش اختلف في الزيتون فاوجب ملك فيه الزكاة وهو
قول الجمهور واختلف قول الشافعي في ذلك ووجه
المذهب قوله تعالى كلوا من ثمره اذا اثمر واتوا حقه يوم
حصاده فاقتضى ظاهر الايه استحقاق الحكم على الجميع
الا ما خصه الدليل وقال عليه السلام فيما رواه البخاري
فيما سقت السما والعيون او كان عثريا العشر وما سقي
بالنضح نصف العشر قال التلمساني قال بعض العلما لم يثبت عن
النبي صلى الله عليه وسلم في الزيتون اثر لانه لم يكن بالمدينة
زيتون وانما كان بالشام والشام لم يفتح في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
وانما فتحه عمر رضي الله عنه وهو الذي امرهم باخذ الزكاة
منه وذلك بحضرة الصحابة ولم يخالف احد منهم اذا ثبت هذا

فالزيتون اما ان يكون مما يخرج زيتا اولا فان كان الاول فلا خلاف
في وجوب الزكاة فيه كما تقدم وان كان الثاني ففي المذهب
قولان وجوب الزكاة واسقاطها وكذلك ما لا يتمر من الرطب
ولا يزبب من العنب القولان **فرع** واذا قلنا بوجوب الزكاة
في ذلك فكيفية الاخراج اما الزيتون فمن زيته ان كان مما
يخرج زيتا وان كان مما لا يخرج زيتا فمن حبه او ثمنه واما التمر
والزبيب فاما ما لا يتمر من الرطب ولا يزبب من العنب ولا يجف من
التين فقال في الكتاب يوخذ من ثمنه وان بيع باقل مما تجب فيه
الزكاة بشي كثير اذا كان خرصه خمسة اوسق وان نقص عنها لم
يجب فيه شي وان بيع باكثر مما تجب فيه الزكاة باضعاف وقيل
يخرج من كامله ويخرج من ثمنه وقيل لا يخرج من ثمنه مع العقده
على الكامل وقال ابن المواز لا يخرج الا منها **ش** ويخرج من
الجلجلان وحب الفجل من زيته فان باع ذلك اجزاه ان يخرج من ثمنه
ان شا الله تعالى **ش** اختلف في زكاة ما يراد لزيته وذلك خمسة اشيا
الزيتون وحب القرطم وبزر الكتان فقال مالك مرة لا زكاة فيه
وبه اخذ اصبغ وللشافعي فيه قولان قال اللخمي والصواب انه
لا زكاة فيه اعني حب القرطم وبزر الكتان لان ذلك ليس مما يقتات
به احد واما الجلجلان فقال مالك فيه الزكاة اذا بلغ خمسة اوسق
لانه زيته اذا ام يقتات به قال اللخمي اما باليمن او بالشام فهو عندهم

حتى يبلغ اربعين درهما وبه قال الحسن والزهري وابن المسيب
وعطاء وطاوس على ما نقله التلمساني رحمه الله ودليل المذهب
الخبر المتقدم وايضا روى ابن مهدي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
انه قال في كل مائتي درهم خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك
قلت قوله فبحساب ذلك يريد مما يمكن اخراج ربع عشره
ولا بد والا لو زادت حبة او حبتان او نحو ذلك فلا اثر لذلك
والله اعلم **ص** ولا زكاة في الفضة في اقل من مائتي درهم وذلك خمس
اواق والاوقية اربعون درهما من وزن سبعة اعني ان سبعة دنانير
وزنها عشرة دراهم فاذا بلغت من هذه الدراهم مائتي درهم ففيها
ربع عشرها خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك **ش** هذا ما تقدم من
الاخبار المذكورة في الصحيحين وغيرهما انفا واما قوله
والاوقية اربعون درهما فقال اهل اللغة الاوقية بضم الهمزة
وتشديد الياء وجمعها اواقي بتشديد الياء وتخفيفها واواق بحذفها
قال ابن السكيت ما كان من هذا النوع واحده مشدد جاز في جمعه
التشديد والتخفيف كالاوقية والاواقي والسرية والسراري
والاثفية والاثافي ونظائرها وانكر جمهورهم ان يقال في الواحد وقية
[illegible] وحكاها [illegible] قال ابن عبيد وهي اسم
[illegible] ان يبلغه اربعين درهما كيلا ودرهم الكيل زنة خمسين حبة
وخمسا حبة وسمي درهم الكيل لانه بتكييل عبد الملك بن مروان

اي بتقديره وحقيقته وذلك ان الدراهم التي كانت يتعامل بها الناس
قديما نوعان نوع عليه نقش فارس والاخر عليه نقش الروم احد
النوعين يقال لها البغلية وهي السودا الدرهم منها ثمانية دوانق
والاخرى يقال لها الطبرية وهي العتق الدرهم منها اربعة دوانق
فجا الاسلام وهو كذلك فكان الناس يتعاملون بها مجموعة على النصف
من هذه والنصف من هذه عند الاطلاق ما لم يعينوا احد النوعين
وكذلك كانوا يودون الزكاة في اول الاسلام باعتبار مائة من
هذه ومائة من هذه في النصاب ذكر هذا ابو عبيد وغيره فلما
كان عبد الملك بن مروان تحرج من نقوشها فضرب الدرهم
بنقش الاسلام بعد ان تحرى معاملتهم الاطلاقية فجمع بين درهم
بغلي من ثمانية دوانق وبين درهم طبري من اربعة دوانق فكان
الدانق اثني عشر دانقا فقسمها نصفين فضرب الدرهم من نصفها وهي ستة
دوانق والدانق ثماني حبة وثلث حبة وثلث خمس حبة والحب المطلق
واتفق المسلمون على اعتبار درهم الكيل المذكور لموافقته ما
كان معتبرا من عهد النبي صلى الله عليه وسلم والى ان ضرب والجمهور
على ان نصاب الزكاة مائتا درهم من دراهم الكيل وهي خمس الاواقي
المذكورة في الحديث ولم يخالف في ذلك الا من زعم ان اهل كل بلد
يعتبرون النصاب ما يجري عندهم من الدراهم صغرت او كبرت
وهو مذهب ابن حبيب والصحيح ما ذهب اليه الجمهور وبعضهم

حديث
قوله صلى الله عليه وسلم الوزن على وزن اهل مكة وهو
صحيح وهذا المقدار المذكور هو الذي كان يوزن به اهل مكة في
عصر النبي صلى الله عليه وسلم وقد وهم من قال ان الدراهم كانت
كيف
مجهولة القدر في زمنه عليه السلام الى زمان عبد الملك و
ذلك وهو عليه السلام يوجب الزكاة في اعدادها وبها
تقع البياعات وتنعقد الانكحة والاجارات وغير ذلك من
المعاملات وانما معناه انها لم يكن منها شي من ضرب الاسلام
على ما تقدم تقديره والله اعلم ص ويجمع الذهب والفضة في
الزكاة فمن له مائة درهم وعشرة دنانير فليخرج من كل مال ربع
عشره ش تلفيق النصاب من الذهب والفضة مختلف فيه فذهب
مالك وابو حنيفة الى وجوب الضم وان النصاب يلفق منهما
وتجب الزكاة وابى ذلك الشافعي واختلف في ذلك قول احمد
بن حنبل واحتج الشافعي بانهما جنسان مختلفان يجوز التفاضل
بينهما في البيع ونصابهما مختلف ووجه المذهب ان عرف الناس
ان الذهب والورق في حكم المال الواحد وانه لا فرق عندهم
بين من ملك عشرين دينارا او مائتي درهم من الورق ويدل على تقاربهما
ان الواجب فيهما ربع العشر فلو كانا مختلفين في باب الزكاة
لاختلف الواجب فيهما كغيرهما من الاموال المختلفة فالواجب
في الغنم غير الواجب في البقر ولانهما اصول الاثمان وقيم

المسافات وقد روى عن بكير بن عبد الله الاشج انه قال مضت
السنة ان النبي صلى الله عليه وسلم ضم الذهب الى الفضة والفضة
الى الذهب واخرج الزكاة عنهما ص ولا زكاة للعروض حتى تكون
للتجارة فاذا باعها بعد حول فاكثر من يوم ابتداء ثمنها او نية
في ثمنها الزكاة لحول واحد اقامت قبل البيع حولا او اكثر
ش اعلم ان الاموال بالنسبة الى وجوب الزكاة اربعة انواع
احدها عين ذهب وورق وقد مضى حكمه وماشية وسياتي
حكمها والثاني عرض قنية ولا زكاة فيه ولا في ثمنه الا بعد
حول من يوم يقبضه سواء ملكه بميراث او هبة او صدقة
او اشتراه بعين او بعرض للتجارة او للقنية او بدين النوع الثالث
الدين وسياتي الكلام عليه في موضعه النوع الرابع عروض
التجارة وهي على قسمين احدهما الا يخرج في ثمنها من يده عينا
فلا زكاة عليه فيها ما دامت عرضا ولا في ثمنها الا بعد حول
من يوم يقبضه والثاني ان يخرج فيه عينا فهذا على وجهين
احدهما ان يكون المشتري مديرا وسياتي حكم المدير
والاخر ان يكون محتكرا لا مديرا وهو التاجر الذي يشتري
السلع ويتخذها ليرتفع سوقها فيبيعها فهذا اذا باع سلعة
قبل ان يتم حول من يوم اشتراها انتظر تمام الحول وزكاها
وان باع عند حول راس المال زكاه ولا خلاف في هاتين

الصورتين واما ان تم راس حول المال ولم يتفق بيع السلع
الا بعد حولين او ثلاثة فهذا محل الخلاف فنحن نقول لا زكاة
عليه ما دام عرضا حتى يبيع فيزكي لحول واحد وقد احتج
مالك لذلك بانه لو كان هذا العرض يقوم عند تمام حول راس
ماله ويزكي لاخرج عنه في الزكاة عرضا لان السنة ان يخرج صدقة
كل مال منه وقال الشافعي وابو حنيفة هو مخير بين اخراج
ربع العشر في العرض او ربع عشر قيمته وقال اصحابه الواجب
ربع عشر العرض فلو نقصت قيمته بعد الحول اخرجها ناقصة
وعلى قول ابي حنيفة يخرجها بحكم حال الوجوب واختلف
اصحاب الشافعي عنه فمنهم من يحكي عنه قولين احدهما ان
الواجب ربع عشر القيمة ولا يجوز له ان يخرج الزكاة من
جنس العرض والثاني انه مخير في اخراج ربع عشر العرض
او ربع عشر القيمة ومنهم من يحكي عنه ثلاثة اقوال احدها ان
يخرج من القيمة والثاني من العرض والثالث التخيير ووجه
المذهب انه اخرجها قبل وجوبها كما لو اخرجها قبل
الحول بمدة طويلة فرع لو اخرج الزكاة عن قيمة العرض
قبل بيعه لم يجزه عند ابن القاسم وقيل يجزيه وكذلك لو
اخرج زكاة الدين قبل حلوله لا يجزيه على المشهور وقال
داود لا زكاة في عرض ولو كان للتجارة ولا في ثمنه ان بيع

قبل حلول راس المال او بعده ص الان تكون مديرا لا يستقر
بيدك عين ولا عرض فانك تقوم عروضك كل عام وتزكي ذلك
مع ما بيدك من العين ش المدير هو الذي يكسب العروض ليديرها
ويبيع بالسعر الحاضر ويخلفها ولا ينتظر سوق نفاق للبيع ولا
سوق كساد للشرا كساير ارباب الحوانيت المديرين للسلع
فهذا يجعل له في السنة شهرا يقوم فيه عروضه وديونه التي
يرتجي قضاوها ويحسب ما معه من ناض فيضيفه اليه ثم يزكي
جميع ذلك ان بلغ ما فيه الزكاة ويقوم كل جنس بما يباع به
غالبا في ذلك الوقت قيمة عدل في البيع المعروف دون بيع
الضرورة لان ذلك هو الذي يملكه في ذلك الوقت كالديباج
وشبهه يقوم بالذهب وكذلك الرقيق والعقار واما
نحو الثياب الغليظة او اللبسة فيقوم بالفضة وكذلك
ما شابهها لانها القيمة الواجبة في استهلاكه والزكاة
متعلقة بقيمته فتعلقت بما يقوم في الاستهلاك فيكون هذا
الشهر راس الحول من يوم زكاة المال قبل الادارة به
او من يوم استفاده ان كان حول ذلك كله واحدا وقال اشهب
ابتداؤه من يوم اخذ في الادارة ح فان اختلفت احواله فعلى
حسب اختلاف اصحابنا في ضم الفوائد بعضها الى بعض كما سياتي
ثم هل تزكى العروض لاختلاط احوال اثمانها وهو المشهور

اولا لانه لما كثر الادارة بها صارت في حقه كالعين وهو
الشاذ ويتفرع على تعيين العلة ما لو باع العروض بعضها ببعض
ولم ينض لها عين اما على المشهور فلا يجب عليه التقويم
والشاذ وجوبه ثم هل يخرج عرضا بقيمته ان جعل العرض في
حقه كالعين او يبيعه ويخرج عينا قولان ص وحول ربح المال
حول اصله وكذلك حول نسل الانعام حول الامهات ش
المعروف المشهور في المذهب ان ربح المال مضموم الى اصله
ويزكي بحوله كان الاصل نصابا او دونه واختلف قول الشافعي
في ذلك فروي عنه روايتان احداهما كما نقول والاخرى
انه يستقبل بالربح حولا وقد روي عن مالك انه يستقبل
بالربح حولا وانكرها ابن المواز واما نسل الحيوان فقال
ابن بشير لا خلاف ان الاولاد مزكاة على حول الامهات وسياتي
الكلام عليها وانما عقب المصنف رحمه الله مسئلة الربح
بمسئلة النسل للاستدلال بها على مسئلة الربح لان مالكا رحمه الله
شبهها بها وقاسها عليها على ما يفهم من كلام الابهري والحيصة
ان مالكا رحمه الله راى الربح مستفادا من اصله وكانه متولد
عنه فاشبه ذلك السخال المتولدة عن الامهات انها تزكى
لحول الامهات اتفاقا قال الابهري الا ترى ان من كان عنده اربعون شاة
فحال حولها الا يوما واحدا فولدت حتى بلغت مائة واحدى وعشرين

ان الواجب عليه شاتان وكانت هذه السخال المتولده كانها
لم تزل في يده من اول الحول بلا خلاف اعلمه بين العلما فليكن
ربح المال كذلك بجامع النمو الكاين فيهما والله اعلم فايده
لغوية الامهات جمع مفرده امهه والها زايده لانها في معنى ام
قال الشاعر امهتي خندف والياس ابي اي امي خندف الا ان
الفرق بين امهة وام ان امهة انما تقع في الغالب على من يعقل
وام تقع على من يعقل وما لا يعقل فكان الاحسن او الاوجب
ان يقول حول الامات لا الامهات فاعرفه ص ومن له مال فيه
الزكاة وعليه دين مثله او ينقصه عن مقدار مال الزكاة
فلا زكاة عليه الا ان يكون عنده مما لا يزكي من عروض مقتناه
او رقيق او حيوان مقتناة او عقار او ربع ما فيه وفا لدينه
فليزك ما بيده فان لم تف عروضه بدينه حسب بقية دينه
فيما بيده فان بقي بعد ذلك ما فيه الزكاة زكاه ش الاصل في هذا
ما روي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا كان
للرجل الف درهم وعليه الف درهم فلا زكاة عليه وروي عن عمر
رضي الله عنه انه كان يقول على المنبر هذا شهر زكاتكم فمن كان
عليه دين فليقضه فان فضل له ما يجب فيه الزكاة فليزكه ثم
لا شي عليه حتى يحول عليه الحول وكان ذلك بمحضر الصحابه
ولم ينكر عليه احد م وروى سحنون عن ابن شهاب ان النبي

صلى الله عليه وسلم كان يجلس عبد الرحمن بن عوف في كل حرم
يقول للناس من كان عليه دين فليوده ومن اراد ان يستحدث
نفقة فليستحدثها حتى تودوا مما بقي من اموالكم الزكاه
واما من جهة النظر فان المديان ليس من اهل الزكاه اذ ليس
بغني لجواز اخذ الزكاه له اذ هو من الغارمين وقد قال
عليه السلام في حديث معاذ فاخبرهم ان الله فرض عليهم
صدقة توخذ من اغنيايهم فترد على فقرايهم واذا لم يكن
غنيا لم يكن من اهل الزكاه واذا ثبت هذا فلتعلم انه قد اختلف
الناس في هذا الاصل على اربعة اقوال الاول ان الدين
يسقط لزكاة كل مال وهو قول جماعة من العلما منهم
سليمان بن يسار وابو ثور والحسن البصري وهو قول
الشافعي في القديم الثاني ان الدين لا يسقط شيا من
زكاة الاموال وهو قول ربيعه وحماد بن ابي سليمان
وابن ابي ليلى وهو قول الشافعي في الجديد الثالث ان الدين
يسقط زكاة العين دون الحرث والماشيه وهو قول مالك
الرابع ان الدين الذي يتوجه فيه المطالبه يسقط وجوب
الزكاه في جميع الاموال الا الحبوب والثمار فان قيل لم
فرق مالك رحمه الله بين العين واخويها قيل قال ابن القاسم
الفرق بينهما ان السنه انما جات باسقاط الدين في العين

لان النبي صلى الله عليه وسلم وابابكر وعمر وعثمان وعمر بن عبد العزيز
رضي الله عنهم كانوا يبعثون الخراص يخرصون على الناس لاحصاء
الزكاة وما للناس في ذلك من تعجيل منافعهم للاكل والبيع
ولا يومرون في ذلك بقضا ما عليهم من الديون وكذلك السعاة
كانوا يبعثونهم ياخذون من الناس ما وجد في ايديهم ولا
يسلونهم عن شى من الدين بخلاف العين فانهم كانوا يسلونهم عن
ذلك والله اعلم فرع اذا ثبت ان الدين يسقط الزكاة فاعلم ان الدين
قسمان قسم يتوجه المطالبة به في حال وهي الزكاة التي فرط فيها
وقسم لا يتوجه المطالبة به وهي الكفارات فلا خلاف في المذهب
انها لا تسقط الزكاة وفرق بينهما بان الزكاة قد يتوجه المطالبة بها
من الامام العادل فان منعها اهل بلد قاتلهم السلطان على اخراجها
بخلاف الكفارات فانها موكولة اليه ولهذا يجزي في الكفارات
الصوم وهي محض عبادة لا حق لمخلوق فيها بخلاف الزكاة
فان الزكاة ديون ادميين فالتحقت الكفارات بالعبادات واما
ديون الادميين فعلى قسمين عن معاوضة وعن غير معاوضة فالذي عن
معاوضة ضمان معاوضة مالية ومعاوضة غير مالية والمالية
كالثمن في البياعات والاجرة في الاجارات وهبة الثواب وغير
ذلك من الاسباب المالية التي توجب تعلق الديون بالذمم فهذه
الديون التي تسقط الزكاة عن العين وهي التي اتفق عليها من

راى اسقاط الزكاة بالديون واما غير المالية فهو الصداق
والجنايات والمخالعات ونفقات الزوجات من الاسباب التي ليست
بمالية فاما الصدقات فاختلف فيها هل تسقط الزكاة ام لا فقال
ابن القاسم تسقط الزكاة اذا كانت يحاص بها الغرما في الفلس
والموت كسائر الديون وقال ابن حبيب لا تسقط الزكاة
لمهور النسا اذ ليس عرفنا من القيام بها الا في موت او فراق
او عند ما تتزوج عليها واما نفقات الزوجات فهي تسقط
زكاة العين ايضا اذا انعقد وجوبها وثبتت كانت بقضية او بغير
قضية واما الديون التي عن غير معاوضة وهو القسم الثاني
كنفقة الابوين ونفقة الولد فاما نفقة الابوين فاتفق ابن
القاسم واشهب على انها لا تسقط بها الزكاة اذا كانت
بغير قضية واختلفا اذا كانت بقضية فقال ابن القاسم
لا تسقط بها الزكاة وقال اشهب تسقط بها الزكاة احتج
ابن القاسم بان نفقة الابوين ساقطة بالاصالة وانما تجب
اذا طلبوها وراى اشهب انها اذا كانت بقضية استقر
وجوبها عليه واما نفقة الولد فهي عند ابن القاسم كنفقة
الابوين وعند اشهب كنفقة الزوجة واختار ابن المواز
وفي رواية ابن حبيب عن اشهب ان نفقة الولد كالابوين
والله اعلم فرع والمشهور من المذهب انه يجعل دينه في قيمة

رقاب مدبريه ومن قيمة كتابة المكاتبين قال في الكتاب تقوم
الكتابة بعرض ثم يقوم العرض بعين فان بقي عليه بعد ذلك
عشرون دينارا فصاعدا زكى والا لم يزك شيا وقال سحنون
لا يجعل دينه في قيمة رقاب المدبرين ولا في خدمتهم اذ لا يباعون
في خدمتهم وكذلك قال ع وقيل يجعل دينه في قيمة خدمتهم على
غررها قال ابن المواز لم يختلف اصحاب مالك انه يجعل دينه في
قيمة رقاب مدبريه كقول ابن القاسم واختلفوا في المكاتبين
فقال ابن القاسم عنه في قيمة كتابتهم وقال اشهب قيمتهم مكاتبين
بقدر ما بقي عليهم وقال اصبغ بل قيمتهم عبيدا كالمدبرين اذ قد
يعجزون فيرقون وقد حا المكاتب عند ما بقي عليه درهم وكذلك
روى ابن حبيب عن اصبغ واشهب قيمتهم عبيدا والله اعلم
تنبيه وهذه الديون التي ذكرنا انها تسقط الزكاه انما ذلك اذا
ترتبت في ذمته قبل حلول الحول فان لحقته بعد الحول فاما
ان يكون ذلك قبل الامكان لاخراج الزكاة او بعده فان كان
بعد لم يسقط الزكاة لانه لو تلف المال حينيذ لم يسقط وان
كان قبل الامكان فلا يخلو اذلك المال اما ان يكون بمعاوضة مالية
او لا فان كان بمعاوضة مالية لم يسقط الزكاة لان بهذا العوض
الذي اخذه عن الدين وان كان بغير معاوضة فاما ان يكون
ذلك برضاه او بغير رضاه فان كان برضاه لم يسقط الزكاه كالمهر

والحماله لان الزكاة قد وجبت فليس له ان يجعل سبيلا الى اسقاطها
وان كان بغير رضاه سقطت الزكاه كدين الجنايه لان الدين
قد وجب بالجنايه كما وجبت الزكاه هذا معنى كلام التلمساني رحمه الله
واكثر لفظه **فرع** قال عبد الحق اذا كان عليه مائة دينار
حاله او موجله وله مائة دينار على رجل حاله كانت المايه في المايه
ويزكي ما بيده وان كانت المائة التي له موجله فانما يجعل دينه
في قيمتها لا في عددها فاعلم ان ما كان له يفترق الحال فيه
والموجل اما ما كان عليه فلا يفترق كان موجلا او حالا
انما يجعل ما عليه في ذمته لا في قيمة ما عليه **ص** ولا يسقط الدين
زكاة حب ولا تمر ولا ماشيه **ش** قد تقدم الكلام على الخلاف
في هذه المسلة وان للعلما فيها اقوالا اربعة وتقدم ايضا
تفرقة ابن القاسم بين العين وبين الحرث والماشية بما
يغني عن الاعادة واختلف المذهب المذهب ايضا في زكاه الفطر
هل يسقطها الدين ام لا وظاهر كلامهم انه لا يسقطها **ص** ولا بلغ
زكاة عليه في دين حتى يقبضه وان اقام اعواما فانما يزكيه
لعام واحد بعد قبضه وكذلك العرض حتى يبيعه وان
كان الدين او العرض من ميراث فليستقبل حولا بما يقبض
منه **ش** الدين والعرض عند ناسيان في انهما لا يزكيان
حتى يقبض الدين ويباع العرض فيزكيان حينيذ لعام واحد

ان اقاما احوالا كثيرة وهذا اذا كان اصلهما عينا عنده والا
استقبل بالدين اذا قبضه وبثمن العرض اذا باعه حولا من يوم قبضه
مثال الاول ان يكون عنده مال فيسلفه لرجل او يشتري به
سلعة ثم يبيعها بدين فان هذا لا زكاة عليه في هذا المال حتى
يقبضه ومثال الثاني وهو الا يكون الاصل عنده عينا او يرث
دينا او يوهب له او يتصدق به عليه فيمكث على من هو عليه سنين
عدة ثم يقبضه فهذا يستقبل به حولا من يوم قبضه لان الاصل
لم يكن عينا فلم يجر فيه حكم الزكاة وكذلك حكم العرض اذا ورثه
او وهب له فاقام عنده اعواما ثم باعه فانه يستانف بثمنه حولا
والشافعي رضي الله عنه يقول في الدين اذا اقام عنده احوالا
واصله عين عنده زكاه لكل عام تقدم والله اعلم ص وعلى
الاماء الزكاة في اموالهم في الحرث والماشية والعين
وزكاة الفطر ش هذا مذهب مالك والشافعي واحمد وعمر وعلي
وجابر بن عبد الله وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم وفرق
ابو حنيفة بين العين والحرث فقال لا تجب في العين والماشية
وتجب العشر في الزرع وتجب زكاة الفطر وقال الثوري والاوزاعي
تجب الزكاة على الصبيان والمجانين ولكن لا تخرج حتى يبلغ
الصبي ويفيق المجنون ودليلنا عموم الاخبار الثابتة عنه صلى الله
عليه وسلم في الرقة ربع العشر ومنها تؤخذ من اغنيائهم

فترد على فقرائهم في حديث معاذ المتقدم ونحو ذلك
مما يدل وجوب الزكاة على العموم ص ولا زكاة على عبد ولا
على من فيه بقية رق في ذلك كله فاذا عتق فليأتنف حولا
من يومئذ بما يملك من ماله ش قد تقدم الدليل على اشتراط
الحرية في الزكاة واما من جهة المعنى فلان العبد ليس له
ملك مستقر اذ ماله معرض لانتزاع السيد فهو غير تام الملك
والزكاة انما تجب على من هو تام الملك وكذلك من في معنى
العبد مما فيه بقية رق من مدبر ومكاتب وام ولد ومعتق
بعضه ومعتق لاجل وقوله في ذلك كله اشارة بذلك الى
ما تقدم من العين والحرث والماشية وزكاة الفطر وقوله
بما يملك من ماله اعم من ان يكون استحدث مالا يوم العتق
مما بعده او يكون له مال تبعه في عتقه واستقر ملكه عليه
ص ولا زكاة على احد في عبده وخادمه وفرسه وداره ولا ما
يتخذ للقنية من الرباع والعروض ش في الصحيحين عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم
في عبده ولا فرسه صدقة قال العلماء هذا الحديث اصل في
عدم زكاة عين العروض ونفي الزكاة في عين الخيل والرقيق
ولم يخالف في ذلك احد على ما نقله النواوي الا ابو حنيفة
وشيخه حماد بن سليمان وزفر فاوجبوا الخيل اذا كانت اناثا او ذكورا

او ذكورا او اناثا وفي كل فرس دينارا وان شاء قومها واخرج عن
كل مايتي درهم خمسة دراهم وعنه رواية بتخصيص الزكاة
بالاناث المحض وليس لهم حجة في ذلك وهذا الحديث صريح في
الرد عليهم حتى ان الظاهرية استدلوا على عدم وجوب زكاة
التجارة على ما بسطته في رياض الافهام في شرح عمدة الاحكام
وقوله وما لا يتخذ للقنية احترازا مما يتخذ من ذلك للتجارة على ما
تقدم تقريره ص ولا ما يتخذ للباس من الحلي ش الحلي بفتح الحا
واسكان اللام وجمعه حلي مثل ثدي وثدي قال الجوهري وقد
تكسر الحا لمكان اليا مثل عصي وقرئ من حليهم عجلا
جسدا بالضم والكسر ر اجمع اهل العلم على ان العين من
الذهب والورق في عينه الزكاة تبرا كان او مسكوكا
او مصوغا صياغة لا يجوز اتخاذها نوى به مالكه التجارة
او القنية واختلف اذا صيغ صياغة يجوز اتخاذها فالذي
ذهب اليه ملك رحمه الله انه في الاشترا او الفايدة على ما نوى
به مالكه فان نوى به التجارة زكاه وان نوى به الاقتنا
للانتفاع بعينه فيما ينتفع فيه بمثله سقطت عنه الزكاه
وتخصص من اصله بالقياس على العروض المقتناه التي نص
رسول الله صلى الله عليه وسلم على سقوط الزكاة منها بقوله
صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة واعتبر

في صحة العلة الجامعة بينهما بقول الله تعالى او من ينشأ في
الحلية وهو في الخصام غير مبين وان نوى به القنية عند الزمان
او لم يكن له نية في اقتنايه رجع الى الاصل ووجبت فيه
الزكاة وان اتخذه للكرا وهو مما يصلح له الانتفاع به
في وجه مباح فعنه في ذلك روايتان احداهما وجوب الزكاة
والثانية سقوطها وقد روي عنه استحباب الزكاة وذلك
راجع الى اسقاط الوجوب وقال اللخمي رحمه الله في حلي
الرجل تسعة اوجه تجب الزكوة في وجه وهو اذا نوى به
التجارة وتسقط في وجه وهو ان يتخذه للباس او جنه
او لخادمه او لابنته وتختلف في سبعة اوجه اذا اتخذه يريد
به نكاح امراة او ليواجره او لابنة له او لكل ما يحتاج اليه
باع او ليشترا جارية ليحليها به او ليجهزه ابنته اذا كبرت
قال واختلف في زكاة حلي الصبيان فقال ابن شعبان فيه
الزكاة وظاهر قول ملك لا زكاة فيه وقال التونسي ولو
لتخذت امراة حليا لا للباس ولا لكرا ولا لعارية ولكن
للدهر اذا احتاجت اليه باعته فعليها زكاته وهذا كما
لو دفنته ص ومن ورث عرضا او وهب له او رفع من ارضه
زرعا فزكاه فلا زكاة عليه في شي من ذلك حتى يستقبل
حولا من يوم يقبض ثمنه ش هذا الاطلاق فيه مما علمته فيه لانه

لم يحصل عندنا في حكم الحول والله اعلم ص وفيما يخرج من المعدن
من ذهب او فضة الزكاة اذا بلغ وزن عشرين دينارا او خمس اواق فضه
ففي ذلك ربع العشر يوم خروجه ش المعدن بكسر الدال من عدن
في المكان اذا اقام فيه سمي بذلك لان الناس يقيمون فيه الصيف
والشتا ومنه جنات عدن اي جنات اقامة قال اهل اللغة مركز
كل شي معدنه لا خلاف في وجوب الحق في المعدن في الجملة وانما
الخلاف في القدر الماخوذ منه فقال ابو حنيفة الواجب في
المعدن الخمس واختلف في ذلك قول الشافعي فمرة قال كقولنا
ومرة كقول ابي حنيفه ومره قال هو فايده يستقبل به حولا
وهو مذهب الليث ودليلنا ما رواه ملك عن ربيعه عن غير
واحد ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع بلال ابن الحارث المعادن
القبلية وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يوخذ منها الا الزكاه
الى اليوم ولانا اتفقنا على ان ما يخرج من المعادن يحرم على قرابة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو كان خمسا لم يحرم لان الخمس
ليس بمحرم عليهم وقوله اذا بلغ وزن عشرين دينارا الى اخره
بناء على ما قدمناه من وجوب الزكاة في المعادن اذ الزكاه
لا تجب الا في نصاب اذا ثبت هذا فان وجد نصابا اخرج ربع عشره
وان زاد فبحسابه كما تقدم فان نقص من النصاب فلا زكاه عليه فيه
ع الا ان يكون عنده مال قد حل حوله اذا ضمه الى ما خرج من المعدن

كان نصابا فليزكي الجميع ما كان بيده وما خرج من المعدن
وهذا خلاف للمدونه ودليلنا انه يلزم على هذا ان لو خرج له
من المعدن عشرة دنانير ثم انقطع ذلك النيل وابتدا اخر
يخرج منه عشرة اخرى والعشرة الاولى بيده ان يضيف ذلك
ويزكي لانه يقول لو كانت له عشرة دنانير حل حولها لاضافها
الى هذه العشره التي خرجت اخيرا وزكى كاضافتها الى هذه
المعدنيه اولا وهذا خلاف لقول ملك رحمه الله تعالى

فرع قال في الواضحه قال ابن الماجشون والشركا
في المعدن كالواحد والعبد كالحر والذمي كالمسلم وذو
الدين كمن لا دين عليه وقال سحنون لا زكاة فيه الا على
حر مسلم كحكم الزكاة وقاله المغيره وقال ابو اسحاق هذا
هو الصواب لانهم انما شبهوا المعدن بالزرع والزرع لا زكاة على
عبد ولا نصراني حتى يصيب الحر المسلم ما يجب فيه الزكاه
قال سحنون الشركا فيه كالشركا في الزرع ص وكذلك ما
يخرج بعد ذلك متصلا به وان انقطع نيله ثم ابتدا
غيره لم يخرج شيا حتى يبلغ ما فيه الزكاه ش في هذه المسله
اربع صور فتاره يتصل النيل والعمل وتارة ينقطعان وتاره
ينقطع احدهما دون الاخر ففي الصوره الاولى لا تضم بعضه
الى بعض اتفاقا كزرع واحد او من واحد بعضها او لا ولا

ولا يضم في الثانية لانه كزرع سنتين فان انقطع النيل واتصل العمل
قال ملك لا يضم لانقطاع النيل وقال الشافعي في القديم وقال في
الجديد يضم وبه قال ابن مسلمة جعلاه كزرع سنة واحدة ووجه
المذهب ان النيل هو المقصود دون العمل لانه تفارق بالزكاة
وتفارق زكاة الحصد بعضه قبل بعض من جهة ان الزكاة وجبت
في الزرع قبل حصاده من بدو الصلاح والزكاة انما تجب في المعدن
بخروجه وظهور العرق كنبات الزرع وخروجه كبدو الصلاح
في الزرع وتصفيته كحصاد الزرع ودراسته اذا ثبت هذا فلتعلم
انه لا خلاف في اشتراط الحول في زكاة المعدن الا رواية شاذة
عن الشافعي رضي الله عنه والمشهور عنه خلافه

تتميم

وهذا فيما فيه كلفة وكبير عمل واما ما لا كلفة او كلفة يسيرة
فهو عند ملك رحمه الله كالركاز يجب فيه الخمس وكذلك
الندرة وقاله عمر بن عبد العزيز وروى ابن نافع عن ملك في الندرة
تخرج من المعدن ليس فيها الا الزكاة وانما الخمس في الركاز
وهو دفن الجاهلية فوجه القول بالخمس عدم الكلفة فاشبه
الركاز ووجه القول بالزكاة قوله صلى الله عليه وسلم في
الركاز الخمس والركاز في اللغة ما ركز في الارض اي جعل
فيها ع وهو بالزكاة اقيس لانه مال وجد في معدن لم يتقدم
عليه ملك لاحد بخلاف الركاز وهل يعتبر النصاب في ذلك

اما على القول بالزكاة فيعتبر النصاب واحدا وعلى القول
بالخمس في اعتباره قولان **ص** ويوخذ الجزية من رجال اهل
الذمة الاحرار البالغين ولا توخذ من نسايهم وصبيانهم
وعبيدهم وتوخذ من المجوس ومن نصارى العرب **ش** الاصل
في الجزية قول الله تعالى قاتلوا الذين لا يومنون بالله ولا
باليوم الاخر الى قوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم
صاغرون واخذها النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه من بعده
رضي الله عنهم ولا خلاف في ذلك **و** والجزية ما يوخذ من اهل
الكفر جزاء على تامينهم وحقن دمايهم مع اقرارهم على كفرهم
وهي على وجهين عنوية وصلحية فاما الصلحية فلا حد لها
اذ لا يجبرون عليها ولا نهم منعوا انفسهم واموالهم حتى
صالحوا عليها فانما هي على ما يرضاهم عليه الامام من قليل
او كثير على ان يقروا في بلادهم على دينهم اذا كانوا بحيث
تجري عليهم احكام المسلمين ويوخذ منهم الجزية عن يد
وهم صاغرون ولم ار لاحد من اصحابنا في ذلك حدا والذي
ياتي على المذهب عندي ان اقلها ما فرض عمر رضي الله عنه على
اهل العنوة فاذا بذل ذلك اهل الحرب في الصلح على ان يودوه
عن يد وهم صاغرون لزم الامام قبوله وحرم عليه قتالهم
وله ان يقبل منهم في الصلح اقل من ذلك وهم اغنيا وقال الشيخ

اقل الجزية دينار ولا يتقدر اكثرها لانه اذا بذل الاغنيا دينارا
حرم قتالهم وهذا نص منه على ان اقل الجزيه دينار فقوله ولا
يتقدر اكثرها معناه انه ليس لكثره ما يبذلونه في الصلح حد
لا يجوز للامام ان يتجاوزه بخلاف اهل العنوه الذي يجوز للامام
ان يتجاوز فرض عمر رضي الله عنه انتهى كلامه وقوله وتوخذ الجزية
من رجال اهل الذمة اي يجب على الامام اخذها منهم فان الاية
تضمنت قتال اهل الكتاب من اليهود والنصارى حتى يقتلوا او
يودوا الجزيه وقوله من رجال اهل الذمه الاحرار البالغين
كان البالغين زيادة مستغنى عنها لان الرجل لا يطلق في اللغه
والعرف الا على البالغ ويقال بلغ الصبي ولا يقال بلغ الرجل
نعم لو قال العقلا متحرز بذلك من المجانين لكان اولى من قوله
البالغين وان كان قال ذلك على طريق التوكيد وقوله ولا توخذ
من نسائهم لان الله تعالى انما اوجبها على من قاتل لان قوله تعالى
قاتلوا تستدعي مقاتلين وهم في الغالب الرجال دون النسا
والصبيان واما العبيد فانهم مال تبع لملاكهم وبذلك قال
ابو حنيفة والشافعي اعني ان الجزية لا تضرب الا على الرجال الاحرار
العقلا ولا تضرب على رهبان الديارات والصوامع المنقطعين
قال ملك في الواضحه واما ان كانت قد ضربت عليهم ثم انقطعوا
بعد ذلك فلا تسقط واما رهبان الكنايس فتضرب عليهم

واختلف في الشيخ الفاني قال ابن عطيه ومن راعى ان علتها الاذلال
امضاها في الجميع وقوله وتوخذ من المجوس قال الجوهري المجوسيه
نحله والمجوسي منسوب اليها والجمع المجوس قال الفارسي المجوس
واليهود انما عرف على حد يهودي ويهود ومجوسي ومجوس
فجمع على قياس شعيره وشعير ثم عرف الجمع بالالف واللام
ولولا ذلك لم يجز دخول الالف واللام عليهما لانهما معرفتان
مونثتان فجريا في كلامهم مجرى القبيلتين ولم يجعلا كالحيين
في باب الصرف والاصل في ضرب الجزيه على المجوس قوله صلى الله
عليه وسلم سنوا بهم سنة اهل الكتاب قال ابن عطية قال كثير
من العلما معنى ذلك في اخذ الجزية منهم وليسوا اهل كتاب
فعلى هذا لم يتعد الشبه الى ذبايحهم وهذا هو الذي ذكره ابن
حبيب في الواضحه وقال بعض العلما معناه سنوا بهم سنة اهل
الكتاب اذ هم اهل كتاب فعلى هذا يتجه التشبيه في ذبايحهم
وغيرها والاول قول ملك وجمهور الصحابه واما مجوس
العرب فقال ابن وهب لا تقبل منهم جزيه ولا بد من القتال
والاسلام وقال سحنون وابن القاسم واشهب توخذ الجزية
من مجوس العرب والامم كلها واما عبده الاوثان فلا جزية
فيهم وانما لهم القتل والاسلام وقال سحنون وابن القاسم
قال وتوخذ لان ابن القاسم ان الجزية توخذ منهم وذلك ايضا في النزع

قوله

لابن الجلاب وهو احتمال لا نص قلت وهو صريح في الكتاب في
ويوخذ الجزية ممن دان بغير الاسلام فيعم كل كافر الا المرتد
لكونه لا يقر على ردته والله اعلم وقوله ومن نصارى العرب ع في
معونته والعرب والعجم وبنو تغلب وغيرهم في ذلك سوا خلافا
للشافعي لقوله تعالى قاتلوا الذين لا يومنون بالله ولا باليوم الاخر
الاية ولان الشرك قد شملهم فلا اعتبار بانسابهم قلت وقد جا
ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من نصارى نجران قال
ابن عطية واما السامرة والصابون فالجمهور على انهم من اليهود
والنصارى توخذ منهم الجزية وتوكل ذبايحهم وقالت فرقة لا توكل
ذبايحهم وعلى هذا لا توخذ الجزية منهم ومنع بعضهم الذبيحة
مع اخذ الجزية ص والجزية على اهل الذهب اربعة دنانير واربعون
درهما على اهل الورق ش لان ذلك الذي فرضه عمر رضي الله عنه
بحضرة الصحابة ولم ينكروه بل استجابوا له وصدقوا رايه
وقال الشافعي الجزية دينار على كل راس وقالت فرقة لا حد لها
وانما ذلك بحسب اجتهاد الامام في كل وقت وبالنسبة الى قوم
دون قوم ص ويخفف عن الفقير ش قال في كتاب ابن المواز
لا يزاد على ما فرض عمر رضي الله عنه قال ابن القاسم ولا ينقص منه
وقال اصبغ ومحمد بل يخفف عمن لا يقدر كالفقير وقد كتب
عمر بن عبد العزيز ان يخفف عن جماعتهم فان احتاجوا فاطرحوا

عنهم

عنهم فان احتاجوا فانفقوا عليهم واسلفوهم من بيت المال
ص ويوخذ ممن تجر منهم من افق الى افق ثمن ما يبيعونه وان
اختلفوا في السنة مرارا ش الافق الناحية والجمع الافاق
وفي القاموس الافق بالضم وبالاسكان رجل افقي بفتح الهمزة والفا
اذا كان من افاق الارض وبعضهم يقول افقي بالضم فيهما وهو
القياس لان عقد الذمة لم يوجب لهم التقلب في بلادنا وانما
وانما اوجب لهم حقن دمائهم وحفظ اموالهم ودفع الظلم
او التظالم بينهم فاذا انصرفوا في بلادنا كان عليهم حكم يزيد على
تصرفهم في بلادهم والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم
ليس على المسلمين عشور وانما العشور على اليهود والنصارى
ع ولانه اجماع الصحابة لان عمر رضي الله عنه اخذ من النبط
العشر ومضى عليه الامة بعده ولم يخالف فيه احد قلت
وهذا بعد ان جعل لهم غرضهم من الانتفاع لا لمجرد السعي
في الاماكن لان عقد الذمة اوجب ذلك وقوله وان اختلفوا
في السنة مرارا هذا مذهبنا خلافا للشافعي وغيره في قوله انه
لا يوخذ في السنة الا مرة واحدة لان الانتفاع حاصل لهم في
المرة الثانية والثالثة كحصوله في الاولى فوجب ان يوخذ منهم
في كل مرة انتفعوا بالسعي فيها اولا والمعنى في اخذ العشر
تسليطهم في بلاد الاسلام وانتفاعهم بالتجارات وحفظ الطرق لهم

كحصوله في

وحراسة اموالهم وذلك محتاج اليه في كل مرة فوجب ان يتكرر
الماخوذ بتكرر اختلافهم ويفارق الجزية لانها مقدرة بحقن
دمائهم واقامتهم في بلادنا فلذلك تقدر بوقت اخذها فرع
اختلف هل الواجب عشر ما يدخلونه كالحربيين وهو راى
ابن حبيب او عشر ما بيعنا عنه وهو قول ابن القاسم ومنشا
الخلاف هل الماخوذ منهم لحق الوصول الى القطر الثاني
او لحق الانتفاع وتظهر فائدة هذا الاختلاف في فرعين احدهما
لو ارادوا الرجوع قبل ان يبيعوا ويشتروا فابن حبيب يوجب عليهم
العشر لا ابن القاسم الفرع الثاني لو قدموا بامان فابن حبيب
يمنعهم من وطئهن ويحول بينهم وبينهن وابن القاسم لا يحول
بينهم وبينهن ص وان حملوا الطعام خاصة الى مكة والمدينة
خاصة اخذ منهم نصف العشر من ثمنه ش الطعام كل ما يوكل
وربما خص بالبر وفي الحديث كنا نخرج زكاة الفطر على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر او صاعا من شعير
ومراده هنا والله اعلم هل يقتات او يجري مجرى ما يقتات
فيدخل في ذلك الحبوب والقطاني والزيتون والادهان وما
في معنى ذلك وقد صرح به ع فقال ما بالناس حاجة اليه من
القوت وما يجري مجرى القوت واختلف في علة التنصيف
هنا فقيل لكثرة الجلب اليهما لشدة حاجة اهلهما لذلك وقيل

الاصل

لفضل

لفضل مكة والمدينة والاول هو المعروف وروى ابن نافع
ان يوخذ العشر كاملا ج مالك والاول يعني التنصيف دونهما
روى ص ويوخذ من تجار الحربيين العشر الا ان ينزلوا على اكثر
من ذلك ش لانهم كفار اخذ لهم الامان في تقلبهم في التجارة في
بلاد الاسلام كاهل الذمة وقيل ان العشر غير مقدر وان التقدير
الى الامام ووجهه انه لا حاجة بنا الا دخولهم في بلادنا وليس
لهم ذمة توجب اباحة ذلك فوجب ان يكون الامر فيه الى
الامام على ما يراه من المصلحة قاله ع ص وفي الركاز وهو
دفن الجاهلية الخمس على من اصابه ش الكلام في الركاز يتعلق
في ثلاثة اطراف جنسه ومقداره وموضعه الطرف الاول في
جنسه وقد روي تخصيصه بالنقدين وروي تعميم الحكم في
جميع ما يوخذ من النقدين وغيرهما كاللولو والحديد
والنحاس والرصاص وغير ذلك والذي رجع اليه مالك واخذ
به ابن القاسم التخصيص بالنقدين وهو المعروف في المذهب
ووجه الاول هو انه لما شابه الغنيمة وكان الاصل ان حكم
العرض في الغنائم اخف من حال العين بدليل انه يجوز اخذ
اليسير منه بغير اذن الامام وانه قد يتركه الجيش لكثرته
ولا يتركون الذهب والفضة كان ما هو مشبه به اولى بالتخفيف
ووجه الثاني عموم قوله صلى الله عليه وسلم وفي الركاز الخمس

ولانه ركاز فاشبه الذهب والفضه الطرف الثاني في مقداره
ففي الكتاب تخمس وان كان يسيرا وفي كتاب ابن سحنون
لا خمس فيه حتى يكون نصابا ووجه الاول ان النصاب
انما يعتبر في الزكاة دون الخمس ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم
وفي الركاز الخمس فعم القليل والكثير واعتبارا بالغنايم ووجه
الثاني انه عين فوجب اعتبار النصاب فيه قياسا على الزكاة
الطرف الثالث في موضعه ح ومواضعه اربعة الاول
ارض الحرب وما وجد فيها فهو للجيش الذين افتتحوها ولو رتبته
ان وجدوا قال سحنون وان لم يوجدوا فقطع سبلهم كان
كاللقطة وتفرق في المساكين وقال اشهب ان عرف انه
لاهل العنوة فهو لمن افتتح البلاد ان عرفوا والا فهو
لعامة المسلمين وخمسه في وجوب الخمس الثالث ارض الصلح
قال ابن القاسم والمغيرة ما وجد فيها فهو لاهل الصلح دون
واجده ر وهذا اذا كان من غير اهل الصلح فان كان منهم
فقد قال ابن القاسم هو له وقال غيره بل هو لجملة اهل الصلح
وقال اشهب ان علم انه من اموال اهل الصلح كان لهم
وكان حكمه حكم اللقطة يعرف فمن ادعاه منهم اقسم على
ذلك في كنيسته وسلم اليه وان علمت انها ليست من اموالهم
ولا من اموال من ورثوه فهو لمن وجده يخرج خمسه الرابع

فيافي المسلمين وما وجد في فيافي العرب والصحاري التي لم تفتح
عنوة ولا اسلم اهلها عليها فهو لمن وجده ويخرج خمسه
وقال مطرف وابن الماجشون وابن نافع واصبغ ما وجد من
الركاز فهو لواجده وعليه فيه الخمس كان في ارض العرب
او ارض عنوة او ارض صلح مرع لو وجد الركاز في موضع
جهل حكمه فقال سحنون في العتبية هو لمن اصابه ويخمسه
ويخمسه ولو وجده عبد او ذمي ذكرا كان او انثى صغيرا
كان او كبيرا وقاله ابن نافع وكذلك قال الشيخ ابو اسحاق
انتهى وما لفظه البحر فلواجده ولا خمس فيه الا ان يتقدم
عليه ملك معصوم فقولان وكذلك ما ترك بمضيعة عجزا
فالقولان لانه مملوك واما لو كان لغير اختياره لعطب البحر
او السلب فهو لصاحبه وعليه كرا مونته قاله ح ص

باب في زكاة الماشية

وزكاة الابل والبقر والغنم فريضة ش هذا لا خلاف فيه
كما تقدم ص ولا زكاة من الابل في اقل من خمس ذود وهي
خمس من الابل ففيها شاة جذعة او ثنية من جل غنم اهل
ذلك البلد من ضان او معز الى تسع ش يقال خمس ذود
باضافة خمس الى ذود وهو الرواية المشهورة في الحديث
كقولهم خمسة ابعرة وخمسة جمال وخمس نوق قال سيبويه

تقول ثلاث ذود لان الذود مؤنثه وليس باسم كسر مذكره
وقال ابو عبيد الذود من ثلاث الى تسع قال وهو مختص بالاناث
وقال الحربي قال الاصمعي الذود من الثلاث الى العشر وانكر
ابن قتيبة ان يقال خمس ذود كما لا يقال خمس ثوب وغلطه
العلما وقد جا في الحديث المتفق على صحته وذلك شايع مسموع
من العرب معروف في كتب اللغه وليس هو جمعا لمفرد بخلاف
الاثواب وقد بسطت الكلام على هذه اللفظه في رياض الافهام
في شرح عمدة الاحكام، وقوله ففيها شاه من جل غنم اهل ذلك
البلد لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ففيها شاه بصيغة الاطلاق
فان كلفنا ارباب الماشية الاعلى اضررنا بهم وان اخذنا الادنى
اضررنا بالفقرا فكان العدل في ذلك ان يوخذ من غالب
اغنام البلد وجلها وقوله من ضان او معز هذا هو المذهب
وقال ابن حبيب لا يوخذ من المعز الا ما يجزي في الاضحيه
وقوله الى تسع اختلف في هذه الشاة هل هي ماخوذة عن
الخمس خاصة والاربع الزايدة لا شي فيها او هي متعلقه
بالجميع وان الاوقاص من زكاة ايضا فذكر في الطراز ان لمالك
والشافعي وابي حنيفه وصاحبيه في ذلك قولين وجه القول
بعدم زكاة الوقص ما رواه معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم
من طريق انه لما سئل عن الاوقاص قال ليس فيها شي ولان

الشاه

الشاة وجبت في النصب دون الوقص بالنص فلو وجبت فيها لزم
منه خلاف النص ووجه الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم في
اربع وعشرين من الابل فدونها الغنم وهو يعمها ويظهر فائده
الخلاف في التراد بين الخليطين كتسع وخمس ص م في العشر
شاتان لله اربع عشره ثم في خمس عشر ثلاث شياه الى تسع عشر
فاذا كانت عشرين فاربع شياه الى اربع وعشرين ش هذا الاخلاف
فيه وهذا هو الشنق بفتح الشين المعجمه والنون اعني ما يزكى
من الابل بالغنم قال القاضي عياض وعند ابي عبيد هو ما
بين الفريضتين كالاوقاص ص م في خمس وعشرين بنت مخاض
وهي بنت سنتين ش بنت مخاض هي التي كملت لها سنه فحملت
امها لان الابل تحمل سنه وتربي سنه فامها حامل قد مخض
بطنها بالجنين او في حكم الحامل ان لم تحمل فاذا اكمل لها
سنتان وضعت امه فارضعت فهي لبون واسمها المتقدم
ابن لبون فاذا دخل في الرابعة فهي حق والانثى حقه لانهما
استحقا ان يحمل عليهما واستحقا ان يطرق الذكر منهما
الانثى واستحقت الانثى ان يطرق وتحمل فاذا كملت الرابعه
ودخلت في الخامسة فهو جذع والانثى جذعه وهو اخر
الاسنان الماخوذه في الزكاه من الابل وكلها اناث
الا ابن اللبون عند عدم ابنه المخاض في خمس وعشرين

فقول الشيخ بنت سنتين يريد سنة ودخلت في الثانية وقد
روي عن علي رضي الله عنه انه قال في خمس وعشرين خمس شياه
وروي عنه بنت مخاض كقولنا والله اعلم ص فان لم يكن فيها
فابن لبون ذكر ش قد تقدم ان اللبون هو الذي اكمل
سنتين ودخل في الثالثة وقوله ذكر قال القاضي عياض هو
تاكيد كما قال الله تعالى وغرابيب سود وقيل بل فسره بقوله
ذكر اذ من الحيوان ما يطلق على ذكره وانثاه ابن كابن عرس
وابن اوى لضرب من الحيات ليرتفع الاشكال ع وقال لنا بعض
شيوخي بل نبه بقوله ذكر على العدل والتسوية بين ارباب
الاموال والمساكين فيه وفي ابنة مخاض وتنبيها للحكمة في ذلك
لسامعه بانه وان كان اعلى سنا من ابنة مخاض واكثر لحما فهو
نقص الذكورية معدل لكثرة فضل الانوثة في ابنة مخاض وينقل
عن الغزالي رحمه الله انه احتراز من الخنثى المشكل وهو ضعيف
وهذا نظير قوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها
ما ابقت السهام فلاولى رجل ذكر اذ هو في الظاهر نعت للرجل
وابى ذلك السهيلي رحمه الله وقال انما ذكر نعت لاولى لا للرجل
قلت وقد بسطته في الكوكب الوهاج في شرح المنهاج في الفرائض
ص الى خمس وثلاثين ثم في ست وثلاثين بنت لبون وهي بنت ثلاث
سنين الى خمس واربعين ثم في ست واربعين حقة وهي التي يصلح

على ظهرها الحمل ويطرقها الفحل وهي بنت اربع سنين
الى ستين ثم في احدى وستين جذعة وهي بنت خمس سنين
الى خمس وسبعين ثم في ست وسبعين ابنتا لبون الى تسعين
ثم في احدى وتسعين حقتان الى عشرين ومائة فما زاد ففي
كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ش لا خلاف في هذا
كله مما علمت الا في مسئلة مائة واحدى وعشرين ففي ملك
روايتان احداهما ان الفرض يتغير بزيادة الواحدة الى تخيير
الساعي بين حقتين وبين ثلاث بنات لبون قال القاضي وهذه
رواية ابن القاسم وابن عبد الحكم والاخرى ان الفرض
لا يتغير الى ثلاثين ومائة وهذه رواية اشهب وابن الماجشون
وعند ابن القاسم من رايه ان الفرض يتغير بزيادة الواحدة
الى ثلاث بنات لبون قطعا من وجه تخيير فوجه التغيير
بالواحدة فما دون العشر الى تخيير الساعي قوله صلى الله عليه
وسلم فما زاد على ذلك ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين
بنت لبون فاطلق الزيادة ولان الوقص لا يلي وقصا فلو
اعتبرنا بعد المائة والعشرين عشرا اخر لكنا قد اعتبرنا
وقصا بعد وقص متصلا به وذلك خلاف الاصول ووجه
رواية عبد الملك قوله فما زاد على ذلك ففي كل خمسين حقة وفي
كل اربعين ابنة لبون وظاهره يوجب ان يكون في جميع المال

ولا يمكن ذلك الا بزيادة العشر وقوله عليه الصلاة والسلام في
حديث ابن عمر فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين
بنت لبون والكثرة لا تكون بزيادة الواحدة ولان اصول الزكوات
ان كل زيادة غيرت فرضا كانت داخلة فيه فلو قلنا ان الفرض
يتغير بواحدة واثنين لكان ذلك مخالفة للخبر وايجاب ابنة اللبون
في كل اربعين وثلث وان قلنا ان الفرض يتغير ولا يدخل فيه كان
في ذلك مخالفة للاصول ووجه قول ابن القاسم ان الفرض يتغير
بالواحدة الى ثلاث بنات لبون من غير تخيير وهو قول الساعي قوله
صلى الله عليه وسلم في سائر الاخبار فما زاد ففي كل خمسين حقة
وفي كل اربعين ابنة لبون فان اعتبرنا تغير الحكم بزيادة الواحدة
ورجعنا الى الحساب كان فيه اما ثلاث بنات لبون لثلاث اربعينات
او حقتان لخمسينين فلذلك كان الساعي مخيرا ماله ع فايدة
اقل اوقاص الابل اربعة واكثرها تسعة وعشرون واقل اوقاص
البقر تسعة واكثرها تسعة عشر واقل اوقاص الغنم ثمانون واكثرها
مائة وثمانية وتسعون ص ولا زكاة في البقر في اقل من ثلاثين فاذا
بلغتها ففيها تبيع عجل جذع قد اوفى سنتين ثم كذلك حتى يبلغ
اربعين فيكون فيها مسنة ولا تؤخذ الا انثى وهي بنت اربع
سنين وهي ثنية فما زاد ففي كل اربعين مسنة وفي كل ثلاثين تبيع
ش الاصل في هذا ما في كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه له رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم على هذا الترتيب وكذلك في كتاب معاذ
بن جبل رضي الله عنه حين وجهه الى اليمن وحكي عن الزهري و سعيد
بن المسيب انهما اوجبا في كل خمسين شاة واحتجا بان النبي
صلى الله عليه وسلم سوى بين الابل والبقر في الهدي فينبغي
ان يسوي بينهما في الزكاة وهذا قياس في مقابلة النص
اذا ثبت هذا فقد اختلف في التبيع فقال ملك التبيع ذكر وكانه
والله اعلم اعتمد على لفظ التبيع اذ هو مذكر وقال ابن المواز
يجوز اخذ الانثى لفضيلة اللبن والنسل اذا رضي ربها بدفعها
ولا يمتنع الساعي من قبولها ودليله ما في كتاب ابن حزم
في كل ثلاثين باقورة تبيع او جذعة فان لم يكن في البقر الا انثى
فاراد الساعي اخذها فقد اختلف في اجبار ربها على دفعها
وسمي تبيعا لانه يتبع امه وقيل يتبع قرناه اذنيه ويساويهما
وكذلك اختلف في المسنة فقال مالك لا تؤخذ الا انثى وجوز
ابن حبيب اخذ الذكر فان كانت البقر كلها فان فقدت المسنة
من البقر اجبر ربها على الاتيان بها الا ان يعطي افضل منها
فان طلب اخذ الزائد لم يلزم الساعي ذلك وقوله ولا تؤخذ
الا انثى لقوله صلى الله عليه وسلم وفي كل اربعين مسنة ع ولان
الاصل اخذ الاناث الا من ضرورة اعتبارا بالابل والغنم
والله اعلم ص ولا زكاة في الغنم حتى تبلغ اربعين شاة فاذا بلغتها

ففيهما شاه جذعة او ثنية ش واما زكاة الغنم فلا اختلاف
فيها في المذهب اذ ليس في كتاب عمر وفيها موضع محتمل للاختلاف
واختلف في غير المذهب فيما زاد على المائتين ونقل اقوالا
ضعيفة فلنسالها ولنعلم ان الشاة تطلق على الذكر والانثى
وعلى الضان والمعز وقوله جذعة او ثنية اختلف في صفة الشاة
الواجبة في الغنم والابل فقال ابن القاسم واشهب يجزئ الجذع
والثني من الضان والمعز ذكرا كان او انثى وهو ظاهر كلام
المصنف رحمه الله او نصه وقال ابن حبيب حكمها حكم الضحية الا
ان يكون الثني من المعز فيساح ح قال الشيخ ابو محمد وليس بقول لمالك
ولا لاحد من اصحابه فيما علمناه قلت واختلف اصحابنا في سن الجذع
في المذهب على اربعة اقوال فقيل سنة وقيل عشرة اشهر وقيل
ثمانية اشهر وقيل ستة اشهر ح والاول عندهم اشهر بالسنة قال
والتحاكم في ذلك الى اهل اللغة قلت اما من حيث اللغة فقال
الازهري واما الجذع من الضان فان اهل العلم يختلفون وقت
اجذاعه لانه اجيز في الاضاحي وهو يخالف المجزئ وذكر سنده
الى ابن الاعرابي ان الجذع من الضان اذا كان ابن شابين فانه
يجذع لستة اشهر الى سبعة اشهر واذا كان ابن هرمين اجذع لثمانية
اشهر وقال الازهري وقيل في ولد النعجة انه يجذع في ستة اشهر
او تسعة وذلك جائز في الاضحية قال والجذع اسم له في زمن ليس

بسن

سن ثبت ولا سقط ص الى عشرين ومائة ش هذا اقل اوقاص الغنم
كما تقدم ص فاذا بلغت احدى وعشرين ومائة ففيها شاتان الى مائتي
شاة فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه الى ثلاث مائة فما زاد ففي كل
مائة شاة ش هذا كله لا خلاف فيه لتواتر الاخبار الصحيحة
وقد شذ الشعبي والنخعي فقالا اذا زادت الغنم واحدة على
ثلاث مائة ففيها اربع شياه وقال بعض اصحابنا وهذا غير صحيح
للخبر الثاني الذي روي فيه وفيه فان زادت على ذلك ففي
كل مائة شاة شاة ليس فيما شيء حتى تبلغ المائة وهذا نص منه
صلى الله عليه وسلم ص ولا زكاة في الاوقاص وهو ما بين الفرضين
من كل الانعام ش قد تقدم ذكر الخلاف في ذلك في المذهب
وما له ما يغني عن الاعادة ص ويجمع بين الضان والمعز في الزكاة
والجواميس مع البقر والبخت مع العراب ش انما كان كذلك لان
اسم الجنس يجمع ذلك كله فدخل في عموم قوله صلى الله عليه
وسلم في كل ثلاثين من البقر تبيع وفي كل اربعين مسنة وفي
قوله عليه السلام وفي كل اربعين من الغنم شاة فاذا دخل في
الاسم وتناوله اجرى المسمى مجرى واحدا والله اعلم ص وكل
خليطين فانهما يترادان بالسوية ولا زكاة على من لم تبلغ
حصته عدد الزكاة ش هذا مذهبنا والشافعي يجعلهما كالخليط
على كل حال كان في حصة احدهما نصاب ام لا ولا تاثير للخلطة

عند ابي حنيفة بل يزكي كل واحد منهما حالة الاجتماع كما يزكي حالة
الانفراد ع ودليلنا قوله صلى الله عليه وسلم وما كان من خليطين
فانهما يترادان بالسوية فاثبت للخلطة حكما زائدا على الانفراد
وقوله صلى الله عليه وسلم لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق
خشية الصدقة فدل ذلك على ان الاجتماع والتفريق تاثيرا في
الزكاة اذ لو لم يكن ذلك لم يكن للخشية معنى قلت هذا دليلنا على
ابي حنيفة واما دليلنا على الشافعي فقوله صلى الله عليه وسلم
ليس فيما دون خمس ذود صدقة فمن نقص نصيبه عن النصاب
فلا زكاة عليه اصله حالة الانفراد اذا ثبت هذا فاعلم ان للخلطة
شروطا وهو ان يكون كل واحد منهما مخاطبا بالزكاة حرا مسلما
له نصاب حال عليه الحول واختلف اذا كان احدهما نصرانيا او
عبدا فقال محمد يزكي الحر المسلم وحده على الانفراد كانه
لا خليط له ابن الماجشون على الخلطة وما ناب النصراني او الذمي
سقط وقال في المدونة ومما يوجب الخلطة ان يكون الراعي
والفحل والمراح وهو المقيل والمبيت والدلو واحدا فهذه اوجه
الخلطة والتعاون فقال مالك وغنمه معروفة من غنم صاحبه
وله حكم الخليط فكل شريك خليط وليس كل خليط بشريكا
فان يكون كلها او بعضها لم يخرجها ذلك عن الخلطة قال ابن حبيب
اصل الخلطة الراعي فان جمعها الراعي اجتمعت في اكثر ذلك

وان

وان فرقهما الراعي فليس بخلطا وقال ابو عمر ان لا حرج عن
الخلطة افتراقهم في الدلو والمراح وقال بعض العلماء الخليط
الذي لا يشاركه في الرقاب ويخالطه في الاجتماع ص ولا يفرق
بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة وذلك اذا قرب
الحول فاذا كان ينقص اداوها بافتراقهما او باجتماعهما اخذا
بما كانا عليه قبل ذلك ش قال ملك وتفسيره لا يجمع بين مفترق
ان يكون لكل واحد منهما اربعون شاة فاذا اظلهما الساعي
جمعاها ليوديا شاة واحدة والتفريق بين مجتمع ان يختلطا
ولاحدهما مائة شاة وشاة وللاخر مائة شاة فعليهما ثلاث شياه
فاذا اظلهما الساعي افترقا ليوديا شاتين فنهيا عن ذلك
واختلف في الحديث هل هو محمول على الوجوب او على
الندب فاذا فرقا او جمعا قصدا للفرار اخذا بما كانا عليه
قبل الاجتماع والافتراق وقوله وذلك اذا قرب الحول
حد القرب عند ابن المواز اقل من الشهرين فقرب الحول
حدا لم يكونا خلطا وقال ابن حبيب لا يكونان خليطين باقل
من الشهر ح هذا كله اذا كان ما وجدا عليه ينقص الزكاة
فان لم يكن ينقص فلا يبهمان بل يزكي المال على ما يوجد عليه
ولا تاثير للخلطة في شيء من اموال الزكاة سوى النوع المختلف
من الماشية ص ولا توخذ في الصدقة السخلة وتعد على رب الغنم

ولا [illegible] الحاجة في السفر ولا الفصلانية الابل ويعد عليهم
شرح قول الزهري فقال لولا الخير [illegible] تضحيها امها [illegible]
من الضأن والمعز ذكرا كان او انثى حمله وجمعه واسم [illegible]
يعم الذكر والانثى وجمعها بهم والحاجة بل [illegible] فروده محمول
والفصلان واحدها فصيل [illegible] ويعد عليهم لقول عمر
رضي الله عنه يعد عليهم السخلة يحملها الراعي ولا تؤخذ منهم
شرح لا يؤخذ تيس ولا هرمة ولا الماخض ولا فحل الغنم ولا شاة
العلف [illegible] ولا [illegible] من اموال الناس شرح [illegible]
[illegible] ولا [illegible] والهرمة الكبيرة [illegible]
[illegible] الطلوق والحمل [illegible] الغنم هو [illegible]
[illegible] لا شاة العلف [illegible] ولوه الى الا
[illegible] ان [illegible] الا الوسط [illegible]
[illegible] ارباب الاموال [illegible] لا يؤخذ [illegible]
[illegible] بان التيس [illegible] اذا [illegible]
[illegible] المصدق فله اخذ ذات العوار [illegible] افضل
[illegible] صاحب الماشية [illegible] ذلك ابن القاسم و
[illegible] اختلف [illegible] قوله الصبا اما المعز
[illegible] المالك [illegible] الصدقة [illegible]
[illegible] الحرا [illegible] الا

وقف على الرواق ومتاع المغاربة
شرح على الرسالة
الفاكهاني

اخرجت منه وهو عبد صغير يترتب من حلقة البرش قد
تقدم تفسير ما اشكل من هذه الحبوب في زكاة الحبوب
واما الاقط فهو اللبن المخرج زبده وفيه لغتان فتح الهمزة وكسر
القاف وكسر الهمزة وسكون القاف قوله من جل عيش اهل
ذلك البلد هذا قول مالك رحمه الله وان كان يخرج ما يتقوت
خلافه واعتبر ابن المواز قوته وقوت عياله وقال الابهري
ان حضر بنفسه يتقوت غير قوت البلد استحب له الاخراج منه
وان اخرج من الغالب اجزاه وان اكل دون الغالب فعليه
الاخراج من الغالب ان امكنه والا اخرج من قوته وقوله
من بر الى اخره قال مالك يجوز اخراجها من القمح والشعير
والسلت والذرة والدخن والتمر والارز والزبيب والاقط
زاد ابن حبيب العلس وقال اشهب لا تخرج الا الاربعة المذكورة
في الحديث الشعير والتمر والزبيب والاقط فراى مالك ان
ما ذكره غالب عيش الناس وان العلة الاغناء عن الطلب كما
اشار اليه الحديث فيحصل بها الكفاية واتفقوا على ان الافضل
القمح وقال الائمة والسلت يلحق به لانه من جنسه وافضل
من الشعير واختلف في العلس هل هو من جنس القمح والشعير
ام لا فان قلنا من جنسها اخرجه وكذلك ان كان من غير الجنس
لانه في معناه كالدخن قال مالك لا تخرج اهل مصر الا القمح